دكتـــور
محمد محمد مصباح القاضى
استاذ مساعد القانون الجنائى
كلية الحقوق. جامعة حلوان

المركز القانونى للإدعاء العام
فـــى
النظام الاجرائى السعودى

النـاشــــر
دار النهضة العربية
٣٢ شارع عبد الخالق ثروت . القاهرة

مقدمـــــة

١- أهمية الإدعاء العام:

والإدعاء العام صورة من صور مباشرة الدولة لحقها فى العقـــاب، أو وسيلة لتمكينها من الوصول إلى هذه الغاية، وهى لا تتاح للدولة إلا بعد أن تقطع مرحلة متقدمة فى مسيرة الجماعة التى يتكون منها المجتمـــع، إذ الجماعات البدائية لم تكن قد عرفت الادعاء العام، لأن هذه المجتمعات لـــم تتوافر لها عناصر الدولة من شعب وأرض ونظام أو سلطة، فإذا ما خطت الجماعة شوطا فى هذا السبيل وتوافرت لها السلطة والأنظمة كـــان علــى الأفراد فيها أن يقلعوا عن فكرة الانتقام وأن يكفوا بالتالى عـــن حصولـــهم على حقوقهم بأيديهم وإن يتركوا هذا الأمر إلى الدولة، والدولة تلتزم بالقيام بهذا الدور تفسيراً وتعليلا لسلطتها فى الجماعة الخاضعة لسلطتها، بـــل أن هذه السلطة لا يبررها إلا قيام الدولة بدور الحماية لأفراد الجماعة والدفـاع عن مصالحهم وحقوقهم، والدولة يمثلها ولى الأمر فى البلاد. فلا يســـتطيع الناس على كثرتهم القيام بهذا الدور وانما ينوب ولى الأمر عنهم، غـير أن طبيعة الحكم المعقدة فى هذا العصر لا تدع لولى الأمر فرصة القيام بـــهذا الدور لذا كان لابد من أن يقيم من يتولى عنه القيام بـــهذا العـــبء. وهـــو المدعى العام الذى يمثل الدولة والمجتمع وولى الأمـــــر فـــى الخصومـــة الجزائية، ولقد اهتمت الشريعة الاسلامية اهتمامـــاً كبـــيراً بمســـألة منـــع الجريمة، سواء قبل إرتكابها أو بعده، إدراكاً منها لخطورة هذه التصرفـات ومساسها بأسس المجتمع التى يقوم عليها. ومن مظاهر اهتمـــام الشـــريعة بذلك ورود الأدلة الشرعية على بيان تلك الأفعال والأقـــوال المحظـــورة وعقوبة مرتكبيها: ولما كانت تطبيق العقوبـــات الشـــرعية يحتـــاج إلـــى إجراءات معينة، الهدف منها معاقبة الجانى، وايصال الحقوق إلى ذويـــها، وإخلاء الأرض من الفساد، لم تغفل الشريعة الإسلامية هذا الجانب، وانمـــا أولته من الرعاية والاهتمام ما هو جدير به، فنصت على كثير من الاحكام المتعلقة بتلك الإجراءات، ووضعت الضوابط المحددة لها.

وتركت النص على بعض الأمور، ممـــا يتغـــير بتغيـــير الزمـــان والمكان، وجعلت النظر فيه لولى الأمر، بما يرى أنه يحقق مصلحة الأمة، وقد تطورت هذه الإجراءات على مر التاريخ، منذ عهد الرســـول عليـــه الصلاة والسلام حتى عصرنا الحاضر، وذلك من حيث العملية التنظيميـــة

وتحديد الإختصاص، والإستفادة من وسائل العصر والتقدم العلمى بما يتفق ومفاهيم الشرعية الثابتة.

وللإدعاء العام دور كبير فى الدعوى الجنائية فهو الذى يحركـــها، ويباشرها، أى يتخذ الإجراءات اللازمة لتقديم المتـــهم للمحاكمـــة، لينـــال عقوبته، كما أنه يتابع تلك الدعوى أمام جهات التحقيق والمحاكمة مطالبـــاً بالعقوبة، وكذلك فإنه يطعن فى الحكم الصادر من القاضى متى كان مخالفاً للنصوص الشرعية أو النظامية، وأخيراً يطلب الإدعاء العام من المحكمـــة بتنفيذ العقوبة.

٢- خطة الدراسة:

يمكن تقسيم دراستنا للمركز القانونى للادعاء العـــام فـــى النظـــام الإجرائى السعودى إلى ثلاثة أبواب على النحو التالى:

الباب الأول: ما هية الادعاء العام.

الباب الثانى: دور الإدعاء العام.

الباب الثالث: الإدعاء العام أحد أطراف دعوى الحق العام.

الباب الأول

ماهية الادعاء العام

الباب الأول

ماهية الإدعاء العام

تقسيم:

يمكن تقسيم دراستنا لماهية الإدعاء العام إلى فصلين على النحو التالى:

الفصل الأول: فكرة الإدعاء العام والنظم الإجرائية.

الفصل الثانى: خصائص الإدعاء العام.

الفصل الأول

فكرة الإدعاء العام ونظمه المختلفة

تقسيم:

نتناول فى هذا الفصل فكرة الإدعاء العام وتطور أساليبه المختلفة والنظم الإجرائية التى عرفها.

المبحث الأول

فكرة الإدعاء العام وتطور أساليبه

تقسيم: ويمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تطور فكرة الإدعاء العام.

المطلب الثانى: الأساليب الإجرائية المختلفة.

المطلب الأول

فكرة الإدعاء العام

وبنحث نشأة فكرة الإدعاء العام فى العصور القديمة، وفى مصر الفرعونية على النحو التالى:

أولاً: العصور القديمة:

لقد كانت فكرة الانتقام الفردى هى السائدة فى العصور القديمة عند وقوع الجريمة، وذلك لعدم ظهور فكرة الدولة، وتعددت صور العقوبة بتعدد الصور التى اتخذها التجمع الإنسانى، ففى مجتمع العائلة اتخذت العقوبة صورة التأديب ان وقعت الجريمة من أحد أعضائها على زميله، ثم اتخذت صور الانتقام الفردى ان وقعت من أحد أفراد عائلة معينة على أحد أفراد عائلة أخرى، وفى مجتمع العشيرة اتخذت صور القصاص ان كان طرفا الجريمة من أعضائها، ثم صورة الانتقام الجماعى ان كان أحدهما من خارجها، واتخذت صورة الإنتقام الدينى ان وقعت الجريمة فى مجتمع القبيلة.

وكان رد الفعل عندما تقع الجريمة أن تقوم الجماعة التى وقع عليها العدوان بالتجمع وملاحقة الجانى الذى لا ينتهى إلا بقتل المعتدى أو فواره من جمهور المدافعين عن الجماعة، وجوهر هذه الطريقة فى المحاكمة يقوم على صراخ الجماهير حيث يطارد جميع السكان الجانى. ومتى وضعوا أيديهم عليه كانت ألوان العدوان المختلفة هى التى تلحق به لحين القضاء عليه. أما الذى ينجح فى الفرار فهو وحده الذى ينجو من العقاب، ولم يكن فى وسع الجماعة الثائرة التريث والتأمل والمراجعة، ولم يكن فى وسع الجانى اثبات براءته. وثمه أسلوب آخر للمحاكمة هو الاختبار، حيث يلتزم المتهم بإمساك نار مشتعلة فإن أحرقته كان مذنباً، والا كان برئياً أو أن يضع يده فى ماء يغلى فإذا عجز عن ذلك كان مذنباً وأن يلق بلسانه على إناء محمى فإذا لم يلتصق به اللسان كان برئياً، أو يدفع إلى مصارعة الآخرين من الأوميين فإذا انتصر كان برئياً.

كانت هذه أساليب رد الفعل الاجتماعى ضد الجريمة والمجرمين فى المجتمعات البدائية. وكان هذا الأسلوب البدائى يناسب القوى التى كانت عليه هذه القبائل والجماعات، لانه الأسلوب المتاح لمواجهة المعتدين عليها والخارجين على أعرافها وتقاليدها ومصالحها.

وكان يعيب هذه الأساليب أنها عشوائية من ناحية، فكانت توجه إلى من يظن أنه أرتكب الجريمة حيث تكون الجماعة المعتدى عليها فى عجلة من أمرها، دون التحقق من الجانى، وانما تأخذ الأمور بالشبهه. ومن ناحية أخرى كانت العقوبات تتسم بالقسوة، فإذا ما لحقت الجماعة بالجانى تظل

تضربه حتى يموت ورغم عيوب هذا الأسلوب فإنه كان النهج المتاح لمثل هذه الجماعات. وكان فى نفس الوقت بداية الشعور بأن الجريمة لا تصيب المجنى عليه وحده انما تصيب الجماعة أيضاً، حيث أن الجريمة تقع انتهاكاً لحرماتها، وخروجاً عن قيمها ومصالحها. ومن ثم اتجهت الجماعة إلى التضامن فى مواجهة الجريمة.

وهذا الشعور الجماعى نحو الجريمة هو ميلاد فكرة الإدعاء العام التى تأخذ به مختلف الأنظمة الإجرائية.

ولاشك أن بداية تطور فكرة الإدعاء العام اتجهت إلى فكرة أساسية تقوم على أن حق الدولة فى العقاب هو حق قضائى، ويعنى ذلك أن الدولة لا تقتضى حقها بنفسها، وانما عن طريق القضاء الذى يجب أن يكون مستقلاً فى مواجهة الدولة حتى لا تكون أحكامه مجرد مشيئتها، وأن الخصومة تمثل أساساً من الدولة باعتبارها ممثله للمجتمع ومن المتهم لأنه الذى أخترق قوانينها. ذلك لأن القضاء لا يفصل إلا فى الخصومات وتفترض الخصومات وجود طرفين متنازعين على الأقل ويمثلان أمام القضاء ليحسم النزاع بينهما ولما كانت الجماعة التى اضيرت من الجريمة فيتعين تمثيلها فى الخصومة ضد المتهم الذى ارتكب الجريمة.

ثانياً: مصر الفرعونية:

وقد عرفت مصر الفرعونية نظام المدعى العام الذى يباشر الإتهام أمام القاضى كممثل لولى الأمر. ويتضح ذلك من وجود وظيفة لنائب الملك[1] وكان يعبر عنه بمرادفات أخرى مثل " فم الملك" و "لسان الملك". ووجد فى أحد النقوش أن نائب الملك كان له وكيل يسمى "رنو" تشبه وظيفة وكيل النيابة، وكان الأمر بالقبض لا يمكن صدوره إلا بتدخله.

ويظهر من نقوش القضايا الجنائية التى اكتشفت ضمن الآثار المصرية ان حق الاتهام كان عمومياً، إذا كان لكل شخص أن يبلغ عن الجريمة التى شاهدها بنفسه، سواء وقعت عليه أو على غيره، وسواء أكان مصرياً أم أجنبياً، حراً أم عبداً، كما كان هذا الحق ممنوحاً للموظفين المختصين من إدارايين وقضائيين. وكان الموظفون الإداريون عندما يعلمون بوقوع جريمة يبلغون عنها إلى القائمين بوظيفة التحقيق، فضلاً عن

---

[1] ظهرت من ترجمة بعض الآثار الخاصة بالأسرة الثانية عشرة. وكان يلقب باسم نم.

ذلك فقد كان الإتهام واجباً على الجميع، وليس حقاً لهم فحسب إذا تعلق الأمر بمؤامرة ضد الملك أو الحكومة. وكذلك إذا وقعت جريمة قتل عمد وكان الشاهد قد عجز على منعها. وإلا فيعتبر التخلى عن الإتهام بمثابة اشتراك فيها يعاقب صاحبه بعقوبة الفاعل الأصلى وكان كل من يختلق اتهاما كاذباً يتحمل نفس العقوبة التى كان يريد ايقاعها بخصمه.

وكان المدعى العام هو الذى يحيل القضايا إلى المحكمة، إلا أن الملك كان يتولى أحياناً أمر الاحالة بنفسه. ويذكر المؤرخون مثلاً لذلك أمر احالة اصدره رمسيس الثالث إلى المدعى العام رداً على تقرير كان قد قدمه إليه هذا الأخير ضد بعض المجرمين، وقد ورد فيه "أرتأت جلالتى أن تتخذ الاجراءات ضد هؤلاء المجرمين مرهبى الدنيا بأسرها وأن يستحضروا أياً كانوا أمام القضاة...". ويلى ذلك أمر اختيار هؤلاء القضاة بأسمائهم ووظائفهم، وعددهم اثنا عشر قاضياً[١].

المطلب الثانى

تطور أساليب الإدعاء العام

عرفت المجتمعات أساليب متعددة فى الإلتجاء إلى القضاء، أو القيام بدور الإدعاء أمام القضاء، ومن هذه الأساليب الاتهام الشعبى والشخصى والقضائى، والعام وسوف نبين فيما يلى هذه الأساليب.

١- أسلوب الإتهام الشعبى:

يقوم هذا النظام على أنه إذا وقعت الجريمة فإن أثرها لا يقتصر على المجنى عليه، وانما يتعدى ذلك إلى الاضرار بجميع أفراد المجتمع ولذلك يكون لأى فرد فى المجتمع أن يلجأ إلى القضاء باسم المجتمع طالباً منه إنزال العقاب على المتهم، ويتعين على هذا الشخص أن يدعم اتهامه.

وقد كان هذا النظام هو السائد فى اثينا فى الجرائم التى تمس أمن المجتمع.

ويعيب هذا الأسلوب أنه قد يؤدى إلى إساءة استعمال هذا الحق بقصد التشهير والتجريح لبعض الأشخاص كيداً لهم وحقداً عليهم. فضلا

---

(١) Revillout : Cours De Droit Eguptien. Paris 1885. P. 13335

عن ذلك فإنه قد لا يتقدم أحد نيابة عن المجتمع لطلب توقيع العقاب على الجاني إيثاراً للسلامة، وحتى يعفي نفسه من الإزعاج وعناء تقديم أدلة الاتهام،

خاصة إذا كانت ليست له مصلحة شخصية مباشرة، وقد عرفت الشريعة الإسلامية أسلوب الاتهام الشعبي فكان لكل فرد من أفراد الجماعة الاسلامية أن يتقدم بالاتهام دفاعاً عن المجتمع وحفاظاً على حقوقه. وقد يكون ذلك واجباً على كل مسلم مكلف يعلم حكم الدين. وهو ما يتحقق بالنسبة للمحتسب، لأنه من قبيل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ويكون الإتهام الشعبي في الجرائم التي تقع اعتداء على حق الله تعالى أو على حقوق المجتمع، ويتمثل ذلك بصفة خاصة في جرائم الحدود.

وأساس نظام الاتهام الشعبي هو النصوص الشرعية في القرآن الكريم والسنه النبوية الشريفة، فيقول الله سبحانه وتعالى: "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة "[١] وقول الحق عز وجل "السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله[٢]، قوله عز شأنه "كنتم خير أمة اخرجت للناس، تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله"[٣].

وفي السنه النبوية الشريفة يقول الرسول عليه الصلاة والسلام "من رأى منكم منكراً فليغيره بيديه، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"[٤].

وهذه النصوص جميعاً تخاطب كافة أفراد المجتمع وتطالبهم بمعاقبة مرتكب هذه الجرائم العامة، فإذا كان الادعاء أو الاتهام هو وسيلة الوصول إلى استيفاء الحق في العقاب، أو وسيلة اعمال سلطة المجتمع في العقاب على الجرائم الماسة به، فإن ذلك يدل على ضرورة اعطاء كل فرد في المجتمع الحق في الاتهام أو الادعاء ضد مرتكب هذا النوع من الجرائم،

---

[١] سور النور، الآية ٢.

[٢] سورة المائدة، الآية ٣٨.

[٣] سورة آل عمران، الآية ١٠٩.

[٤] رواه مسلم في صحيحه.

كما أن تنفيذ خطاب الشارع لا يتحقق إلا بتخويل جميع المسلمين الحق فـي الإدعاء.

٢- أسلوب الاتهام الشخصي:

وبمقتضاه يلجأ المضرور من الجريمة إلى القضاء طالبـاً إنـزال العقاب على المتهم ويتعين على المجنى عليه أن يقدم للقضاء أدلة الاتهام.

غير أن هذا الأسلوب غير مألوف فى حماية المجتمع لأن معـروض للقصور من جانب المجنى عليه لقلة وسائله فى اثبات الاتهام، كمـا أنـه معرض لتقاعص المجنى عليه عن سلوك هذا السبيل إيثـاراً للراحـة أو خشيه بطش الخصم به.

وعرفت الشريعة الإسلامية هذا الأسلوب. فكان للمجنـى عليـه أو ولى الدم الحق فى طلب انزال العقاب على الجانى فى جرائـم القصـاص والدية وكذلك الجرائم التعزيرية. التى تقع اعتداء على الحق الخاص.

ويعنى ذلك أن الاتهام الفردى يسرى إذا كان الحق المعتدى عليه أو المطالب به حقاً من حقوق العباد أو الحقوق التى يغلب فيها حق العبـد ولا يكون لغير المجنى عليه أو المضرور من الجرائم أن يدعـى بـها أمـام القضاء، كما لا يكون توقيع العقاب إلا بطلب من هؤلاء باعتبارهم أصحاب الحق فيه[1] فيقول الله سبحانه وتعالى "ومن قتل مظلوماً فقد جعلنـا لوليـه سلطاناً فلا يسرف فى القتل أنه كان منصور[2] وقوله عز وجل "فمن عفـى له من أحيه شئ. فاتباع بالمعروف. وأداء إليه باحسان. ذلك تخفيف مـن ربكم ورحمة"[3].

ويقول الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام "من قتل له قتيل فـهو يخير النظيرين. أما أن يفتد واما أن يقتل".

---

(١) أنظر دكتور محمد سلام مدكور، القضاء فى الاسلام سنه ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م ص ١٧.

(٢) سورة الإسراء، الآية ٣٣.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٧٨.

٣- أسلوب الاتهام القضائي:

ويفترض هذا الأسلوب أن القاضي وهو يسكن في الجماعة التي تخضع لحكمه ويعلم أحوالهم وما يقع من منهم من جرائم؛ إذ يمكنه أن يمثل دور الإدعاء فيوجه الإتهام إلى الجاني وينزل العقاب عليه.

ويعيب هذا الأسلوب أن القاضي يجمع بمقتضاه بين سلطة الاتهام وبين سلطة الحكم من ناحية فينعكس ذلك على حيدة واستقلال العدالة حيث يكون متأثراً بالحدث ومعايشته له ولظروفه.

ومن ناحية أخرى يعتمد هذا الأسلوب على وضع اجتماعي معين للقاضي أساسه أن القاضي يعيش مع مجموعة محدودة من البشر يستطيع أن يعلم بظروفها، وهذا أمر لم يعد في الامكان تحقيقه في العصر الحاضر حيث إزدحام المدن بالسكان، واقامة القاضي ليست مكفولة في الأقليم الذى يعمل فيه.[١]

٤-أسلوب الاتهام العام:

ويمنح هذا الأسلوب حق الادعاء لشخص مسئول عنه نيابة عن المجتمع أو رئيس الدولة ويستقل عنهما وعن قضاء الحكم، وكان هذا الأسلوب هو السائد عند الرومان لمحاكمة معتادى الاجرام والعبيد، لانه يستطيع مواجهة هذه الأنماط من المجرمين بما يتسم به من الشدة، حيث أن التحقيقات في ظل هذا الأسلوب تكون سرية، ويتعرض فيه المتهم للتعذيب قبل ثبوت إدانته.

ويجوز في هذا النظام للمضرور من الجرائم الادعاء ومباشرته لتعويضه عما أصابه من أضرار ناشئة عن الجرائم التي وقعت.[٢]

---

(١) أنظر الدكتور عماد عبد الحميد النجار، الإدعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقها في المملكة العربية السعودية ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ مركز البحوث، معهد الادارة العامة ص١٩.

(٢) أنظر دكتور محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية، دار الفكر العربي، ص ٥٣.

المبحث الثانى

النظم الاجرائية

تمهيد وتقسيم:

يمكن القول بأنه ثمة نظامين رئيسيين للإجراءات الجنائية هما النظام الفردى أو الاتهامى والنظام التنقيبى أو التحرى، وإلى جانبهما يوجد نظام ثالث يخلط بينهما، ونظام رابع متأثر ببعض المدارس الجنائية المعاصرة كمدرسة الدفاع الاجتماعى، وسوف نتناول كل نظام فى مبحث مستقل.

المطلب الأول

النظام الإتهامى

أولاً فكرته:

يعتبر هذا النظام من أقدم النظم التى عرفتها النظم الاجرائية فنجده سائداً فى الشرائع الفرعونية واليونانية والرومانية والجرمانية. وفى أوروبا بوجه عام فى ظل النظام الاقطاعى. ويمكن القول بأن هذا النظام نشأ فى ظل الاتهام الفردى، أى عندما كان الإتهام حقاً خاصاً للمضرور يباشره بنفسه ولا يباشره عنه غيره. وظل قائماً حتى بعد أن تطور الإتهام من فردى إلى شعبى، أى بعد أن أباح بعض تطور الشرائع لأى فرد من المواطنين أن يتعقب الجانى أمام القضاء ولو لم يكن ذا مصلحة شخصية فى الموضوع.

ويعتمد هذا النظام فى تنظيمه للإجراءات الجنائية على تصور معين للخصومة الجنائية، وهو اعتبارها نزاعاً شخصياً بين خصمين يحل من خلال اتباع إجراءات معينة أمام شخص محايد سلبى هو القاضى الذى يقتصر دوره على تقرير كلمة القانون لأحد الخصمين. [١]

---

[١] أنظر أستاذنا الدكتور أحمد فتحى سرور الوسيط فى الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ص ١٩٩١ ص ٤٨.

ثانيا: خصائص النظام الإتهامى:

ويتميز النظام الاتهامى بالخصائص التالية:

١- أن هذا النظام يترك عبء الاتهام للمجنى عليـــه أو المضـــرور مـــن الجريمة أو أى مواطن مهما كانت علاقته بالجريمة. وقد تطـــور هـــذا النظام لتسهيل مهمة الإتهام فاسندها إلى موظف عام، ولكن هذا التطـور لم يغير من الطبيعة الخاصة للإتهام فلم يسلب حق الفرد فــــى توجيـــه الاتهام.

٢- أن الذى يفصل فى الخصومة قاض يكون بمثابة حكم يختاره الطرفــان فى بعض الأحوال أو تختاره تقاليد معينة فى بعض الأحوال الأخـــرى ولكن كان دوره سلبياً أمام حجج الخصوم، فليس من سلطته أن يجمـــع أدلة أو أن يأمر باتخاذ إجراءات معينة للكشف عن الحقيقة انمـــا كـــان دوره يقتصر على الموازنة بين الأدلة المقدمة له دون أن يتدخل بـــأى دور فى تقديرها.

٣- يخضع الاثبات فى هذا النظام لقواعد شكلية، فليس للقاضى أى حريـــة أو سلطة مطلقة فى تقدير الدليل. بل أن الاقتناع القضائى لا يتم ألا مـــن خلال أدلة معينة. وقد اختلفت الأدلة المقبولة وفقاً للعصور التى طبـــق فيها هذا النظام. ففى العصور القديمة كانت الادلة متـــأثرة بـــالمعتقدات الدينية السائدة فى هذا الوقت. فكانوا يلجـــأون إلـــى التحكيـــم الالـــهى بتعريض المتهم إلى خطر جسيم. كإغراقه فى ماء بارد أو تعريض بدنه لماء مغلى أو وضع لسانه على اناء محمى بالنار (البشعة) بحيث إذا نجا من المحنة كان هذا دليلاً على أنه الالهة تبارك براءته[1].

بل أن الإثبات كان يتم أحياناً عن طريق المبارزة القضائية، حيـــث يتصارع الخصمان أو أنصارهما، ويحكم فى النهاية لمصلحة من يخـــرج من المبارزة منتصر[2].

---

[1] أنظر الدكتور أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الاجرائى فى المملكـة العربية السعودية، دار النهضة العربية ص ١٩٩٢، ص ٦٤.

[2] أنظر الدكتور أحمد فتحى سرور الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية المرجـــع الســـابق، ص ٥٥.

٤- فى ظل هذا النظام يغلب على الإجراءات أن تكون شـفوية، وعلنيـة وحضورية تجرى فى مواجهة الخصوم.

٥- يحقق النظام الاتهامى المساواة الكاملة بين الاتهام والدفاع.

٦- كان هذا النظام فى فكرته القديمة يخلط بيـن الإجـراءات الجنائيـة والإجراءات المدنية، وذلك لارتباطه فى تلك الفترة بفكر قانونى لا يمـيز بين الجزاء الجنائى والتعويض المدنى عن الأضرار الناشئة عن الجريمة.

ثالثاً: عيوب النظام الاتهامى:

غير أن ثمة عيوباً أساسية كانت سبباً فى الانتقاص من قيمة هـذا النظام، ومن أهمها:

١- ترك زمام المبادرة فى تحريك الدعوى بين يدى المجنى عليه قد يؤدى إلى افلات كثير من المجرمين من العقاب، بسبب تردد المجنى عليه فى مواجهة الجناة خشية بطشهم، أو بسبب عدم اهتمام المجنى عليـه فـى ملاحقة الجناة حرصاً على وقته.

٢- أن هذا النظام لا يهئ السبيل الصحيح للكشف عن الحقيقـة المطلقـة لدور القاضى السلبى، فهو أشبه بالمتفرج على الخصوم. والحقيقة التـى ينشدها محصورة فيما يعرضه الخصوم من أدلة وبراهين قد تكون غير كافية.

٣- إهمال النظام الاتهامى لمرحلة التحقيق الابتدائى يحول دون التحضـير للدعوى للفصل فيها، ويحول دون تركيز المرافعات أمام المحكمة علـى النقاط الجوهرية، مما يؤثر فى النهاية على إدارة العدالة علـى الوجـه الأمثل.

٤- وسائل الاثبات التى كان يقوم عليها هذا النظام تنطوى علـى إهـدار الكرامة البشرية للخصوم فى الدعوى. لما كانت تتسم به من قسوة.

٥- لم يسمح هذا النظام بالطعن فى الاحكام الصادرة.

المطلب الثانى

نظام التحرى والتنقيب

أولاً فكرته:

هذا النظام أحدث من النظام الإتهامى، وقد ظـــهر فـــى العصـــور القديمة من القانون الرومانى. وكان مقصوراً على المتهمين من الرقيق فى بدأ الأمر ثم سرى فى القانون الكنسى فى القرون الوســطى، ومنـــه إلـــى المحاكم الملكية فى النظام القديم فى فرنسا.

وكات ظهوره ثم تطوره نتيجة طبيعية لقيام الحكومـــات المنظمـــة ولتزايد قوة ونفوذ الدولة.

ويقوم هذا النظام على فكرة مغايرة لفكرة النظام الاتهامى: فبينمـــا كانت الخصومة الجنائية فى النظام الاتهامى هى محض نزاع شخصى بين المتهم وممثل الاتهام سواء كان المجنى عليه أو غيره، فـــإن الخصومـــة الجنائية فى هذا النظام ليست نزاعاً شخصياً بين المتهم وغيره، بـــل هـــى مجموعة من الإجراءات تهدف إلى كشف الحقيقة واقرار سلطة الدولة فـــى العقاب، فالمتهم ليس طرفاً حقيقياً فى الإجراءات ولا يملك حقوقاً إجرائيـــة خاصة به وانما هو محل لما يتخذ نحوه من إجراءات.[١]

ويتعين على قاضى التحقيق أن يبحث عن الحقيقة بأية وســيلة دون تقيد بطلبات المتهم ولو كان ذلك على حساب حرية المتهم، وليس للمتـــهم فى نظام التحرى والتنقيب حق الاستعانة بمحام أثناء التحقيق.

وترتب على زيادة سلطات المحقق أن أصبح من الناحية النفســـية معداً للوقوف ضد المتهم غير متعاطف معه لكشف الظروف التى تكون فى صالحه أو اثبات مدى صحة دفاعه وصار المحقق مضطراً للتحيز ضـــد المتهم .

---

[١] أنظر الدكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٦٧، دار النهضة العربية ص ٧٠

ثانياً: خصائص نظام التحرى والتنقيب:

ويتميز نظام التحرى والتنقيب بالخصائص الآتية:

١- لم يترك نظام التحرى والتنقيب سلطة الاتهام للمجنى عليه أو إلى غيره من الأفراد. وانما سمح هذا النظام فى بعض مراحل تطبيقه بأن يختص قاض الحكم بالتصدى للجرائم التى يعلم بها، الأمر الذى أدى إلى ظهور مبدأ (كل قاض هو نائب عام)[١] ولم يعد الأفراد فى ظل هـذا النظـام يساهمون فى محاكمة المتهمين فقد أصبحت تلك الوظيفة حكـراً علـى قضاه متخصصين.

٢- يلعب القاضى دوراً ايجابياً فى نظام التحرى والتنقيب من حيث جمـع الأدلة والبحث عنها بغرض كشف الحقيقة المطلقة بعيداً عمـا يقدمـه المتهم أو ممثل الاتهام.

٣- تمكيناً للقاضى من كشف الحقيقة بعيداً عن تأثير الخصـوم، تخضـع الإجراءات للسرية والتدوين، وتتم فى غير حضور الخصوم.[٢]

٤- سمح نظام التحرى والتنقيب بالطعن فى الاحكام الصادرة وذلك بخلاف النظام الاتهامى حيث أن المحاكمة تعد شعبية وصادرة عن ارادة شعبية، فلا محل للطعن فيها، أما الأحكام الصادرة فى نظام التحرى والتنقيـب هى من صنع الدولة، ومن ثم ساغ مراجعتها ومراجعة إجراءتها عـن طريق الطعن

٥- اعتمد نظام التحرى والتنقيب على فكرة الأدلة القانونية فـى الاثبـات الجنائى التى قيدت سلطة القاضى فى الاقتناع، ولم تترك لـه فرصـة لتقديرها والاطمئنان إليها، ما دامت أدلة توصل إليها القاضى واتبعـت

---

[١] انظر الدكتور أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية المرجـع السـابق ص ٥٢.

[٢] أنظر الدكتور رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون الجـوى ص ١٩٨٩ ص ٢٠.

الإجراءات فى شأنها على النحو الذى حدده القانون، حتى ولــــو كـــان القاضى غير مقتنع بها[1] .

٦- تولت الدولة مكافحة الجريمة والكشف عن الجناة ولذلك ظهرت مرحلة التحقيق الابتدائى.

ثالثا: عيوب النظام:

١- إذا كان هذا النظام حقق حماية فعالة للمجتمع فى مواجهة الاجرام، فحد من فرص افلات الجانى من العقاب، إلا أن ذلك كـــان علـــى حســـاب ضمانات المتهم فى الاجراءات الجنائية. فأعطى للمحقق سلطات واسعة سمحت له بتعذيب المتهم. وبوشرت الإجراءات بغير علانيـــة وبـــدون حضور المتهم.

٢- ترتب على المبالغة فى الرغبة فى كشف الحقيقة بأى ثمـــن، أن فقـــد القضاء حيدته، وسمح له بالجمع بين سلطات الاتهام والتحقيق والحكم.

٣- اعتماد هذا النظام على الأدلة القانونية فى الاثبات أدى إلى أن الأحكـام لا تكون عنوانا للحقيقة بقدر ما هى استجابة للنظم المطبقة فى البلاد فى مجال الإجراءات الجنائية.

المطلب الثالث

النظام المختلط

أولا: فكرته:

يقوم هذا النظام على الجمع بين خصائص يستمد بعضها من النظام الاتهامى وأخرى من النظام التنقيبى. والفكرة التى تكمن وراء هـــذا هـــى اختيار المبادئ التى تتفق مع الحاجيات السياسية والاجتماعية فى كل دولة.

ويقوم النظام المختلط على التمييز بين مرحلتين للدعوى الجنائيـــة: مرحلة الاتهام والتحقيق الابتدائى، ويغلب عليها الطابع التنقيبى، ومرحلـــة المحاكمة ويغلب عليها الطابع الاتهامى.

---

[1] أنظر الدكتور عماد عبد الحميد النجار - الإدعاء العام والمحاكمة الجنائية، المرجع السابق ص ٣٢.

ثانياً: خصائص النظام المختلط:

ويتميز هذا النظام بعدة خصائص أهمها:

١- لا تستأثر النيابة العامة وحدها بسلطة تحريك الدعوى الجنائية وانما يجوز للمجنى عليه المضرور من الجريمة تحريك هذه الدعوى. ولا يسمح هذا النظام لأى فرد ليست علاقة له بالجريمة بتحريك الدعوى الجنائية كما هو الشأن فى النظام الإتهامى، بل يشترط أن يكون مجنياً عليه فى الجريمة ولحقه الضرر بسببها. فهذا النظام لا يقر الدعوى الشعبية والتى بمقتضاها يستطيع أى مواطن أن يرفع الدعوى الجنائية.

٢- يتفق هذا النظام مع النظام التنقيبى فى إعطاء القاضى دوراً إيجابياً فى البحث عن الحقيقة وإجراء التحقيق الابتدائى.

٣- يشترك هذا النظام مع نظام التحرى والتنقيب فى جعل إجراءات التحقيق سرية ومدونة.

فضلاً عن ذلك فالتعذيب مستبعد من إجراءات هذه المرحلة.

٤- يسعى هذا النظام للموازنة بين حقوق الاتهام وحقوق الدفاع ولكن لا يصل إلى المساواة التامة بين حقوق الاثنين كما هو سائد فى النظام الاتهامى.

٥- يغلب على مرحلة المحاكمة الطابع الاتهامى فإجراءات هذه المرحلة تتم كلها أمام القضاء، ويتحقق فيها الشفوية والعلنية فى حضور المتهم.

٦- يأخذ هذا النظام بمبدأ حرية القاضى فى الاقتناع، فلا يقيده بأدلة معينة يحددها القانون.[١]

---

[١] أنظر الدكتور أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق ص ٦٠، الدكتور أحمد عوض بلال الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائى فى المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص ٩٦، الدكتور مأمون محمد سلامة شرح الاجراءات الجنائية فى التشريع المصرى المرجع السابق، ص ١٨٠.

ثالثا: تقدير النظام:

وتفسر المرونة السابقة التى يتمتع بها هذا النظام اتساع نطاقه فـــى التشريعات المعاصرة ابتداء من القرن التاسع عشر حتى فى معقل النظــام الاتهامى (الدول الأنجلوساكسونية) وقد طبق هذا النظام فى فرنســا سـنة ١٨٠٨م ثم امتد إلى بلجيكا وهولندا وسويسرا وايطاليا والمانيــا، وأسـبانيا والبرتغال وبولندا ورمانيا. وكذلك الاتحاد السوفيتى قبل تفككه أثناء حكــم القياصرة ويلاحظ أن نظم الإجراءات فى الدول الاشتراكية تأخذ بالنظــام المختلط الذى يجمع بين النظامين الاتهامى والتنقيبى.

وتتمثل عيوب النظام المختلط فى افتقاده إلى أساس فكرى يعكــس حدود هذا التوفيق ويبعده عن شبهه الاصطناع.

ولهذا يرى استاذنا الدكتور أحمد فتحى ســرور سـيطرة الطــابع البرجمانى على هذا النظام فيجعله محلا للتغيير والتعديل وفقــا للتجــارب والنظم السياسية فى الدول المختلفة.[١]

المطلب الرابع

نظام الدفاع الاجتماعى

أولا: فكرته:

يرجع الفضل فى حركة الدفاع الاجتماعى فى فرنسا إلـــى مــارك أنسل وترتكز أفكارها على الاهتمام بشخصية المتهم من جميـــع جوانبــها فيتعين وفقا لمبادئ الدفاع الاجتماعى حماية المجتمع عن طريق رد فعــل ينبثق من شخصية المجرم. ولا يمكن الوصول إلى هذه الغاية إلا إذا تمثـل رد الفعل فى صورة جزاء يهدف إلى تكييف المجرم مع المجتمع وجعلــه مدركا للقيم والحاجيات الاجتماعية.

---

(١) راجع الدكتور أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية المرجع الســابق ص ٦٠، الدكتور أحمد عوض بلال الاجراءات الجنائية المقارنة والنظام الاجرائــى فــى المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص ٩٦، الدكتور محمود محمــود مصطفــى شرح قانون الاجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٧٧.

ثانياً: خصائص نظام الدفاع الاجتماعى:

وأهم ما يميز هذا النظام على النظم التقليدية ما يلى:

١- يقوم الدفاع الاجتماعى على الاهتمام بشخصية المجـــرم مـــن كافـــة الجوانب الصحية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية.

٢- يقتضى الاهتمام بشخصية المجرم احداث بعض التعديلات على النظام التقليدى للخصومة الجنائية وذلك بتقســـيم مراحلـــها الاجرائيـــة إلـــى مرحلتين: الأولى تتعلق بالجريمة ونسبتها إلى الجانى، والثانية خاصـــة بشخصية الجانى لاختيار الجزاء الجنائى المناسب لها.

ويأخذ بنظام تقسيم المحاكمة على مرحلتيـــن النظـــام الأنجلوســـاكونى وبعض القوانين الأوروبية التى تأخذ بنظام المحلفين.

٣- يهدف نظام الدفاع الاجتماعى إلى توفير ضمانات اجرائية للمتهم، لان حماية المجتمع وفقاً لهذا النظام لا تتحقق إلا من خلال حمايـــة حقـــوق المتهم الأساسية.

٤- يتعين وفقاً لنظام الدفاع الاجتماعى اعداد ملف للمتهم[١] عنـــد تقديمـــه للمحاكمة يتضمن بياناً عن حالته من جميع الجوانب النفسية والصحيـــة، والاجتماعية. حتى يساعد القاضى فى عند الحكم.

ثالثاً: تقدير هذا النظام.

يعتبر النظام الإجرائى للدفاع الاجتماعى تطبيقاً للسياسة القضائيـــة للدفاع الاجتماعى فى مجالها الاجرائى القضائى.

ويعد الهدف الأول للنظام الاجرائى للتصالح الاجتماعى هو تطبيـــق قانون العقوبات فى إطار سياسة الدفاع الاجتماعى وبناء علـــى الأســـاس العلمى لهذه النظرية، فانها تعالج أيضاً قضية الحرية الشـــخصية للمتـــهم بوصفها أمراً لازماً لتحقيق الدفاع الاجتماعى، لانه يتطلب حمايـــة الفـــرد والانسان أولاً، فالتكيف الاجتماعى له يتطلب احترام انسانيته.

---

[١] راجع الدكتور عماد عبد الحميد النجار، الادعاء العام والمحاكمة، المرجـــع الســـابق، ص ٣٥.

ويفترض الدفاع الاجتماعى أن الإجراءات الجنائية تدخل فى وظيفة الدولة وليست محض نزاع شخصى كما هو الحال فى النظام الاتهامى.[١]

المطلب الخامس

الإدعاء العام فى النظام الإجرائى الاسلامى والنظام الاجرائى والسعودى

تقسيم:

نتناول فى هذا المطلب الإدعاء العام فى كل من النظام الاجرائـــى الاسلامى، والنظام الاجرائى السعودى.

الفرع الأول

الإدعاء العام فى النظام الاجرائى الاسلامى

أولاً: تطور فكرة الادعاء العام فى النظام الإجرائى الجنائى الاسلامى:

لعل من المفيد قبل بيان الإدعاء العام فى الإسلام أن نتعرض إلـــى حالة القضاء عند العرب فى عصر ما قبل الإسلام وهو ما يسمى بعصـــر الجاهلية.

أ- عصر الجاهلية:[٢]

ينقسم العرب من حيث معيشتهم إلى بدو (إعراب) وحضر (عرب) ويمثل البدو غالبية سكان شبه الجزيرة العربية، يعيشـــون فـــى صحـــراء جرداء مترامية الأطراف، يبحثون عن الماء والكلا ولهذا كانوا متنـــافرين يميلون دائماً إلى الحرب والقتال والسلب والنهب. أما الحضر فهم الذيـــن استقرت حياتهم حول الينابيع ومساقط المياه، فأقاموا حولها المدن والقـرى،

---

[١] راجع الدكتور أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية، المرجع الســابق، ص ٦٨.

[٢] أنظر مقدمة أبن خلدون، جـ ٢ ص ٤٠٩، وانظر فى التفرقة بين العرب والاعراب، عبـد السلام الترمانينى، الوسيط ص ٣١٩.

وامتهنوا التجارة والزراعة فكانت لقريش رحلتان تجارتيان احداهما إلـــى الشام صيفاً والأخرى إلى اليمن شتاءاً.[١]

وكانت مكة المكرمة من أهم مدن الحجاز. ولكونها مركز تجـــارى هاماً ومقراً للكعبة الشريفة موضع تقديس العرب يفدون إليها فى المواســم يفاخرون بشرف أصلهم، ويناشدون الشعر فى أسواقها، والعرب أمة شديدة البأس، لا تقبل الخوف، ولا تهمل الثأر، تصـــبر علـــى شـــظف العيـــش. والتضامن – من سمات حياتهم، خيراً وشراً يناصرون أخـــاهم ظالمـــاً أو مظلوماً، والأخذ بالثأر كان واجباً مقدساً فجرم الدم عندهـــم لا يمحـــوه إلا الدم.

والقوة عندهم هى التى تنشئ الحق وهى التـــى تحميـــه وتصونـــه وكانت ديانه العرب قائمة على عبادة الأصنام والأوثـــان، يقدمـــون إليـــها القرابين والاضاحى.

وقد تأثر العرب بالديانة اليهودية والمسيحية فقد وفد اليـــهود إلـــى الحجاز (قبائل بنى قريظة وبنى النضير وغيرهما) ينشرون تعاليمهم فـــى الحجاز، كما وفد كثير من النصارى إلى نجران.

كذلك تأثر العرب بالثقافة اليونانية والرومانية التـــى جاءتـــه مـــن البعثات اليهودية والمسيحية، ولهذا آمن المستنيرون من العرب بوجود الاله الواحد الذى يحاسبهم على أفعالهم، ومن هنا امتنعوا عن عبـــادة الأصنـــام ووأد البنات وشرب الخمر ولعب الميسر.

أما حالة العرب القضائية فلم تكن قائمة على شـــريعة منتظمـــة أو نظام موحد وانما قائمة على مجموعة مـــن التقـــاليد والعـــادات المختلفـــة باختلاف القبائل، فلم يكن للعرب سلطة تسن لهم الشرائع أو النظم، وانمـــا كان رب الأسرة أو شيخ القبيلة هو حاكمها المنظم لأمورها داخلياً والممثل لدى القبائل الأخرى، وهو أيضاً قاضيها يحكم بين أفرادها وفقـــاً لعـــرف القبيلة وتقاليدها.

ولم يكن للعرب حكومة منظمة ولا قضاء منظم، فكانت القوة عندهم هى وسيلة حماية الحق، وإذا وقع نزاع بين أفـــراد مـــن قبيلتيـــن كـــانوا

---

[١] انظر جورجى زيدان، تاريخ التمدن الاسلامى، دار الهلال جـ ١ ص ٥٢.

يعرضونه على التحكيم إذا وافق الجانب الأقوى عليه. وكان يقوم بـالتحكيم أحد رؤساء القبائل المعروفين بأصالة الرأى، ومن أهل الشرف والصـدق والامانة أو أحد الكهان المعروف عنه بالحكمة.[١]

أما المدن مثل مكة والطائف ويثرب، فقد ظهرت فيها الحكومـات. فكانت قريش حكومة مكة، وثقيف للطائف، والأوس والخـزرج ليـثرب (المدينة).

ولما كان لمكة من موقع تتفرد به فهى ملتقى قوافل التجارة، وبـها الكعبة الشريفة مهوى افئدة العرب. ولقد قسمت قريش فيها الوظائف إلـى وظائف إدارية (الرياسة العامة والعامة والقيادة واللواء) ووظـائف دينيـة (السدانة والسقاية والرفادة) وغير ذلك من الوظائف مثل العمارة والحجانـة والسقارة كما أنشأت قريش داراً للندوة يجتمع فيها سادتها للمشورة وتبـادل الرأى والفصل فى الخصومات، وجدير بالملاحظـة أن القضـاء المنظـم بمعناه المعروف الآن وبقواعد وأصوله لم يعرف عند العرب فى جاهليتهم، انما كان تحكيماً وليس قضاء.[٢]

ب- الإسـلام:

لقد كانت الشريعة الاسلامية سباقة إلى فكرة نظام الادعـاء العـام ومبشرة به منذ فجر الإسلام، ذلك أن هذه الشريعة هى التى نبهت الانسانية إلى أن الجريمة لا تصيب المجنى عليه وحده وانما تصيب المجتمع كلـه وإلى هذا تشير الآية الكريمة "من قتل نفساً بغير نفس أو فساد فـى الأرض فكأنما قتل الناس جمعيا" ففيها اشارة إلى أن المجتمع يتضرر من الجريمـة فى ذات الوقت الذى يتضرر منها المجنى عليه، وما دام الأمر كذلك فإنـه لابد للمجتمع من رد فعل منظم ضد من ارتكب والإثم العدوان[٣]، علـى أن يقتضى وجود سلطة أمره فى المجتمع لم تتهيأ فى الاسلام إلا بعد الـهجرة النبوية الشريفة حيث مجتمع المدينة المنورة الذى كان الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام أمراً فيه باسم الله. ونزلت الشريعة حيث بيـان الأوامـر

---

[١] انظر عبد السلام الترماتينى، الوسيط فى تاريخ القانون والنظم الاجتماعية الكويت ١٩٧٩، ص ٣٤١.

[٢] راجع الدكتور محمود محمد هاشم، النظام القضائى الاسلامى، المرجع السابق، ص ٥٦.

[٣] انظر الدكتور عماد عبد الحميد النجار، المرجع السابق، ص ٤٠.

والنواهى وما يتعين على العباد فعله وما يتعين عليهم تركه، عند ذلك قـام الادعاء العام وباشره الرسول عليه الصلاة والسلام، وأن لـم يحمـل ذات الاسم وانما كانت مهامة ماثلة فى الأذهان مطبقة فى المجتمع وظل الأمـر كذلك فى دولة الإسلام الواسعة.

وقد مرت فكرة الادعاء العام فى الشريعة الاسلامية بثلاث مراحـل على النحو التالى:

المرحلة الأولى: (بداية الاسلام):

كان الاسلام ضعيفاً فى بدايته، ولم ينكر السائد فى مكة فى مطالبـة المجنى عليه أو ذويه (أولياء الدم) بحقهم فى القصاص.

وقد أوصى الإسلام بعدم الإسراف فى رد العدوان. فقال سـبحانه وتعالى "ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف فى القتل أنـه كان منصوراً". وأكد الإسلام على شخصية العقوبة وحظر من انزالها بغير المذنب فى قول الحق عز وجل: "ولا تزر وازرة وزر أخرى" وفى قـول الله تعالى: "كل نفس بما كسبت رهينة".

ويقول (ابن كثير) فى تفسيره "جعلنا لوليه سلطانا" أى جعلنا لوليـه سلطة على القاتل، فإنه بالخيار فيه إن شاء عفا عنه على الدية وان شـاء عفا عنه مجاناً.

المرحلة الثانية: (دولة المدينة):

اكتملت فى هذه المرحلة عناصر الدولة من اقليم وشعب وسـلطة تمثلت فى الرسول عليه الصلاة والسلام الـذى يحكـم بكتـاب الله وهـو الدستور الذى يصون المصالح الأساسية فى المجتمـع الإسـلامى وهـى: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

وقد تطور أمر الاتهام والعقاب فأصبحت الدولة توقع العقاب علـى الجناة، ومن حق أى مسلم أن يتصدى للجناة برفع الدعوى الجنائيـة أمـام القاضى مباشرة حماية لمصالح المجتمع الأساسية (دعوى الحسبة).

النيابة العامة فى الاسلام:

والسؤال المطروح: هل عرف الاسلام النيابة العامة التى عرفتها الأنظمة المعاصرة؟

لقد عرف الفقه الاسلامى فكرة النيابة العامة ووظيفتها، من خلال والى الحسبة، ووالى المظالم، وسوف نقصر حديثنا هنا على والى الحسبة.

والى الحسبة:

والحسبة وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وأساسها فى قول الحق عز وجل "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر"[1]، وفى حديث الرسول عليه الصلاة والسلام "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان"[2].

والمعروف هو كل ما أوجب الشارع الاسلامى فعله، والمنكر هو كل ما يخالف أحكام الشريعة ومقاصدها.

ويختص المحتسب بنظر كل ما يتعلق بالنظام العام، ومراقبة الأسواق وما يجرى فيها من بيع وشراء.

وقد تولى الرسول عليه الصلاة والسلام الحسبه بنفسه وولاها لغيره أما تولها بنفسه فثابت من حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى عليه وسلم "مر على صرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا، فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال أصابتها السماء قال فلا جعلته فوق الطعام ليراه الناس من غش أمتى فليس منى".

أما توليتها لغيره، فثابت من تعيين الرسول عليه الصلاة والسلام بن سعيد بن العاص على سوق مكة، كما تولى الحسبه ايضاً عمر بن الخطاب رضى الله عنه وولاها لغيره فقد عين المسائب بن يزيد على سوق المدينة.

---

[1] سورة آل عمران الآية ١٠٤.

[2] صحيح مسلم، شرح النورى جـ ٢، ص ٢٢.

ولقد فرق الفقه الاسلامى بين الحقوق الخالصة لله تعالى (الحقوق العامة) وبين الحقوق الخالصة للعبد (الحقوق الخاصة) وبين حقوق الله والفرد معاً.

وفى مجال الاعتداء على النوع الأول من الحقوق فقد أوكل الفقه الاسلامى إلى المحتسب سلطة الدفاع عن حقوق الله وتحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم فى جرائم الحدود ما عدا حد السرقة إذ لابد من إدعاء المجنى عليه وحضوره أمام القاضى، كما يباشر المحتسب الدعوى عند الاعتداء على أموال الدولة والأوقاف. والوصايا التى ليست لشخص معين، أما جرائم الحدود التى تقع اعتداء على حقوق الله تعالى وللعبد ولكن حق الله فيها غالب مثل حد القذف فإن الذى يملك تحريك الدعوى الجنائية هو المجنى عليه، وكذلك الشأن بالنسبة لجرائم القصاص والدية لانها حق خالص للعبد، وأيضاً جرائم التعزير[١]

مما تقدم يتبين لنا أن والى الحسبة كان يقوم بما تقوم به النيابة العامة فى الأنظمة المعاصرة عندما كان يباشر الدعوى الجنائية دفاعاً عن حقوق الله الخالصة. إذ أن كلا من المحتسب والنائب العام يقوم على مراعاة الحقوق المتعلقة بالمجتمع وحمايتها، وإذا كانت هناك فوراق بين ولاية الحسبه والنيابة العامة إلا أنها فوارق لا تنال من وحدة الفكر والأساس الذى تقوم عليه هاتان الوظيفتان، بل ليس هناك ما يمنع من أن تكون وظيفة الحسبه هى الأساس لوظيفة النيابة العامة، خاصة أن مبادئ الشريعة الغراء لا تمنع من تطوير النظم السياسية والادارية فى الدولة بما يتلائم وظروف الحياة فى المجتمع المعاصر المتطورة مواكبة لصالح العباد وحفاظاً لكيان الدولة الاسلامية، ويفرق البعض بين وظيفة النائب العام ووظيفة المحتسب من عدة وجوه:

١- ان النائب العام هو المختص الأصيل بجميع الدعاوى الجنائية أما المحتسب فيختص ببعض الدعاوى فقط، وأغلبها من الدعاوى الخاصة بحقوق الله وبعض جرائم التعازير.

---

[١] أنظر الدكتور أحمد فتحى سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية دار النهضة العربية سنه ١٩٧٧ ص ٩٠.

٢- ان المحتسب يقضى فى بعض المظالم بنفسه, لماله من ولاية قضائيـــة فى حين أن النائب العام لا يقضى بنفسه فى شئ، وان كـــانت بعــض الدول تعطى اختصاصاً قضائياً لبعض وكلاء النائب العـــام كــاصدار الأوامر الجنائية مع جواز التظلم منها لجهات القضاء.

٣- ان سلطة المحتسب ليست ذات طبيعة قضائية تقتصــر علــى ضبــط الجريمة عقب وقوعها، كما هو الحال بالنسبة للنائب العام، وانمـــا لـــه سلطة تشبه الشرطة المانعة، تلك التى تمنع الجريمة قبل وقوعها كما فى مراقبته للأسواق.

المرحلة الثالثة: (الدولة الاسلامية الكبرى):

لما انتشر الاسلام واتسعت رقعة الدولة الاســـلامية وكـــثر عـــدد المسلمين أذن الرسول عليه الصلاة والسلام لبعض الصحابة بالقضاء بيـــن المسلمين، وهو ما صار عليه الحال فى عهد الخليفة أبى بكـــر الصديـــق رضى الله عنه. وفى عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه اتسعت أكثر رقعة الدولة الإسلامية، فاستدعى الأمر تعيين قضاة يتولون - نيابـــة عن الخليفة - الفصل فى المنازعات - ومع مرور الزمن اتسعت ســـلطة القاضى واختصاصاته فلم تعد وظيفته مقصورة على نظـــر الخصومـــات المدنية والجنائية. بل يفصل فى الدعاوى والأوقاف. وينصب الأوصيـــاء[1] وكان الخلفاء يعينون عمالا يكلفوا بالكشف عن الجرائم وملاحقة الجنـــاة، بجانب حق الأفراد فى الالتجاء إلى القضاء مباشرة.

وقد حرصت الشريعة الاسلامية على تحديد أحكام التجريم والعقاب وتركت التنظيم الإجرائى لظروف الدولة بما يحقق مصلحتها ويكفل تطبيق أحكام التجريم والعقاب المذكورة، فتنوعت النظم تبعاً لتطور واتساع الدولة واتصالها بشعوب ذات حضارة عميقة الجذور كالحضارة البابلية والفنيقيـــة والفرعونية والفارسية.

---

[1] أنظر الدكتور حسنى أحمد الجندى، أصول الإجراءات الجزائية فى الاسلام الجزء الثـــانى، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـــ - ١٩٩٢ م ص ٧٦.

ثانياً: ملامح النظام الاجرائى الجنائى الاسلامى:

يعتبر النظام الاجرائى الجنائى فى الشريعة الإسلامية جزءاً مكمــلاً للنظام العقابى الإسلامى فكل من النظامين يعبر عـــن السياســـة الجنائيـــة الاسلامية.

وأهم ملامح النظام الإجرائى الاسلامى هى: تعدد الجهات القضائية والمبادئ العامة التى تحكم هذا النظام.

أ- تعدد الجهات القضائية:

فكانت الدعوى الجنائية لا تنظر أمام جهة قضائية واحدة وانما أمام ثلاث جهات:

الأمير أو الوالى؛ ويختص بالنظر فى الجرائم الخطـــيرة كـــالحدود (حد الزنا، حد القذف، حد السرقة، حد البغى، حد الشرب؛ حد الردة، حـــد الحرابة) وجرائم القصاص والدية وهى (القتل العمد، القتل شبه العمد، القتل الخطأ، والجناية على ما دون النفس عمداً، والجناية على مـــا دون النفـــس خطأ). ومعنى الجناية على ما دون النفس الاعتداء الذى لا يؤدى للمـــوت كالجرح والضرب ويتبع الأمير أو الوالى عند نظر هذه الجرائـــم منـــهج النظام التنقيبى.

المحتســـــب:

وقد شرعت الحسبة فى الاسلام ليكون المجتمع فاضلاً بتطبيق ديـن الله وشرعه، تسوده الفضائل وتمحى من الرذائل، فهى لمقاومـــة الشـــر، وحماية المكارم.

والمحتسب ينظر فى الدعاوى المتعلقة بالحقوق المعترف بها التـــى ترفع إليه أو تصل إلى علمه، أو يراها بعينه، دون أن تحتاج إلـــى رفـــع دعاوى أو سماع الحجج أو البيانات، مثل دعاوى الغش والتدليس والتلاعب بالأوزان والأسعار، والخروج عن الآداب والأحكام الشرعية فـــى البيـــع والشراء، ويحكم بالتعزير على مرتكبى المخالفات والمحرمـــات التـــى لا

تصل إلى الحد والقصاص ويعتمد فى كل ذلك على القوة والسلطان والقهر فى القيام بعمله[١].

القاضـــــى :

ويختص بنظر دعاوى الحقوق المالية والأنكحة وما يتفــرع عنــها فضلا عن ذلك فإنه ينظر بعض المسائل الجنائية كالتعازير، وقد اتبع فــــى ذلك النظام الاتهامى.

ويتفق القاضى مع المحتسب فى عدة وجوه ويختلفان فى عدة وجوه أخرى

أوجه الاتفاق.

١- ان كل من المحتسب والقاضى جهة شكوى فكلاهما يجوز الاســـتعداء إليه من حقوق العباد، وذلك فيما يتعلـــق بـــالمنكر الظـــاهر كـــالبخس والتطفيف فى الكيل والوزن والغش والتدليس فى البيع والشراء.

٢- للمحتسب مثل القاضى فى الزام المدعى عليه بالخروج من الحق الذى اعتدى عليه حالاً فى الحالات التى تدخل فى اختصاصه، لأن فى تأخيره منكراً يجب إزالته.[٢]

أوجه الاختلاف:

١- ينظر المحتسب فيما يدخل فى اختصاصه من أمر بالمعروف ونـــــهى عن المنكر من تلقاء نفسه. فلا يتوقف ادائه له على طلب أو شــكوى أو دعوى من المدعى بعكس القاضى.

٢- لا يشترط فى المحتسب كما يشترط فى القاضى عدم تواجده فى حالـــة يكون فيها غير صالح لنظر الدعوى، فالقرابة مثلاً ليست مانعة للحســبه بعكس القاضى.

---

[١] أنظر الدكتور محمد مصطفى الزحيلى، التنظيم القضائى فى الفقه الاسلامى وتطبيقه فــــى المملكة العربية السعودية المرجع سابق الاشارة إليه ص ٨٣.

[٢] الماوردى، الأحكام السلطانية ص ٢٤٢، مصطفى الزحيلى ص ٨٤ ابن خلــدون المقدمـــة جـــ ٢ ص ٥٧٧.

٣- لا يتقيد المحتسب فى أداء وظيفته باجراء وقيود معينة مثل القاضى.

٤- يجوز للمحتسب استخدام القوة والسلطة فى منع المنكر وارهاب من يأتونها، خلافاً للقاضى الذى لا يلجأ إلى القوة فهدفه وغايته اظهار الحكم الشرعى.

٥- لا يختص المحتسب بالفصل فى دعاوى العقود والمعاملات وأحكام الأسرة، كما لا يختص بالفصل فى الحقوق المتنازع عليها. فهو يختص فقط بالفصل فى كل ما لا يحتاج إلى بينه أو دليل[١] خلافاً للقاضى.

ب- المبادئ التى تحكم النظام الإجرائى الجنائى فى الشريعة الاسلامية:

يحكم النظام الاجرائى فى الشريعة الاسلامية مجموعة من المبادئ، منها حماية الحقوق والحريات والتقيد بالاثبات فى الحدود والضمان القضائى.

حماية الحقوق والحريات الفردية:

اهتم الشارع الاسلامى بحماية الإنسان وكفالة حقوقه الاساسية على النحو التالى:

١- حرصت الشريعة الاسلامية على تكريم الانسان فقال الله سبحانه وتعالى "ولقد كرمنا بنى آدم" وكرمه فى شخص[٢] آدم فقال سبحانه: "وإذا قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر.."

٢- كفل الاسلام الحق فى حماية الانسان وماله ودمه وعرضه فقال تعالى "ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف فى القتل أنه كان منصوراً[٣] ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام "إلا ان دمائكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم.

٣- منح الله سبحانه وتعالى عبده سلطات كبيرة فقال تعالى: "وسخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض جميعاً منه أنه فى ذلك لآيات لقوم

---

(١) أنظر دكتور محمود محمد هاشم، النظام القضائى الاسلامى ص ١١٠.

(٢) سورة البقرة الآية ٣٤.

(٣) سورة الاسراء الآية ٣٣.

يتفكرون[١] وقال عز وجل "وسخر لكم الفلك لتجرى فى البحر بأمره وسخر لكم الأنهار[٢] وقال الحق عز وجل "وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار"[٣].

٤- كفل الشارع الاسلامى الحق فى المساواة أمام الشرع، فقال تعالى: "يا أيها الناس أن خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا أن أكرمكم عند الله اتقاكم ان الله عليم خبير".[٤]

٥- كفلت الشريعة الاسلامية حرية العقيدة، فقال تعالى: "لا كراة فى الدين"[٥] وقال سبحانه وتعالى: "قل يا أيها الناس قد جاءكم الحق من ربكم فمن اهتدى فانما يهتدى لنفسه ومن ضل فانما يضل عليها وما أنا عليكم بوكيل"[٦].

٦- حرصت الشريعة الاسلامية على حماية حرمة الحياة الخاصة، فقال تعالى: "يا أيها الذين أمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأذنوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون. فإن لم تجدوا فيها أحد فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعلمون عليم"[٧] وقال الحكيم العزيز "يا أيها الذين أمنوا اجتبنوا كثيراً من الظن ان بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه واتقوا الله أن الله تواب رحيم.[٨] وقد روى أن عمر بن الخطاب تسور الحائط على جماعة يشربون الخمر يريد أن يباغتهم فأنكروا عليه أموراً ثلاثة أتاها، وهى دخوله عليهم من غير الباب، وعدم استئذانه. وتحسسه عليهم، وكل هذا نهى الله عنها فانثنى عنهم بعد أن لزمته حجتهم.

---

[١] سورة الجاثية الآية ١٣.

[٢] سورة ابراهيم الآية ٣٢.

[٣] سورة ابراهيم الآية ٣٣

[٤] سورة الحجرات الآية ١٣.

[٥] سورة البقرة الآية ٢٥٦.

[٦] سورة يونس الآية ١٠٨.

[٧] سورة النور الآيتان ٢٧، ٢٨.

[٨] سورة الحجرات الآية ١٢.

٧- كفلت الشريعة الاسلامية حق الدفاع للمتهم، فأجازت تأجيل الدعـــوى لتمكين المتهم من اظهار براءته، كما فى جريمة القذف حيـــن يدعـــى المتهم بالقذف يتطلب توافر شهود على ارتكاب المقذوف جريمة الزنـــا. ففى هذه الحالة يؤجل القاضى الدعوى لتمكنيه من احضار الشهود.

٨- حظرت الشريعة الإسلامية من اكراه المتهم على الإعتراف أو قول ما لا يريد. فيقول الرسول عليه الصلاة والسلام "رفع عن امتـــى الخطـــأ والنسيان وما استكرهوا عليه" ويقول عمر بن الخطاب رضى الله عنـــه" "إن الرجل غير أمين على نفسه إن انت ضربته أو حبسته أو أوثقتـــــه" ويقول ابن مسعود رضى الله عنه: "لو أن الحـــاكم هددنـــى بســـوط أو سوطين لقلت له كل ما يريد".

٩- افترضت الشريعة الإسلامية براءة المتهم كأصل عام. فقال الرســـول عليه الصلاة والسلام "ادرءوا الحدود بالشـــبهات" وأخـــرج الـــترمزى والحاكم والبيحقى وغيرهم من حديث السيدة عائشة رضـــى الله عنـــها: ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمســـلم مخرجـــا فخلوا سبيله، فإن للامام أن يخطئ فى العفو خيراً من أن يخطـــئ فـــى العقوبة".

ولا يقتصر هذا المبدأ على جرائم الحدود الســـبع وجرائـــم القصـــاص الخمس بل يمتد إلى جرائم التعزير، لقول الرسول الكريم عليه الصـــلاة والسلام": ان دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام"، فهذا الحديـــث القى واجباً معيناً، ولا يجوز اسقاط هذا الواجب إلا بعد الثبوت بما يفيـــد القطع.

أما القول بأن الشبهة لا تسقط التعزير، فذلك حين تتعلق الشبهة بركـــن من أركان جريمة الحد، فعندئذ تصبح الواقعة الثابتة مجرد معصيـــة لا تصل إلى مرتبة جريمة الحد فيجوز التعزيز بناء عليها[١]

١٠- علانية المحاكمة، فقد كانت تجرى فى المساجد الكبيرة حتى يراهـــا كل المسلمين، ثم تم ابعادها عن المساجد لما يصاحبها من مناقشات قـــد تتعارض مع قدسية المساجد.

---

[١] انظر الدكتور أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية، المرجع الســـابق، ص ٧٣

الضمان القضائي

وكان نظام القضاء في الاسلام محكماً ومصوناً ومؤدياً للدور الذي أعدله على نحو فاق غيره من الأنظمة الأخرى. ويظهر هذا التفوق في اختيار القضاة واقامة العدالة وسرعة تحقيقها وحفظ النظام والأنفس والأموال وتحقيق الأمن والأمان في ربوع المجتمع الإسلامي.

وكان القضاة في الاسلام يمثلون صفحة مشرفة من صفحات التاريخ الاسلامي. وكانت أحكامهم ونزاهتهم واستقلالهم وتحررهم مضرب الأمثال ومحط الأنظار. وكانت المساواة بين الخصوم، واقامة العدالة بينهم مهما تفاوتت مكانتهم الاجتماعية والدينية سبباً مباشراً لاعتناق كثير من الناس الاسلام.

والقضاء في الاسلام من باب الولاية، بل من أعظم الولايات والقضاء بالحق لوجه الله تعالى يكون عبادة خالصة، بل هو أفضل العبادات. فقال المصطفى علية الصلاة والسلام أفضل التحية عدل ساعة خير من عبادة ستين حسنة.

ونظراً لأهمية وظيفة القضاء وعظم مسئوليتها. دقق الشارع في شروط الصلاحية لها. وأوجب على عدم اجبار أحد على قبول الصلاحية لها. وأوجب على عدم اجبار أحد على قبول ولايتها. فروى أن أبا حنيفه رضي الله عنه عرض عليه القضاء فابى حتى ضرب على ذلك ولم ... وقد اختلف الفقهاء فيما إذا كان قبول ولاية القضاء أفضل أم تركها، فقال بعضهم الترك أفضل وقال البعض الآخر القبول أفضل، وقد احتج أصحاب الاتجاه الأول بما روى عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه قال من جعل على القضاء فقد ذبح بغير سكين[1].

وقد أقرت الشريعة الإسلامية مسئولية الدولة عن أخطاء القاضي فإذا تبين أن القاضي قد أخطأ في قضائه فإنه لا يحكم عليه بالتعويض بناء على أنه بالقضاء لم يعمل لنفسه، انما عمل لغيره.

---

[1] انظر الامام علاء الدين أبى بكر مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الجزء السابع، الطبعة الأولى سنه ١٨٣٨ هـ سنة ١٩١٠ م ص ٥٦.

ولكن عدم مسئولية القاضى الشخصية عن خطئـــه لا تحـــول دون مسئولية الدولة عن هذا الخطأ. فإذا كان قد فصل فى أمر يتعلق بحق مـــن حقوق العباد وأنصب على مال يحكم بالرد على المقضى له خطأ، أو يحكم عليه بالضمان إذا كان المال قد هلك. أما إذا كان المقضى به حقـــا ليـــس بمال، كالطلاق، فيبطل هذا القضاء، وإذا كان قد فصل فى أمر يتعلق بحق الله تعالى فيحكم بالتعويض على الخزانة العامة لصاحب الشأن. ويبدو ذلك فى القول بأن الضمان فى هذه الحالة يكون فى بيـــت المـــال لأن عمـــل القاضى هو لمنفعة عامة المسلمين فيكون خطؤه عليهم أيضاً فيؤدى مـــن بيت مال المسلمين.

تقيد الاثبات فى الحدود والقصاص:

فى دعاوى الحقوق المالية وفى جرائم التعزير يؤسس الحكم علـــى البينة بمعناها الواسع فتشمل الشهادة والإقرار وحلف اليمين والقرائن.

أما فى الحدود والقصاص فيتقيد الاثبات فى تلك الجرائم بأدلة معينة هي الشهادة والإقرار. مع اشتراط نصاب معين فى كل منهما، فـــإذا لـــم يتوفر ذلك أو وجدت شبهة لم يكن محل لاقامة الحد حتى ولو كان القاضى مقتنعاً بالإدانة، ولكن يجوز التعزير ما دام الجـــرم ثابتـــا، وقـــد تشـــددت الشريعة الإسلامية فى شروط الإقرار فى جرائم الحدود. وسمحت بالرجوع عنه فى هذه الجرائم التى تقع على حق خالص لله تعالى، واشترطت فـــى الاقرار أن يكون بين يدى الامام. فإذا اقر المتهم فى غير مجلس القضـــاء وشهد الشهود على اقراره لا تقبل شهاداتهم، وتعتبر الشهادة لغواً لان الحكم للاقرار لا للشهادة. وتكفل كل هذه الضمانات الحرية للمتهم فى الاعـتراف بجريمته ان شاء.[1]

---

[1] أنظر الدكتور أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية المرجـــع الســـابق ص ٧٥

الفرع الثانى

الإدعاء العام فى النظام الإجرائى الجنائى السعودى

أولاً: مراحل النظام الإجرائى السعودى:

بيان النظام الإجرائى فى المملكة العربية السعودية، يتطلب أن نميز بين مرحلتين: الأولى قبل نظام هيئة التحقيق والادعاء العام، والثانية بعد نظام هيئة التحقيق والإدعاء العام ويتعين أن نحدد أيضا مصادر هذا النظام.

المرحلة الأولى: قبل نظام هيئة التحقيق والإدعاء العام:

أ- جهة التحقيق والإدعاء العام :

كان يتولى التحقيق قبل نظام هيئة التحقيق والإدعاء العام الصادر بالمرسوم الملكى رقم م / ٥٦ فى ١٤٠٩/١٠/٢٤ هـ جهازا فرعيا فى وزارة الداخلية تحت إشراف مديرو الشرطة أو مساعدوهم أو مديرو الشعب الجنائية أو من يأنس فيه مدير الشرطة أو الوحدة من الضباط ويتمتع مديرو الشعب الجنائية بسلطة الإشراف الكامل على جميع أعمال التحقيق الجنائئ.

كما جاء فى تعميم وزارة الداخلية أنه لا يجوز لمأمورى الطوارق ومأمورى أقسام الشرطة دون رتبه الملازم اتخاذ الإجراءات التحفظية[1] وهذه الأخيرة ليست فى الواقع سوى أعمال استدلال أو تحقيق أولى، وليست إجراءات تحقيق بالمعنى الفنى[2].

وتنص المادة الثانية من نظام قوات الأمن الداخلى على أنه من بين اختصاصات تلك القوات "المحافظة على النظام وصيانة الأمن العام الداخلى من البر والبحر وعلى الأخص منع الجرائم قبل وقوعها، وضبطتها والتحقيق فيها بعد ارتكابها.

---

(١) تصميم وزارة الداخلية رقم ٢٨٥٦٢ فى ١٣٩٥/٧/١١ هـ

(٢) أنظر الدكتور أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة، المرجع السابق ص ٣١٨.

وتنص المادة الثالثة من ذات النظام على أن قوات الأمن الداخلي تتكون من رجال الشرطة وخفر السواحل وسلاح الحدود والمباحث العامة والمطافئ وكافة القوات العسكرية التى تعمل للأمن الداخلى.

اختصاصات الشرطة:

وقد حدد الأمر الصادر من مديرية الأمن العام رقم ٢٦٨ فى ١٣٨٧/٣/١٣ هـ وكذلك نظام مديرية الأمن العام الصادر بالمرسوم الملكى رقم ٣٥٩٤ فى ١٣٨٤/١١/٤ هـ. اختصاصات الشرطة فيما يتعلق بالتحقيق الجنائى [1] على النحو التالى:

اختصاصات مدير الأمن العام:

١- الانتقال إلى أماكن الحوادث الهامة إذا رأى لزوماً لذلك أو انتداب من يعتمد عليه من كبار الضباط أو الموظفين للوقوف على سير التحقيق فيها تحت إشرافه (م ٨/ د من نظام مديرية الأمن العام).

٢- الإلمام بجميع أدوار التحقيق فى جميع الحوادث الجنائية الهامة (م ٨/ جـ من نظام مديرية الأمن العام).

٣- إطلاق سراح مرتكبى الجرائم الخفيفة غير السرقة. أو ما بوجب الحد، إذا رأى أن المدة التى قضوها فى السجن كافية لتأديبهم، أو تنازل المدعى عن حقه الخاص مع احالة الأوراق إلى المحكمة المختصة (م/ هـ من نظام مديرية الأمن العام).

٤- حل القضايا والمشاكل البسيطة التى تقع بين الأهالى بطريق الصلح وحفظ أوراقها. أما ما يستوجب النظر فيه شرعاً، فيحيله إلى المحاكم المختصة بعد انتهاء التحقيق وابداء رأيه فيها (م ٨/ جـ من نظام الأمن العام).

٥- الانذار بالحبس لكل من لم يذعن لطلب الشرطة بالحضور دون إذن مشروع، وعند اصراره على عدم الاجابة بعد هذا الانذار فله حق حبسه بتهمة التمرد لمدة لا تتجاوز (٧٢ ساعة)، على أن يعرض أمره على المرجع خلال هذه المدة وله استعمال هذا الحق ضد الأشخاص الذين

---

[1] أسس نظام مديرية الأمن العام الصادر ١٣٦٩ هـ جهازاً أمنياً خاصاً باسم النيابة العامة.

تصدر منهم أعمال مخالفة أو مقلقة للراحة العمومية (م ٨ / ط من نظام مديرية الأمن العام).

٦- تنظيم أعمال التحريات السرية لكشف الجرائم وأسرارها (م ٨/ أ من نظام مديرية الأمن العام).

- **اختصاصات مدير إدارة الجنايات:**

١- وضع السبل الكفيلة بمنع وقوع الجريمة ومطاردة المجرمين والقبض عليهم.

٢- اعداد التقارير اللازمة عن حالة الأمن الجنائى بالدولة وعرض الهام منها أولا بأول.

٣- وضع قواعد وأنظمة تكفل الإجراءات التى من شأنها سرعة الكشف عن الحوادث.

٤- الإشراف على أعمال التحقيق فى كافة أنحاء المملكة وذلك بالتعاون الفعال مع السلطة المحلية.

٥- لمدير الإدارة حق سجن متهم لمدة لا تزيد عن شهر واحد فى حالة وجود اشتباه حوله أو لمصلحة التحقيق فى القضايا الهامة.

٦- الإدارة مسئولة مسئولية مباشرة عن جعل كل جهاز من أجهزتها فعالاً ومسايراً للنظم الحديثة فى التحقيق والبحث ومطاردة المجرمين مستعينة فى ذلك بالخبراء المختصين إذا لزم الأمر.

٧- يجوز لمدير الإدارة طلب انتداب من يراه من ضباط الأمن العام للقيام بالتحقيق فى أى جهة ما إذا دعت الضرورة ذلك، أو إذا رأى مدير إدارة الأمن الجنائى أن مصلحة تقضى ببعث ضباط يقومون بالتحقيق، وفى حالة صدور أوامر باستئناف التحقيق فى قضية ما سواء بالتحقيق الشامل أو الجزائى كتكملة للإجراءات.

٨- الكشف على أمكنة وقوع الجرائم كالقتل والسرقات وحوادث السيارات والحرائق وغيرها للبحث عن الآثار المادية التى يتركها الفاعلون واتخاذ كل ما يمكن لاظهارها ورفعها بالوسائل العلمية للاستفادة منها فى الكشف عن مرتكبى الجرائم.

٩- تنظيم المخططات والرسوم الفوتوغرافية لكافـــة الحـــوادث الجنائيـــة وتصوير آثارها كالبصمات وانطباعات الأقدام وغيرهـــا بغيـــه تثبيـــت وقائعها.

١٠- إعطاء الخبرة الفنية حول كل ما يمكن دراسته فى المختبر الجنائى.

١١- القيام بالفحوص والتحاليل الكيميائية والفيزيائية والبيولوجية الخاصـــة بالآثار المادية التى يستفاد منها فى اكتشاف الجريمة وتنظيـــم المختـــبر والأجهزة العلمية وصيانتها وتطويرها بما يكفل تحقيق الغاية المتوخـــاه من وجود المختبر.

اختصاصات مدير الشرطة:

١- قبول جميع البلاغات التى تصل اليهم سواء كانت شفوية أو كتابية عن الحوادث والجرائم وإجراء ما يجب نحوها حســب النظـــام والأصـــول المتبعة (م ٧٢/ ل من نظام مديرية الأمن العام).

٢- الإلمام بجميع الحوادث التى تقع فى دائرة اختصاصه وما يتم فيها مـــن التصرفات والتحقيقات لاسيما فى الحوادث الهامة كالقتل والسرقة ومـــا إلى ذلك (المادة ٧٢/ أ من نظام مديرية الأمن العام).

٣- الإسراع فى الانتقال إلى الحوادث الهامة وتوجيه المحقق إلى الوســـائل المؤدية لكشف الحقيقة والقبض على المتهمين وجمع الأدلـــة (م ٧٢/ ب من نظام مديرية الأمن العام).

٤- إيقاف من يشتبه فيه من أرباب السوابق فى أى حادث جنـــائي تكـــون سوابقة من نوع الحادث المتهم فيه إلى أن يسفر التحقيق عـــن النتيجـــة (م ٧٢/ د من نظام مديرية الأمن العام).

٥- تقدم تقارير يومية عن الحوادث التى تقع فى دائرة اختصاصة للمرجع (م ٧٢/ هـ من نظام مديرية الأمن العام).

٦- الافراج عن المتهمين فى الجرائم البسيطة بالكفالة الشخصية والفرعيـــة بعد اتمام التحقيق الأولى معهم ، وإذا قويت التهمة ضدهم بعد الافـــراج عنهم فله أن يعيدهم إلى السجن على أن يخبر المرجع بذلك.

أما الجرائم الهامة فلا يجوز الافراج عـــن المتـــهمين فيـــها إلا بعـــد الاستئذان من المرجع (م ٧٢/ و من نظام مديرية الأمن العام).

٧- انذار المتهم الذى تقوم عليه الأدلة فى جريمة هامة باستعمال الشدة وله أن يستأذن من المرجع المختص بالتضييق عليه بعد توضيح الأســـباب الداعية إلى ذلك (م ٧٢/ ز من نظام مديرية الأمن العام).

٨- دراسة المحاضر وأوراق التحقيق بدقة وإمعـــان ، ولـــه أن يعيدهـــا لمصدرها بملاحظاته لاكمالها ، كما له الحق أن يتولى التحقيـــق فيـــها بنفسه أو بواسطة من ينتدبه لذلك (م ٧٢/ جـ من نظام مديرية الأمـــن العام).

٩- توقيف الأشخاص الذين يرتكبون مخالفات بسيطة لمدة لا تزيـــد عـــن ٢٤ ساعة مع ذكر ذلك فى تقرير الحوادث اليومي (م ٧٢ / ى من نظام مديرية الأمن العام).

١٠- انتداب أحد موظفى إدارته للتحقيق فى بعض الجرائم التى تقع خارج دائرة اختصاصهم بصفة خاصة إذا رأى ضرورة لذلك (م ٧٢/ ط مـــن نظام مديرية الأمن العام).

اختصاصات رئيس قسم المباحث الجنائية:

١-رؤساء أقسام المباحث الجنائية مسئولون عـــن التحقيـــق فـــى جميـــع الحوادث والقضايا التى تقع فى دائرة اختصاصـــهم تحـــت إشـــراف مديرى الشرطة وعليهم بالذات مباشرة التحقيق فى القضايـــا العامـــة والجنايات.

٢- اتخاذ جميع الوسائل اللازمة للكشف عن الجريمة مع الأدلة اللازمـــة لادانة المتهمين فيه.

٣- الانتقال إلى أماكن الحوادث الجنائية والقيام بسائر إجراءات التحقيـــق التى تكفل الكشف عن الجريمة.

٤- استئناف التحقيق الابتدائى الذى أجرى بغير واسطته إذا لم يقتنع بـــه، وله حق مناقشة رؤساء المناطق فى النقاط التى يظهر له عدم وجاهتـــها أو يكتفى بالتحقيق الابتدائى إذا رآه تاماً على مسئوليته واكمالـــه إذا رآه ناقصاً.

٥- ابقاء من تتوفر الأدلة لادانته ومن قضت ظروف التحقيق لابقائه.

٦- طلب اطلاق سراح من يسفر التحقيق عن براءته على مسئوليته واحالة القضية إلى الشرع أو الجهات الإدارية مع بيان سبب البراءة، وإن لم يجب على طلبه لمدة (٧٢) ساعة فله الحق لاطلاقه بالكفالة والا رفع معاملة للمرجع ما عدا الجرائم السياسية أو الجرائم الهامة، فليس له حق التصرف فيها بشئ.

هـ- اختصاصات رئيس المنطقة:

١- تلقى البلاغات واتخاذ الإجراءات اللازمة نحوها على وجه السرعة (م٨/ ٣ من نظام مديرية الأمن العام).

٢- تعقب المتهمين الفارين حتى القبض عليهم وتوقيف من يثبت التحقيق إدانته بتقرير يقدمه لمرجعه مبيناً فيه الأسباب الموجبة لذلك (م ١/٨٢ من نظام مديرية الأمن العام).

٣- سرعة اخبار المديرية عن الحوادث الهامة حال وقوعها، والاتصال برئيس قسم المباحث الجنائية. والانتقال السريع إلى أماكن الحوادث والقبض على الفاعلين والمحافظة على معالم الجريمة (م ٢/٨٢ من نظام مديرية الأمن العام).

٤- المبادرة بتدوين أقوال المصابين فى الحوادث إلا إذا نصح الطبيب بغير ذلك (م ٨٢/ ١ من نظام مديرية الأمن العام).

٥- توقيف المتهمين فى الجرائم الهامة مدة (٢٤) ساعة بداخل المنطقة إذا قضيت ظروف التحقيق بذلك بعد استئذان المرجع. أما إذا كان المتهم من الاحداث أو النساء فلا يجوز توقيفهم بداخل المنطقة بعد غروب الشمس بل عليه أن يستأذن مرجعه بارسالهم إلى السجن العمومى حتى الصباح بموجب مذكرة من قبله إلى مأمور السجن (م ١/٨٢ من نظام مديرية الأمن العام).

٦- اطلاق سراح كل منهم ظهرت براءته (م ١/٨٢ من نظام مديرية الأمن العام).

٧- القيام بجميع الإجراءات التحقيقية اللازمة التى تكفل الكشف عن الجريمة كاجراء المعاينة والقبض والتفتيش.

إختصاصات رؤساء المخافر:

١- ابلاغ رئيس المنطقة عن كل حادث يقع فى دائرة مخفرة، وهو مسئول عن المحافظة على معالم الجريمة مـــن الضيـــاع وتعقـــب المجرميـــن والقبض عليهم، وعمل تحقيق أولى إلى أن يحضر رئيس المنطقة الـذى يتولى التحقيق عن الحوادث الهامة (م ٥/٨٤ من نظام مديريـــة الأمـــن العام).

٢- القيام بالتحقيق فىالمسائل البسيطة بنفسه تحت إشراف رئيس المنطقـــة مع ابلاغ الأخير مبدئيا حين وقوع الحادث حالاً (المادة ٦/٨٤ مـــن نظام مديرية الأمن العام).

٢-توقيف كل منهم فى حادث ما تحت مسئولية إذا إستلزم ذلك شـــريطة أخبار رئيس المنطقة ولا يجوز له أن يطلق متـــهماً منـــهم إلا بعـــد الإستئذان من مرجعه (المادة ٧/٨٤ من نظام مديرية الأمن العام).

إختصاصات العمد:

١- إبلاغ الجهة المرتبط بها فورا عن جميع ما يحدث في محلته من الجرائـــم علي إختلاف أنواعها.

٢- الإنتقال فورا إلي أماكن وقوع الحوادث التي تقع في محلته والمحافظـــة علي الوضعية حتي حضور المختصين والقاء القبض علي الجاني وشركائه في حالة تلبسه بالجريمة وعلي كل من توجد علي إتهامه دلائل قدية.

٣- مساعدة المحضرين في إحضار كل من يتطلب التحقيق إحضاره.

ب- مباشرة الإدعاء العام في المملكة قبل نظام هيئة التحقيـــق والإدعـــاء العام:-

الإدعاء الجنائي هو إتهام شخص ما بأنه إرتكب جريمة تعد إعتـداء علي الحق العام أو الحق الخاص مقدم إلي ولي الأمر (باعتباره صـــاحب الولايات بما فيها ولايه القضاء) أو من يفوضه بحكم وظيفتـــه، وإن بيـــد

مقدمة الدليل علي صحته وذلك في صوره شكوى للتوصل إلي إدانة الجاني وعقابه[١].

ونعلم أن الجرائم في الشريعة الإسلامية، إمـــا موجبـــات حـــدود خالصه حقا لله تعالي وفي هذه تكون الدعوى حسبة أى أن لكل فرد مــــن أفراد المجتمع الإسلامي حق التقدم بدعواه إلي القاضي مباشرة لحمله علي إتخاذ الإجراءات لأن بيده الدليل علي ما يدعيه، وإما موجبات لحد القـذف وفي هذه الحالة لا يتقدم أى شخص بدعواه وإنما يتقدم بها المقذوف علـــي أساس إن حق الفرد في هذه الموجبات واضح باتفاق الفقهاء، وأما موجبات قصاص وديات وفي هذه الحالة يجب أن يتقدم المجني عليه في الجـــراح عمدا كانت أم خطأ، أو يتقدم أولياؤه في القتل عمدا كان أو خطأ بدعواهـــم إلي القاضي، وأما موجبات تعزير وهذه أيضا أما إنها خالصة حقا لله تعالي وفي هذه الحالة يتقدم أى فرد من أفراد المجتمع الإسلامي بدعـــواه إلـــي القاضي ما دام بيده الدليل علي ما يدعيه، وإما إنها خالصة حقا للأدميـــين وفي هذه الحالة يتقدم المضرور أو المجني عليه بدعواه إلي القاضي[٢].

وفي نجد بعد تولى الملك عبد العزيز السلطة فيها وقبـــل صـــدور المرسوم الملكي الخاص بأوضاع المحاكم الشرعية لسنة ١٣٤٦ أو منـــذ سنة ١٣١٩ وحتي سنة ١٣٤٦ كان المدعي يطلب إلي خصمه الحضـــور لدى الشرع أى أمام مجلس القضاء فإن حضر نظر القاضي (المعين مـــن قبل الملك) في الدعوى وحرر محضرا بذلك. أما إذا لم يســـتجب المتـــهم لطلب المدعي فإن هذا الأخير يلجأ إلي أمير البلدة يطلـــب إليـــه تكليـــف

---

[١] راجع المادة ٢٥٧ من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والإدعاء العام التـــي تنص علي أن تمارس قوات الامن الداخلي وظيفتي الإدعاء العام والتحقيق إلي أن يتـــم تشكيل الهيئة ويصدر قرار من وزير الداخلية بمباشرة أعمالها ولذلك ما هو وارد هنـــا إنما هو طبقا للانظمة والتعليمات النافذة حاليا سواء بالنسبة لمن يزاول الادعاء العـــام أو بالنسبة لمهمته.

[٢] ويطلب المدعي العام إلي المحكمة الشرعية بعد تقديم طرق الإثبات الشرعية في الحـــدود الحكم بالإدانة وعقوبة الحد (في الزنا والقذف والشرب والسرقة والحرابة والردة والبغـــي) أو يطلب إليها الحكم بالإدانة وتعزير الجاني في غير الحدود أو يطلب إليها إثبات الإدانـــة وتكييف الواقعة فقط دون النطق بالعقوبة كما هو الحال في القتل والمخدرات والمرور.

خصمه بالحضور لدى الشرع، فيصدر أمرا أو تكليفاً للخصم بالحضور للشرع، ويصدر القاضي حكمه شفاهة ويتولي الأمير تنفيذ الحكم.

أما الحجاز فكان يسوده نظام القضاء العثماني وكان القضاة في ظل هذا النظام يمثلون المذاهب الأربعة وظل الحال في الحجاز بعد فتحه وإنضمامه لنجد وملحقاتها لكون المملكة العربية السعودية سنة ١٣٤٣ علي النظام العثماني حتي صدور المرسوم الملكي الخاص بأوضاع المحاكم الشرعية سنة ١٣٤٦ السابق الإشارة إليه الذى الغي النظام العثماني ووحد القضاء في شتي أنحاء المملكة.

ومن المعلوم أيضاً أن حق الله هو حق المجتمع أو الحق العام وبالتالي فإن دعوى الحسبة يقيمها أى فرد من أفراد المجتمع إبتغاء الأجر والثواب بالنسبة لما يضر بالمصالح الجوهرية للمجتمع بطريق مباشر أو غير مباشر لما يقيمها نيابة عن المجتمع كما إن الحق الأدمي هو حق الفرد وبالتالي فإن خصومته بالنسبه لحقوقه يبغي من ورائها إستيفاؤها.

ومن المقرر شرعا كذلك إن ما من حق للمجتمع الا وفيه حق للفرد وما من حق للفرد الا وفيه حق للمجتمع وبالتالي يقترن الحقان دائما ولكننا نقول بأن الحق خالص لله أو خالص للفرد بحكم الغالب وعلي ذلك إذا نزل صاحب الحق الخاص عن حقه أمكن لصاحب الحق العام أن يطالب به مثال ذلك إذا نزل أوليا الدم عن حقهم في القصاص فإن للمحكمة أن تحكم بالتعزير إستيفاء لحق المجتمع.

ولما كان القضاء من المصالح الضرورية الكفائيه[١] وكان ولي الأمر ممثلا للمجتمع بناء علي البيعه فهو صاحب الولايات العامة، لذلك كان له أن يقيم فردا أو هيئة تكون مهمتها وواجبها ممارسة وظيفة الإدعاء العام فيما تكون فيه الدعوى حسبه أى في أحوال الحدود الخالصة حقا لله تعالي وموجبات التعازير المتعلقة بالحق العام حتي لا تفوت مصلحة المجتمع الإسلامي بتقاعس أفراده عن الإدعاء حسبه وبخاصة بالنسبة لمن يعرفون بالشر.

---

[١] هناك المصالح الضرورية العينية التي يتقوض المجتمع بدونها وهي مقاصد الشارع من دين ونفس وعقل ونسل وعرض ومال.

وفي الدعاوى التي يقترن فيها الحق العام مع الحق الخاص فإن إدعاء صاحب الحق الخاص لا يمنع من إدعاء صاحب الحق العام.

وقد أنشئت وظيفة المدعي العام بالمملكة العربية السعودية بالأمر الملكي رقم ١٣١٠/٨١٣ في ١٣٥٣/٤/٦هـ المؤيد بقرار مجلس الشورى رقم١٧١ في ١٣٥٢/٨/١ والغرض من إنشائها ضمان الحق وإقامه العدل.

ويراعي في إختيار المدعي العام أن يكون من المشهود لهم بالخبرة والأمانة والكفاءة ولدية القدرة علي تولي مهمة الإدعاء العام فلا يكون ضعيفا فيضيع الحق العام بسبب ذلك ولا مبالغاً جائرا لأن القاضي يحكم علي نحو ما يسمع، وأن يكون متفرغا لهذه الوظيفة[١].

والمدعي العام تابع لوزارة الداخلية ، ويلاحظ أن رئيس القسم العدلي (إدارة التحقيقات الجنائية والقضاء وهي ما تسمي أيضا بالشعب الجنائية) أو من يقوم مقامه من مديرى الشرطة[٢] في الملحقات هو الذى يقوم برفع الدعوى في الحقوق العام بنفسه ويجوز له أن يندب أحد أعضاء الشعب الجنائية في جميع قضايا الجنح والتعازير والجنايات ذات الحق العام التي ليس فيها مدع أصلا كقضايا شرب الخمر أو كان فيها مدع ونزل عن دعواه.

وفي الحالة الأخيرة يجب علي المحكمة المختصة بنظر الدعوى ذات الحق العام أن تخطر الجهات المختصة بإدارة الشرطة بالدعاوى التي نزل أصحابها عن حقوقهم الخاصة أمامها وكانت ذات حق عام حتي تندب تلك الجهات من يطالب بهذا الحق.

وكذلك إذا شطبت المحكمة قضية من القضايا ذات الحق العام لغياب المدعي مثلا وجب عليها أخطار الجهة الخاصة برفع الدعوى العامة حتي تندب من يطالب بهذا الحق.

---

(١) راجع مرشد الإجراءات الجنائية الصادر عن وزارة الداخلية، إدارة الحقوق العامة ص٢٠٨ وما بعدها وكتاب الوزارة المؤرخ ١٣٩٢/٣/٢٧هـ.

(٢) ويقوم مفوضو الشرطة في البلاد الصغيرة طبقا للمادة ٧٤ من نظام الأمن العام بكافة الواجبات المطلوبة من مديرى الشرطة المنصوص عليها في ذلك النظام.

فالمدعي العام قد يكون رئيس القسم العدلي أو أحد مديري الشرطة في الملحقات أو أحد أعضاء الشعب الجنائية[١]

أما في القرى التي لا يوجد فيها مدع عام ينتدب أمير الجهة مندوبا عنه لاقامة دعاوى الحق العام في محكمة جهته وهذا طبعا في الجهات التي لا يوجد بها شرطة وهذا لا يمنع الفرد العادى من رفع الدعوى (دعوى الحسبه) مباشرة إلي قاضي المحكمة الشرعية للنظر فيها إذا كانت لا تحتاج إلي تحقيق يتعلق بالحق العام دون الرجوع للإمارة أو الشرطة.

وللمحكمة في هذه الحالة إحضار الخصم بالإمكانيات المتاحة لديها إذا امتنع عن الحضور[٢]

ويجب أن يكون الشكوى موقعا عليها من مقدمها موضحا عليها اسم الشاكي كاملا وعنوانه وما يثبت شخصيته[٣] وإن كان بيده الدليل علي صحة ما يدعيه تطبيقا لقاعدة إن البينة علي من ادعي. ومتي وصلت الشكوى إلي المحكمة المختصة وهي محكمة المدعي عليه المتهم فعلي قاضيها أن يعين في يوم تقديم الدعوى تاريخ الجلسة للمدعي (م٦،١ من تنظيم الأعمال الإدارية) كما يجب لكي يعتبر الشاكي مدعيا أن يصرح بذلك في شكواه أو في ورقة مقدمة منه بعد تقديمها، والا اعتبرت من قبل البلاغات.

كما إن للمجني عليه أو أولياء الدم في دعوى الحق الخاص أن يتقدموا بشكواهم إلي المحكمة أو يتقدموا بها إلي الإمارة وتحال إلي المحكمة للنظر فيها بالوجه الشرعي.

وإذا لم يثبت الشاكي صحة ما أدعي به وظهر للقاضي بطلان دعواه فيحال للإدعاء العام لتقرير ما يجب بحقه وردعه عن الإدعاء الكاذب[٤].

---

[١] وفي قضايا المخدرات يقوم بالإدعاء أمام المحكمة الشرعية (مندوب الشرطة) الإدارة العامة المركزية لمكافحة المخدرات.

[٢] راجع الأمر السامي رقم ٢٣٥١٢ في ١٣٨٠/١٠/٢٥.

[٣] راجع الأمر السامي رقم ٤/ س/ ٦٥٠١ في ١٣٩٩/٣/١٠.

[٤] راجع مرشد الإجراءات الجنائية المرجع المشار إليه ص ٢٠ وما بعدها.

ويقوم رئيس القسم العدلي أو من يفوضه بتقديم جميع الأوراق الخاصة بالدعوى إلي المحكمة المختصة بعد انتهاء التحقيق وعودة الأوراق من الإمارة بالإحالة إلي الشرع.

وعلي المحكمة تحديد يوم الجلسة للمحاكمة وإشعار رئيس القسم العدلي أو من يقوم بالإدعاء العام أمامها من مديرى الشرطة أو من يندبون للقيام بذلك بالملحقات.

ويطالب المدعي العام بالإدانة والعقوبة بعد تقديم الشهود والبيانات أو التقارير والمستندات التي تثبت ذلك مع سرد وقائع الدعوى أمام المحكمة.

وينص تعميم وزارة الداخلية رقم ٢٢٩٩/١٦ في ١٣٩٥/٨/١٤ علي أنه ليس للإدعاء أن يتقمص دور الدفاع عن المتهم فيعمل علي دحض ادله الإدانة بأدلة نفي وإنما عليه أن يلتزم دور الإتهام دائما لأنه إن فعل ذلك كان هذا من الدعاوى المقلوبه ويتعارض مع مهمته وهي الإتهام.

والواقع الإدعاء العام ينوب عن المجتمع؛ ويهمه إدانة المتهم وبنفس القدر إثبات براءة البرئ، وعليه فهو خصم عادل أى أنه إذا ظهر للمدعي العام دليل براءة كتقرير بالصفة التشريحية يدل علي إن المجني عليه في القتل العمد كان متوفي قبل الإعتداء عليه لأن الجروح التي بالجثه غير حيويه، أو إذا ظهر له مستندات تدل علي إن الحادث كان نتيجة قوة قاهرة، أو إنه نتيجه خطأ المجني عليه نفسه ولا خطأ من جانب الجاني، كما إن الإتجاه الحديث في العالم هو إنه ليس هناك ما يمنع من إن يترافع المدعي بالبراءة أو يفوض الأمر إلي المحكمة[١]، علما بأن دليل البراءة قد يظهر بعد رفع الدعوى إلي المحكمة.

وعلي أى حال ليس للمدعي العام أن ينزل عن دعوى الحق العام أو إيقافها بعد رفعها لأنه لا يملك ذلك. وللقاضي أن يحكم بالإدانة أو البراءة طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية وحسب إقتناعه الشخصي ولكن يجوز لصاحب الإدعاء الخاص أن ينزل عن حقه أمام المحكمة.

---

[١] وقد أخذت بذلك مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والإدعاء العام إذ تنص المادة ٤/٦٣ علي أنه إذا ظهر أثناء جلسات المحاكمة أدلة نفي مؤكدة فلا يجوز للمدعي العام أن يطلب البراءة للمتهم بل يترك الأمر للمحكمة.

ويقوم بالإدعاء العام أمام الدوائر الجزائية لديوان المظالم هيئة الرقابة والتحقيق طبقا للمادة١٠ من نظام ديوان المظالم لسنة ١٤٠٢ التي تنص علي إن هيئة الرقابة والتحقيق تتولي الإدعاء أمام الدوائر المختصة في الجرائم والمخالفات التي تتولها الهيئة لتحقيق فيها.

وتنص المادة ١٦من قرار رئيس ديوان المظالم رقم ١١ في ١٤٠٦/٤/٢٣ بتنظيم دوائر الديوان وتحديد إختصاصاتها علي أن تتولي هيئة الرقابة والتحقيق الإدعاء أمام الدوائر الجزائيه والتأديبية في الجرائم والمخالفات التي تتولي الهيئة التحقيق فيها وتبلغ هيئة الرقابة والتحقيق بمواعيد الجلسات قبل إنعقادها، ولا يصح إنعقاد الدائرة في هذه الحالات بغير حضور مندوب هذه الهيئة.

ويلاحظ أن هناك من القضايا الجنائية ما ينظره ديوان المظالم ولا تكون هيئة الرقابة والتحقيق قد قامت بالتحقيق كتلك التي تحال إليه عن طريق مجلس الوزراء وفي هذه القضايا لا يقوم بالإدعاء العام فيها أعضاء تلك الهيئة وإنما المدعي العام العادى.

والإدعاء العام في المملكة هو الجهاز المناط به رفع دعوى الحق العام ومباشرتها أمام المحاكم الشرعية. فيعتبر بذلك نائبا عن المجتمع في المطالبة بتوقيع العقاب علي الجاني، والمدعي العام هو الذى يقدم الأدلة الشرعية أمام المحاكم ويطالب، إما بتوقيع عقوبة الحد الشرعي في جرائم الحدود، وإما بتوقيع عقوبة تعزيريه في غير هذه الجرائم، وإما بتقرير الإدانة ووصف التهمه دون النطق بالعقوبة.

وقد بين قرار مجلس الشورى رقم ١٧١ الصادر في ١٣٥٢/٨/١هـ المقترن بالتصديق الملكي رقم ٨١٣/١٣١٠ في ١٣٥٣/٤/٦هـ الإجراءات التي تتبع في الإدعاء فنص علي ما يأتي:-

١- علي رئيس القسم العدلي بمكة أو من يقوم مقامه من مديرى الشرطة في الملحقات أن يرفع الدعوى في الحقوق العامة بذاته، وفي حالة مرضه أو ضرورة طارئة يجوز له أن ينتدب عنه من موظفي دائرته من ينوب عنه في جميع قضايا الجنح والتعزيرات والجنايات ذات الحق العام التي ليس فيها مدع تنازل عن دعواه.

٢- علي جميع المحاكم المختصة بالنظر في القضايا ذات الحـــق العـــام، أن تشعر الجهات المختصة في إدارة الشرطة بإقامة دعوى الحق العـــام فـــي الدعوى التي تنازل أصحابها عن حقوقهم الشخصية أمامها وكانت ذات حق عام حتي تنتدب تلك الجهة من يطالب بهذا الحق.

٣- إذا شطبت المحكمة قضية من القضايا ذات الحق العام لغياب المدعي مثلا وجب عليها إخطار الجهة الخاصة برفع دعوى الحق العام حتي تنتدب من يطالب بهذا الحق[١].

٤- علي الجهات المختصة برفع الدعوى، أن تعلن المحكمة بعدد القضايا التي سترفع أمامها محددة الوقت المناسب قبل يومين علي الأقل.

٥- يجب علي الجهات المختصة أن تقدم للمحكمة جميع المستندات اللازمـــة التي تطلبها المحكمة من شهود ووثائق ونحوها.

٦- القسم العدلي مكلف بتقديم أوراق الدعوى العامة إلي المحكمة المختصـــة بعد الإنتهاء من التحقيق اللازم الذى يقتضيه النظام.

٧- يقوم مديرو الشرطة في الملحقات مقام القسم العدلي في العاصمة من جهة مباشرة الدعوى في القضايا العامة.

٨- علي المحكمة تعيين يوم الجلسة وقت المرافعة وإشعار رئيـــس القســـم العدلي في العاصمة ومديرى الشرطة في الملحقات بالحضور إليها لاقامـــة الدعوى وعلي هؤلاء المبادرة إلي إجابة طلب المحكمة في الوقت المحدد.

وبمقتضى قرار مجلس الشورى رقم ٢١٠ في ١٣٥٨/١١/٦هـــــ يمثل الإدعاء العام في المدن الحجازية الهامة "مفوضو القسم العدلي".

أما حيث لا يوجد مفوض للقسم العدلي فكان رئيس الشـــرطة هـــو الذى يتولي الإدعاء أمام المحاكم.

وبعد نقل رئاسة القضاء إلي الرياض إنتقل القسم العدلي هو الآخـــو إلي الرياض، وأصبح يتولي الإدعاء العام أمام المحاكم في البلاد التي بـــها

---

[١] أنظر الدكتور سعد بن محمد بن ظفير، الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكـــة العربية السعودية ١٤١٥هـــ ١٩٩٥م ص ٩٢.

مراكز شرطة. أما البلاد التي ليس بها مراكز شرطة يعين الحاكم الإدارى أحد موظفيه ليقوم بمهمة الإدعاء العام[١].

وقد أصدرت رئاسة القضاء تعميما برقم ٣٣٠/٣/م في ١٣٨٦/١/١٧هـ يحدد من يمثل الإدعاء العام في القضايا التي يجرى التحقيق فيها بمعرفة المباحث العامة، وتنص علي ما يلي:-

١- بالنسبة للقضايا التي تضبط في مديريات المباحث العامة في المناطق الشرقية والغربية والوسطي والجنوبية، ويجرى التحقيق فيها من قبل المباحث العامة، يعين ضابط من قبل هذه المديرية من ضباط التحقيق كمدع عام في تلك القضية عندما تنظر لدى الحاكم الشرعي.

٢- أما بالنسبة لمراكز البحث الفرعية، فيتولي المدعي العام الذى ينظر مختلف القضايا العامة النظر في قضايا المباحث كمدع عنها، ويمكن الإستعانة بضابط المباحث الذى باشر التحقيق في تلك القضية فيما يحتاج إليه من توضيح أو أدلة إثبات.[٢] والمقصود بالقسم العدلي هو إدارة التحقيقات الجنائية والقضائية بمديرية الأمن العام[٣] وكان يرأسه مفوض ممتاز خبير بأمور التحقيق يطلق عليه في العاصمة رئيس القسم العدلي، وفي الملحقات مفوض القسم العدلي. والأقسام العدليه مرتبطة مباشرة بمديرية الأمن[٤].

وقد صدرت التعليمات اللاحقة التي تنص علي إن المدعي العام هو أحد أعضاء الشعب الجنائية أو من ينتدبه مدير الشرطة.

وقد نص تعميم الوزارة رقم ٤١ في ١٣٩٩/١١/٢١هـ علي أن ينتدب أمير الجهة مندوبا عنه لاقامة دعاوى الحق العام في محكمة جهته وذلك في القرى التي لا يوجد فيها مدع عام.

---

[١] أنظر الدكتور سعد بن محمد بن ظفير، الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق ص ٩٤.

[٢] أنظر حسن آل الشيخ، التنظيم القضائى فى المملكة العربية السعودية ص ١٠٣، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية لحسن آل الشيخ ص ١٠٣.

[٣] المادة "٨٩" من نظام مديرية الأمن العام.

[٤] المواد (٩١)، (٩٤) من نظام مديرية الأمن العام.

المرحلة الثانية: بعد العمل بنظام هيئة التحقيق والإدعاء العام[(١)]:

مع صدور نظام هيئة التحقيق والإدعاء العام بالمرسوم الملكي رقم م/٥٦ الصادر في ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ والمعمول به في ١٤٠٩/١١/٢٠ تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، عرف النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية تطوراً ملموساً في زاويتين الأولي: أصبحت الجهة المكلفة بالتحقيق الجنائي هي هيئة التحقيق والإدعاء العام وليس جهاز الشرطة، والثانية: جمعت أيضاً الهيئة إلي جانب التحقيق وظيفة الإدعاء العام وأصبح التحقيق والإتهام من اختصاص سلطة واحدة، وتخويل هيئة التحقيق والإدعاء العام سلطة التحقيق والإتهام يمثل خطوة هامة نحو التقدم في النظام الإجرائي، ويحقق ضمانه إجرائية للمتهم ويخفف عن كاهل الشرطة عبئا ثقيلا. لتقوم بدورها الرئيسي في التدخل الوقائي لمنع وقوع الجرائم من ناحية، وجمع الاستدلالات عقب ارتكاب الجريمة وملاحقة الجناة من ناحية أخرى.

والواقع إن هذا الازدواج من شأنه تحسين سبل إدارة العدالة الجنائية بما يسهم به من زيادة فعالية الأجهزة المتعددة علي أثر تخصصها، وتوزيع الأعباء بينها وتفرغها لمهام أكثر تحديدا، وبما يوفره علي أثر ذلك من خبرة علمية ملموسة لكل جهاز.

وترتبط هيئة التحقيق والإدعاء العام بوزير الداخلية الذى له الإشراف علي أعمالها (المادة ١/٢ من المشروع).

أما اختصاصات هذه الهيئة فقد حصرتها المادة الأولي من المشروع الأخير علي النحو التالي:-

---

(١) عرفت المملكة العربية السعودية، الإدعاء العام قبل العمل بنظام هيئة التحقيق والإدعاء العام الصادر لسنة ١٤٠٩ في حالتين، الأولي عندما نجح الملك عبد العزيز آل سعود رحمه الله بتوحيد البلاد فأمر بإنشاء وظيفة المدعي العام للمطالبة بالحق العام أمام المحاكم بالأمر الملكي رقم ٣١٨/١٣١٠ في ١٣٥٣/٤/٦هـ وهى الفترة التى واكبت التوحيد وقيام الدولة باسم (المملكة العربية السعودية)، والحالة الثانية: بمقتضى نظام مديرية الأمن العام الصادر عام ١٣٦٩ هـ الذى خصص جهازاً أمنياً خاصاً باسم (النيابة العامة)، أنظر فى ذلك الدكتور أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص ٣٢٩.

١- التحقيق في الجرائم التي تقع علي اقليم المملكة العربية السعودية ألا ما أستثني منها بنظام أو لائحة تصدر من مجلس الوزراء (المادة الأولي الفقرة الثانية).

٢- التصرف في التحقيق برفع الدعوى أو حفظها.

٣- الإدعاء أمام الجهات القضائية.

٤- طلب تمييز الأحكام.

٥- الإشراف علي تنفيذ الأحكام الجزائية.

٦- الرقابة والتفتيش علي السجون ودور التوقيف وأى أماكن تنفذ فيها أحكام جزائية وفقا لما تحدده اللائحة التنظيمية. والقيام بالإستماع إلي شكاوى المسجونين والموقوفين والتحقق من مشروعية سجنهم أو توقيفهم، ومشروعية بقائهم في السجن أو دور التوقيف بعد إنتهاء المدة، وإتخاذ الإجراءات اللازمة لاطلاق سراح من سجن أو وقف منهم بدون سبب مشروع.[١]

ويكون للهيئة مقر رئيسي، وعدد من الفروع وفق ما يقرره وزير الداخلية وتقضي به الأنظمة (المادة)٢/٢ من المشروع الثالث).

وتشكل الهيئة من رئيس ونائب أو أكثر يساعد رئيس الهيئة في ممارسة اختصاصاته وتحقيق أهداف الهيئة، وعدد من رؤساء الدوائر ووكلائهم من المحققين ومساعديهم.

ومسميات وظائف أعضاء الهيئة هي:- ملازم تحقيق، مساعد تحقيق، محقق ثان، محقق أول، وكيل رئيس دائرة تحقيق وإدعاء (ب) وكيل رئيس دائرة تحقيق إدعاء (أ)، رئيس دائرة تحقيق وادعاء (ب). رئيس دائرة تحقيق وادعاء (أ)، نائب رئيس.

ويكون لرئيس الهيئة الإشراف فنيا وإداريا علي أعمال أعضاء الهيئة (المادة ١/٣من المشروع).

---

[١] أنظر في ذلك الدكتور أحمد عوض بلال، النظام الإجرائي المقارن، المرجع السابق ص ٣٢٩.

ويتبع أعضاء هيئة التحقيق والإدعاء العام رؤساءهم من النـــاحيتين الفنية والإدارية (المادة ٣/٣من ذات المشروع).

ثانيا: طبيعة النظام الإجرائي الجنائي في المملكة:

يأخذ النظام الإجرائي الجنائي في المملكة بالنظام المختلــط. فــهو يجمع بين مزايا النظام الإتهامي فيما يتعلق بتحريـــك الدعــوى الجنائيــة وإنقضائها، وخصائص مرحلة المحاكمة مـــن حيــث الشــفوية والعلنيــة والمواجهة بين الخصوم، وتقيد القاضي بأدلة دون غيرها لاثبـــات بعــض أنواع الجرائم. ومزايا النظام التنقيبي في بعض المواضع لا ســـيما فيمـــا يتعلق بإشراف الدولة علي إدارة نظام العدالة الجنائية. وخصائص مرحلـــة التحقيق الجنائي من حيث السرية والتدوين وجواز إستبعاد الخصـــوم فـــي بعض الحالات، وكذلك تمييز الأحكام. وفي مواضع محدودة، يأخذ النظـــام الإجرائي السعودى بالخصائص المســـتمدة مـــن نظـــام حركـــة الدفـــاع الإجتماعي، لا سيما فيما يتعلق بالفصل بين مرحلتي تثبيت الإدانة ونسـبتها إلي المتهم وتقرير العقوبة في بعض أنواع الجرائم.

وقد أنفرد النظام الجنائي في المملكة في جرائم التعزير بخصيصة تميزه بين الأنظمة المقارنه، وهي إشراكه للسلطة التنفيذيـــة فـــي تحديـــد العقوبة المقررة لكثير من جرائم التعزير وذلك من حيث كمـــها ونوعـــها ومدى جواز إيقاف تنفيذها، ففي مثل هذه الحالات تحال الدعـــوى عقـــب مرحلة التحقيق إلي المحكمة الشرعية لتفصل في شق واحد منها وهو: هل صحت نسبه الجريمة إلى فاعليها وتحققت شروط مسئوليتهم عنـــها أم لا ؟ فإذا كانت الإجابة بالنفي وأصبح الحكم نهائيا انقضت بالحكم في الدعـــوى الجنائية، أما إذا كانت الإجابة بالإيجاب، فعندئذ يقف دور المحكمة عند هذا الحد فلا تستطيع نظاماً الحكم بالعقوبة، وإنما يقوم بذلك ســـلطة أخـــرى يحددها النظام، وفي ذات الإتجاه، قد يحال ملف القضية بعد التحقيق فيـــها، إلي احدى جهات السلطة التنفيذية لاختيار العقوبة[1].

وقد يبدوا أن لمثل هذا النظام ما يبرره، إذ يدخل قدرا كبـــيرا مـــن المرونة في إدارة العدالة الجنائية فيما يتعلق بجرائم التعزير ويخفف بعض من العبء الذى يثقل كاهل المحاكم الشرعية، لاسيما وإن معظم الجرائـــم

---

[1] أنظر الدكتور أحمد بلال عوض، الإجراءات الجنائية المقارنة، المرجع السابق ص ٩٢٤.

منذ البحث تكون وثيقة الصلة بالحياة اليومية التي تنظمها وتشرف عليها انشطة التنفيذية في البلاد، ولكن المصلحة تقضي الا يتجاوز هذا الأمر حدوده المعقولة خشية أن ينقلب إلي قاعدة عامة، فهذا الأمر ما هو الا إستثناء علي الأصل العام الذى لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه.

ولا شك أن هذه الخصائص التي تميز بها النظام الإجرائي الجنائي في المملكة ليست سوى إنعكاس لمرونة الشريعة الإسلامية وقابليتها الدائمة لمسايرة مستجدات العصر، وقدرتها علي إستيعاب الحلول التي تتفق ومصالح الجماعة التي تعمل الشريعة الغراء علي صونها. وتوضيح ذلك: إن كافة الأنظمة واللوائح والفتاوى والقرارات والتعميمات التي تنظم النظام الإجرائي في المملكة قد وضعها ولي الأمر راعيا الأصول التشريعية والفقهية الإسلامية من ناحية، ومستلهما فكرة المصالح المرسلة، التي تبني عليها الأحكام في الفقه الإسلامي وصحيحه وغير مخالفة لأى أصل من أصول الشريعة الغراء من ناحية أخرى.

ولما كان النظام الإجرائي الجنائي يهدف إلي كشف الحقيقة. وما يترتب علي ذلك من معاقبة المذنب، واطلاق سراح البرئ. وهو عين العدل الذى فرض علي ولي الأمر إقامته، فإن الفقه الإسلامي في عصوره الزاهرة لم يحدد بشكل نهائي سبل التوصل إلي تلك الحقيقة، ولم يغلق الباب أمام المجتهدين، طالما تم كل ذلك في إطار القواعد الأصولية للشريعة الإسلامية.

وترتيبا علي ذلك فإن فكرة "المصالح المرسلة" تمثل السند الشرعي لمعظم القواعد الإجرائية التي يستخدمها أولو الأمر لتنظيم كافة المراحل المختلفة التي تمر بها التهمة.

والخلاصة، لا يمكن القول بأن النظام الإجرائي الإسلامي يتلائم مع نظام بالذات دون غيره من الأنظمة المشار اليها سلفا، بل هو يتسع لما يراه نافعا منها جميعا، ويستطيع أن يغلب الخصائص المستمدة من نظام معين منها في مرحلة معينة من مراحل الدعوى علي حساب خصائص النظام الآخر، وهكذا فالتصنيف الصائب إذن للنظام الإجرائي المتفق مع

الفقه الإسلامي يدرجه ضمن النظام المختلط دون قصره علي نظام بعينــه من الأنظمة المقارنة[١].

ثالثا: مصادر قواعد النظام الإجرائي الجنـــائي فـــي المملكـــة العربيـــة السعودية:

أهم مصادر قواعد النظام الإجرائي الجنائي في المملكة هي:-

١- الأمر الملكي رقم ٣١٨/١٣١٠ في ١٣٥٣/٤/٦هـ الصادر من الملـــك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود وهي الفترة التي واكبت بداية توحيد البلاد وقيام الدولة باسم المملكة العربية السعودية وينص هذا الأمر الملكي علي ما يأتي "علي رئيس القلم العدلي بمكه المكرمة أو من يقوم مقامه من مدير الشرطة في الملحقات أن يرفع الدعوى في الحقوق العامة بذاتـــه"[٢] وبهذا الأمر الملكي ظهرت وظيفة المدعي العام.

٢- نظام مديرية الأمن العام الصادر سنة ١٣٦٩هـ والــذى بمقتضـــاه تـم تخصيص جهازا أمنيا خاصا باسم النيابة العامة. ويقدم إليه مديـــر الأمـــن العام بعض الإقتراحات والملاحظات المؤدية إلي تحسين حالة الأمن العام.

٣- نظام مديرية الأمن العام الصادر بالمرسوم الملكـــي رقـــم ٣٥٩٤ فـــي ١٣٨٤/١١/٤هـ فقد نصت المادة الثانية منه علي أن قوات الأمن الداخلي هي القوات المسلحة المسئولة عن المحافظة علي النظام وصيانـــة الأمـــن العام الداخلي في البر والبحر، علي الأخص منع الجرائـــم قبـــل وقوعـــها وضبطها والتحقيق فيها بعد ارتكابها وحماية الأرواح والأعراض والأموال حسب ما تفرضه عليها الأنظمة والأوامر الملكية وقرارات مجس الوزراء والأوامر السامية والقرارات والأوامر الصادرة من وزارة الداخلية.

٤- نظام الأمراء الصادر في ١٣٥٩/١/١٣ والمعمم عـــن طريـــق وزارة الداخلية برقم ٥١٧٣ في ١٣٧٩/٦/٢٣، والذى بمقتضـــاه يكـــون أمـــراء المناطق هم الحكام الإداريون لها وأنهم مسئولون بمقتضـــي الصلاحيـــات

---

[١] أنظر الدكتور أحمد بلال عوض الإجراءات الجنائية المقارنـــة، المرجـــع الســـابق ص ١٧٩.

[٢] أنظر دكتور سليمان السليم، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، معـــهد الإدارة العامة بالرياض ص١٣٩١.

المخولة لهم من المراجع العليا عن المقاطعات التي يتولون شئونها كل في حدود منطقته، وأنهم مكلفون بتنفيذ الأحكام الشرعية وإتباع الأنظمة. وصدرت بعد ذلك لائحة تفويضات الأمراء بتفويضهم ببعض الصلاحيات المخولة لسمو وزير الداخلية ونائبه بالقرار الوزارى رقم ١٢٨٨ في ١٣٩٥/٤/٢٣هـ.

٥- نظام السجن والتوقيف الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣١ في ١٣٩٨/٦/٢١هـ والذى وضع أحكاماً عامة تتعلق بتنفيذ العقوبات واحال إلي لائحة تنفيذية تصدر فيما بعد لتفصيل مجمل تلك الأحكام. وقد صدرت أيضا لائحة أصول الإستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الإحتياطي عام ١٤٠٤هـ.

٦- نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية الصادر رقم ١٠٩ في ١٣٧٢/١/١٤ والذى تضمن عدة أحكام إجرائية تتعلق بإجراءات ضبط القضايا وملفاتها وسماع الدعوى، وإستجواب الخصوم وغيابهم والأحكام الغيابية وإعلام الأحكام وتمييزها والتنفيذ المؤقت والوكالات...

٧- نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي الصادر برقم ١٠٩ بتاريخ ١٣٧٢/١/٢٤ والذى عنى بتنظيم إجراءات التقاضي.

٨- نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦٤ في ١٣٩٥/٧/١٤هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم م/٧٦ لعام ١٣٩٥هـ والمرسوم رقم م/٤ لعام ١٤٠١هـ والذى عالج أمورا كثيره أهمها ما يتعلق بالسلطة القضائية من حيث تنظيمها وكيفيه أدائها عملها، وكذا أوضاع القضاة وترتيب المحاكم وولايتها وجلساتها وتسبيب الأحكام وإصدارها وعلاقة وزارة العدل بالقضاء...الخ.

٩- نظام ديوان المظالم بالمرسوم الملكي رقم ٥١/٢٠ في ١٤٠٢/٧/١٧هـ والذى تضمن بعض القواعد الخاصة بالإختصاص الجنائي لديوان المظالم.

١٠- نظام هيئة التحقيق والإدعاء العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٦ في ١٤٠٩/١٠/٢٤ هـ والذى تضمن إصلاحات إجرائية جوهرية بإنشاء هيئة للتحقيق والإدعاء العام تتبع وزارة الداخلية، وكذا لائحة أعضاء هيئة التحقيق والإدعاء العام والعاملين فيها.

١١- نظام المرافعات الشرعية بالمرسوم الملكي رقم م/١ في ١٤١٠/٣/١هـ وينص علي إلغاء نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية.

١٢- مصادر أخرى تمثلت في الآتي:

أ- قرارات وفتاوى السلطة القضائية.

ب- القرارات التنفيذية.

الفصل الثاني

خصائص الإدعاء العام

تمهيد وتقسيم:-

كل جريمة ينشأ عنها ضرر عام هو الذى يقصده القانون بـــالحظر المباشر عندما يجعل من الواقعة جريمة أى فعلا معاقبا عليه، وهذا الضرر العام يبيح للسلطات العامة أن تتدخل – عند وقوعها – طالبه من القضـــاء توقيع العقوبة المقررة لها، وحقها هذا تباشره بواسطة دعوى الحق العـــام، على أنه قد ينشأ عن الجريمة أيضا ضرر خاص، أى يصيب فـــردا مـــن الأفراد في صحته أو ماله أو إعتباره أو شـــعوره، وحينئـــذ ينشـــأ لـــهذا المضرور حق في إقامة دعوى يطلب فيها تعويض هذا الضرر، وحقه هذا يباشره عن طريق دعوى الحق الخاص، ويمكن القول إن الإدعـــاء نشـــأ فرديا بحتا، أى كان حقا للمضرور فحسب. فقد كان الإنسان في مبدأ نشوء الجماعة يقتص لنفسه بنفسه، وكان ورثته يرثون عنه هذا الحق، ثم نشـــأ سلطان الدولة، فكان المجني عليه أو قبيلته يتعقب الجاني أمام القضاء طالبا توقيع العقوبة عليه.

ويطلق علي هذا النظام الإتهامي الفردى، ثم ابيح بعد ذلك لكل فرد من المواطنين – ولو لم يكن ذا مصلحة شخصية فـــي الموضـــوع – أن يتعقب الجاني أمام القضاء طالبا توقيع العقوبة عليه لحسابه الشـخصي أولاً ثم لحساب المجتمع بعد ذلك ويطلق علي هذا النظام الإتهام الشعبي، ولمـــا قوى سلطان الدولة على مر الزمان صار من حـــق القـــاضى أن يتعقـــب الجانى من تلقاء نفسه. بمجرد وصول نبأ الجريمة إلى علمه دون طلب من أحد، ويطلق علي هذا النظام وصف الإتهام القضائى أو التلقائى[١] وأخـيرا ظهر نظام الإتهام العام، بعد أن توطد سلطان الدولة، وهو يتطلب وجـــود سلطة عليا تنوب عن المجتمع وتعمل باسمه في تعقب الجانى وطلب توقيع العقوبة.

وبعبارة أخرى تكون هذه السلطة هى الجهة الأساســية المختصـــة باقامة دعوى الحق العام.

---

[١] أنظر ما سبق عرضه في الفصل الأول (أساليب الإدعاء العام).

ويمكن تقسيم هذا الفصل إلي مباحث أربعة:

المبحث الأول : نتناول فيه التبعية التدريجية في الإدعاء العام.

المبحث الثاني: نخصصه لدراسة عدم التجزئة في الإدعاء العام.

المبحث الثالث: ونعالج فيه استقلال الإدعاء العام.

المبحث الرابع: ونبين فيه عدم مسئولية الإدعاء العام.

المبحث الخامس: ونتناول فيه عدم قابلية أعضاء الإدعاء العام للعزل.

المبحث الأول

التبعية التدريجية للإدعاء العام

تقسيم:

ونتناول فى تبعية الادعاء العام التدريجية مضمونها، وضوابطها ومظاهرها فى كل من القانون الوضعى ونظام هيئة التحقيق والادعاء العام.

المطلب الأول

مضمون التبعية وضوابطها

أولا: مضمونها:

يقصد بالتبعية التدريجية هي خضوع أعضاء الإدعاء العام في ممارسة عملهم لسلطة رئاسية بما يتبعها من حق للرئيس في توجيه عملهم عن طريق تعليمات يصدرها إليهم قبل قيامهم به أو أثناءه أو بعد تنفيذه وكذلك تصحيح العمل المخالف، وترتيب المسئولية الإدارية أو التأديبية لهذه المخالفة[1].

---

[1] أنظر في ذلك الدكتور أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق ص١٨٤، أنظر الدكتور رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصرى، المرجع السابق ص٥٥.

فالإدعاء العام بخلاف القضاء يخضع لنظام من التبعية التدريجيـــة يضفي للرئيس علي المرؤوس سلطة كافيه من الإشراف والرقابة الإداريـة يجعلها أشبه في هذا النطاق بالهيئات الإدارية منها بالقضائية، إذ أنه ليـس علي القاضي أى إشراف أو توجيه من أحد. فإذا كان المدعي العام يخضـع للشرع والنظام والتعليمات الرئاسية، فالقاضي لا يخضع الا للشرع والنظام وضميره فقط.

وتهدف التبعية التدريجية إلى تحقيق الوحدة التي ينبغي أن تســـود في عمل الإدعاء العام. فبمقتضاها يوجه الرؤساء مرؤســـيهم ويراقبـوا أعمالهم مما يضمن سير ذلك العمل وفق سياسة واحـدة، ويضمـن عـدم إنحراف المدعين عن هذه السياسة. وردهم إليها إن إنحرفوا عنها.

ثانيا: ضوابط التبعية التدريجية:

تتمثل التبعية التدريجية في سلطه الرؤساء في توجيه التعليمات إلي مرؤسيهم بشأن "كيفيه إستعمال عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام ســلطته التقديرية كالأمر بإتخاذ إجراء تحقيق معين، أو حفظ الدعوى، أو تحقيـــق واقعة معينة، أو تمثيل الإدعاء لدى المحكمة، أو الرجوع إلي الرئيس فـــي أحوال معينة ويحكم هذه التعليمات عدة ضوابط أهمها:-

أ- يتعين مطابقتها للنظام: فإذا كانت هذه التعليمات مخالفة للنظام. فلا يجـب علي عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام تنفيذها كالأمر بالحبس الإحتيـاطى دون توافر شروطه، أو عدم الافراج رغم وجوبه. وقد يشكل تنفيـذ هـذه التعليمات المخالفة للنظام جريمة جنائية كالحبس بدون وجه حق.

ب- يجب الا تتعارض هذه التعليمات مع إلتزام الإدعاء العام بالموضوعيـــة والحياد في عمله، فهو يمثل المجتمع الذى يهمه عقاب الجانى.

جـ- لا يجوز أن تصل تلك التعليمات إلي حد التأثير علي السلطة التقديريـة للمدعى العام أو المحقق، إذ أن النظام قد خول المدعي العـام أو المحقـق السلطة التقديرية لاعتبارات تتصل بالمصلحة العامة فلا يجوز سلبها.

المطلب الثاني

التبعية التدريجية في القانون الوضعي

نصت المادة ٢٦ من قانون السلطة القضائية المصـــرى رقــم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ علي أن "رجال النيابة العامة تـــابعون لرؤســائهم بــترتيب درجاتهم ثم لوزير العدل" كما نصــت المــادة ١٢٥ إجــراءات علــي أن "أعضاء النيابة يتبعون رؤسائهم والنائب العام. وهم جميعا يتبعون وزيـــر العدل".

وللوزير حق الرقابة والإشراف علي النيابة وأعضائـــها، وللنـــائب العام حق الرقابة والإشراف علي جميع أعضاء النيابة. ولرؤساء النيابـــة حق الرقابة والإشراف علي أعضاء النيابة بمحاكمهم".

وتختلف حدود التبعية التدريجية بالنسبة لوزير العدل والنائب العام:

أ- رئاسة وزير العدل:

جميع أعضاء النيابة العامة تابعون لوزير العدل، ويباشر الوزيـــر عليهم، سلطته التأديبية دون أن يعتبر عضوا في النيابة العامـــة. ويلـــتزم النائب العام بإحاطته بكافة القضايا الهامة ومراعاة توجيهاته، الا أن ذلك لا يعني خضوع النيابة العامة للتأثير المفسد لحيدتها وموضوعيتها، كمـــا أن إشراف وزير العدل علي النيابة العامة يجب أن يتحدد نطاقه على ضـــوء إختصاصه الرئاسى على الأعمال التى تقوم بها النيابة العامة.

ولما كان القانون المصرى لم يخول وزير العدل أدني إختصـــاص مما يدخل في أعمال النيابة العامة، فإن إشرافه يكون إداريا محضا. فعضو النيابة يعتبر موظفا عاما من جهة ورجل قضاء من جهة أخـــرى. ومـــن خلال الصفة الأولى يمارس وزير العدل كممثل للسلطة التنفيذية اشـــرافه ورقابته[1] علي سير العمل الوظيفي دون التدخل في مضمون هذا العمـــل: وعلي ذلك فإن كل مخالفة لتعليماته مما يدخل في إختصاصات أعضـــاء النيابة العامة كتحريك الدعوى الجنائية وإستعمالها والتحقيق الإبتدائـــي لا يترتب عليه البطلان بل ولا يسبب المسئولية الإدارية لعضو النيابة طالمـــا

---

[1] نقض ١٥ نوفمبر لسنة ١٩٦٥ مجموعة الأحكام س ١٧ رقم ١٦٦ ص ٨٦٥.

أنه قد تصرف وفقا لحقه المقرر بالقانون. هذا ما لم يكن التصرف منطويـا علي خطأ قانوني أو إدارى كالتأخر في التصرف في التحقيق أو الاهمـال في الطعن في الحكم.

وجدير بالملاحظة أن رئاسة وزير العدل فـي بعـض الأنظمـة الأخرى كالقانون الفرنسى والجزائرى تخول له بعض سلطات الخصومـة الجنائية. مما يجعل له ليس مجرد الإشراف الإدارى. فيملك وزير العـدل تكليف النائب العام بتحريك الدعوى في بعض الأحوال أو إبـداء طلبـات معينة في دعوى منظورة، أو الطعن في حكم، ويبرر ذلك أن النيابة العامة في هذه الأنظمة تابعة للسلطة التنفيذية ولا تختص بإجراء التحقيق وإنمـا يجريه قاض التحقيق.[١]

وقد أوصى المؤتمر الدولى التاسع لقانون العقوبات بإحترام مبـدأ إستقلال النيابة العامة في مواجهة السلطة التنفيذية، لكنه لم يستبعد إمكـان الرقابة اللاحقة أو الإشراف السابق علي أعمال النيابة العامة إذا إقتضـت مصلحة الأمة.

ب- رئاسة النائب العام وما عداه:

للنائب العام علي أعضاء النيابة العامة فضلا عن سـلطة اصـدار أوامر إدارية، سلطة إصدار أوامر ملزمة قانونا قد يترتب علي مخالفتـها بطلان، وذلك عندما يباشرون أعمالهم بوصفهم سطة إتهام- لا تحقيـق- وبعيدا عن جلسة المحكمة علي النحو التالي:-

١- أعضاء النيابة العامة عندما يباشرون إختصاصاتهم بوصفهم سلطة تحقيـق لا يباشرونها وكلاء عن أحد، لأن هذه السلطة قضائية بحسـب طبيعتـها، فليس للنائب العام سوى الإشراف الإدارى دون القانوني. فهو لا يملـك أن يصدر إلي العضو المحقق أوامر ملزمة قانونا بخصوص إجراءات التحقيق وجمع الأدلة كالتفتيش والإستجواب والمعاينـة، ولا بخصـوص القبـض والحبس والافراج.

---

[١] أنظر الدكتور رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصرى، دار الجيـل للطباعة، لسنة ١٩٨٩ ص٥٨، الدكتور أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون الإجـراءات الجنائية، المرجع السابق ص ١٨٥.

وإذا تصرف العضو على خلاف ما قد يوجه إليه من أوامر كـــان تصرفه صحيحا منتجا أثره من الوجهة القانونيـــة، وإن جـــاز أن يســـتتبع المسئولية الإدارية فحسب إن كان لها وجه.

٢- وعندما يباشر أعضاء النيابة اختصاصاتهم بوصفهم ســـلطة إتـــهام فـــهم يباشرونها وكلاء عن أصيل هو النائب العام بمقتضي وكالة قانونية عامـــة يستمدون سلطاتهم منها، وفي حدودها تكون لـــهم الحريـــة الكاملـــة فـــي التصرف فهذا التصرف قائما ومنتجا أثره ما لم يلغى بأمر صـــادر مـــن الأصيل.

وتبدأ صفة عضو النيابة العامة كسلطة إتهام بمجرد إنتهاء التحقيـق في الدعوى، إذ يصبح عند التصرف فيها سلطة إتهام لا سلطة تحقيق.

فإذا ما تصرف عضو النيابة في دعوى بإقامتها، أو بالتقرير فيـــها بأن لا وجه لاقامتها أو بالطعن في الحكم الصادر فيها علي خلاف ما قـــد يوجهه النائب العام من أوامر كان تصرفه باطلا لخروجه عن نطاق هـــذه الوكالة. فضلا عن تعرضه للمسئولية الإدارية.

٣- إذا خرجت الدعوى من بين يدى النيابة العامة وأصبحت بين يد القضـــاء، والقاعدة هي أن ممثل الإتهام في الجلسة يصبح حرا فـــي أن يبـــدى مـــن الطلبات ما يشاء، وأن يترافع بما يراه هو محققا الغاية من رســـالته غـــير مقيد في ذلك بأوامر الرؤساء، إذ يكون القضاء عندئذ هو صاحب القـــول في الفصل في الدعوى. فضلا عن ذلك فإن حق الرؤساء في الطعن فـــي الحكم الصادر يعطيهم الرقابة المطلوبة على حسن تصرف ممثل الإتـــهام في الجلسة.

ويعبرون عن هذه القاعدة في فرنسا بأنه إذا كان القلم مقيدا فاللسان مطلق La Plume est Serve, mais la parole libre. ومؤداها أنه إذا كان القلم في يد ممثل الإتهام أسيرا لأوامر النائب العـــام، وبوجـــه عـــام لتأشيرات الرؤساء فاللسان حر.

أما رئاسة من عدا النائب العام من المحامي العام أو رئيس النيابـــة علي من يتبعونه من أعضاء فهي رئاسة إدارية، ويمكنـــه عـــن طريـــق تعليمات النائب العام توحيد إتجاهات النيابة العامة ضمانـــا لحســـن ســـير العدالة، الا أنه لا يترتب علي مخالفة هذه التعليمات أدني بطـــلان الا إذا

تعلق الأمر بكيفية إستعمال الدعوى الجنائية في حالة معينة، دون إخـــلال بالمسئولية الإدارية عند توافر مقتضاها[1].

هذا وقد أجاز قانون السلطة القضائية لوزير العدل إلي جانب النائب العام أن يوجه تنبيها لأعضاء النيابة الذين يخلون بواجباتهم إخلالا بسـيطا بعد سماع أقوال النيابة، ويكون التنبيه شفاها أو كتابة (م١٢٦)، كما يقيـم النائب العام الدعوى التأديبية علي أعضاء النيابة بناء علي طلبه. وللوزيـر وللنائب العام أن يقف عن العمل عضو النيابة إلي أن يتـم الفصـل فـي الدعوى التأديبية. ويتبع فيها إجراءات محاكمة القضاة.

المطلب الثالث

التبعية التدريجية في نظام هيئة التحقيق والإدعاء العام

أ- رئاسة وزير الداخلية:-

كان المشروع الأول من اللائحة التنظيمية لنظـام هيئـة التحقيـق والإدعاء يخول وزير الداخلية تفويض أمراء المنـاطق التصديـق علـي القرارات التحضيرية والنهائية الصادرة من المحقق (م٢٥٣). وكذلك لـه ولنائبه وحدهما سلطة حفظ التحقيق لعدم الأهمية في الجرائـم التعزيريـة (م١٦٨)، وكان ذلك كافيا للقطع بأن لوزير الداخلية رئاسة فنية وإداريـة علي أعضاء هيئة التحقيق والإدعاء العام.

وجاء المشروع الثالث[2] خاليا من هذين النصين، وصار حق الحفظ لعدم الأهمية من إختصاص المحقق ذاته بعد موافقة لجنـة إدارة الهيئـة.

---

[1] أنظر الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السـابق ص ١٧٧، الدكتور رؤوف عبد مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصرى المرجـع السابق ص ٥٣، الدكتور محمود محمود مصطفي، شرح قانون الإجراءات الجنائيـة ص ٦١.

[2] أنظر فى ذلك المشروع الثانى ، فنصت المادة ٥٦ منه علي أنه "يجوز حفظ التحقيق فـي قضايا التعزير ولو بعد ثبوت وقوع الأفعال الجرمية بعد موافقة رئيـس دائـرة التحقيـق المختصة في إحدى الحالات الآتيه......"

فنصت المادة ٥٤ منه علي أنه: يجوز حفظ التحقيق في قضايا التعزيـــر ولو بعد ثبوت الأفعال الجرمية بعد موافقة لجنة إدارة الهيئة فـــي إحـــدى الحالات الآتيه....".

وترتيبا علي ذلك لم يعد لوزير الداخلية سوى الرئاسة الإدارية علي أعضاء الهيئة. فهي ترتبط به وميزانيتها بوزارة الداخلية. فقد نصت المادة الثانية من المشروع الثالث في فقرتها الأولي علي أنه: "ترتبط الهيئة بوزير الداخلية الذى له الإشراف علي أعمالها ويتم تنسيق العمل بين فروع الهيئة وأمراء المناطق ودوائر الأمن وفقا لما يحدده وزير الداخلية".

وكانت أعمال التحقيق والإدعاء في المملكـــة العربيـــة الســـعودية منوطة بأجهزة الأمن العام، المختصة أيضا بأعمال الاستدلال فضلا عـــن دورها الأصلي في مكافحة الجريمة، والسهر علي إستتباب الأمن وضبـــط الجناة.

وكان إنشاء هيئة التحقيق والإدعاء العام نقطة تحول فـــي النظـــام الإجرائي السعودى ، حيث تفرعت أجهزة الأمن العـــام للقيـــام بمهمتـــها الأساسية في الحيلولة دون وقوع الجريمة، أو كشفها وضبط الجنـــاة بعـــد وقوعها. فضلا عن القيام بأعمال الضبط الجنائي تحـــت إشـــراف هيئـــة التحقيق والإدعاء العام، علي أن تختص الهيئة بالتحقيق والإدعاء العـــام، ويحقق ذلك الفصل بين أعمال الضبط الجنائي وبيـــن وظيفتـــي التحقيـــق والإدعاء العام مزيدا من الإستقلال والحياد في أداء الوظيفتين.

وقد استوجبت هذه الإعتبارات إسناد الإشراف علي الهيئـــة إلـــي وزير الداخلية كي يسهل التنسيق بينها وبين أجهزة الأمن العام، فلا تتعطل مسيرة العدالة بسبب ما قد يقع بينهما في التطبيق العملي مـــن تنـــازع أو اختلاف بشأن المهام والإختصاصات، ورغبة في ترسيخ أقدام الهيئة الوليدة بإسناد مختلف إدارتها إلي إحدى وزارات السيادة.

ويوجب هذا الإشراف علي رئيس هيئة التحقيق والإدعاء العـــام أن يحيط وزير الداخلية بكافة القضايا الهامة، ويتلقي توجيهاته وتعليماته التـــي لا تنطوى علي تدخل في إختصاص الهيئة، ولا تخل بإستقلالها أو تنحرف بها عن واجبها، وقد خولت المادة الرابعة في الفقرة (جـ) من نظام هيئـــة التحقيق والإدعاء العام حق تكليف لجنة إدارة الهيئة دراسة الأمور المتعلقة بالتحقيق والإدعاء، وأوجبت أيضا ذات المادة علي اللجنة إعـــداد تقريـــر

سنوى للهيئة متضمنا ملاحظاتها، ومقترحاتها حول سير عملها، وما تـــراه بالنسبة للأنظمة والإجراءات التي تطبقها، وترفع ذلك إلي وزير الداخليـــة لرفعة إلي خادم الحرمين الشريفين متضمنا ما يراه بشأنه.

وضمانا لبقاء هذا الإشراف في هذا الإطار لم يخول نظـــام هيئـــة التحقيق والإدعاء العام وزير الداخلية سلطة تأديب أعضاء الهيئة كالشـــأن بالنسبة لوزير العدل في القانون الفرنسى وإنما أسند ذلك إلي لجنـــة إدارة الهيئة بوصفها مجلس تأديب وفقا للمادة ١٥ من هذا النظام.

وإذا كانت المادة ١٧ من نظام هيئة التحقيق والإدعاء العام قيـــدت رفع الدعوى التأديبية على عضو الهيئة علي أمر من وزير الداخلية، الا أن هذا لا يكون الا بناء علي إقتراح رئيس الهيئة، ولا تقام هذه الدعـــوى الا بناء علي تحقيق يتولاه أحد أعضاء الهيئة الذى يندبه وزير الداخلية بنـــاء أيضا علي إقتراح رئيس الهيئة.

ب- السلطة الرئاسية لرئيس هيئة التحقيق والإدعاء العام:-

تشكل هيئة التحقيق والإدعاء العام بمقتضي المادة الثانية من نظامها من رئيس، أو نائب أو أكثر، ومن عدد كاف من رؤساء الدوائر ووكلائهم، ومن المحققين ومساعديهم، ويتولي رئيس الهيئة بموجب المادة الثالثة مـــن اللائحة التنظيمية الإشراف فنيا وإداريا علـــي أعمـــال أعضـــاء الهيئـــة، ويساعده في ممارسة اختصاصاته وتحقيق أهداف الهيئة نـــواب الرئيـــس، ويتبع أعضاء الهيئة رؤسائهم من الناحيتين الفنية والإدارية، ولرئيس هيئـــة التحقيق والإدعاء العام سلطة الرقابة والإشراف علي جميع أعضاء الهيئة، فله أن يصدر ما يراه من تعليمات وتوجيهات تطبيقا لمبدأ التبعية التدريجية ويلتزم أعضاء الهيئة بالخضوع لها، والا تعرضوا للمساءلة التأديبية.

ولا تقتصر سلطة رئيس الهيئة علي الإشـــراف الإدارى. كالشـــأن بالنسبة لوزير الداخلية، وإنما تمتد أيضا للإشراف الفنـــي، ويســـتوى أن تكون هذه التعليمات بشأن أعمال الإتهام أو أعمـــال التحقيـــق لان هـــذه الأعمال جميعا تختص بها الهيئة بمقتضي المادة الثالثة من نظامها.

وترتيبا علي ذلك، فإن مباشرة عضو الهيئة لأختصاصه علي نحـــو مخالف لتعليمات رئيس الهيئة يعرضه للمساءلة التأديبية.

ويلاحظ أن رئيس هيئة التحقيق والإدعاء العـــام ليــس صـــاحب الدعوى الجنائية، فهو ليس نائبا عن المجتمع في مباشرة تلك الدعوى وإنما هو رئيس الهيئة التي تختص بـــهذه الدعــوى.، والهيئـــة هـــي صاحبـــة الإختصاص في مباشرة الدعوى نيابة عن المجتمع.

وترتيبا علي ذلك، فإن أعضاء الهيئة ليسوا وكلاء عن رئيس الهيئة كما في النيابة العامة في مصر، حيث إن أعضاء النيابة العامـــة يعتــبروا وكلاء عن النائب العام باعتباره نائبا عن المجتمع في مباشــــرتهم ســـلطة الإتهام ولكن يعتبر أعضاء هيئة التحقيق والإدعاء العام وكلاء للهيئة فـــي مباشرتهم التحقيق والإدعاء العام باعتبارها هي الجهة المختصـــة بـــهاتين الوظيفتين.

المبحث الثاني

عدم التجزئة

تقسيم:

المطلب الأول

عدم التجزئة في القانون الوضعى

عدم تجزئة النيابة العامة قاعدة قديمة، وهي تعلـــل فـــي وضعـــها الحديث بأن النائب إنما يمثل الهيئة الإجتماعيـــة بأســـرها عنـــد مباشـــرة الوظائف الموكولة إليه، وأنه مهما تعدد أعضاء النيابة العامة فهم يكونـــون مع ذلك جسما واحدا لا يتجزأ، لأن تصرفاتهم مردها في النهاية إلي الوكالة عن أصيل واحد هو الهيئة الإجتماعية وذلك بصرف النظر عن صــــاحب الإجراء، فهم جميعا يعدوا شركاء في شركة تضامن فيكـــون أى إجـــراء صادر من أى شريك فيها كأنه صادر من مجموع هؤلاء الشركاء[1].

وتقتضى عدم التجزئة أن لكل عضو من أعضاء النيابـــة أن يحـــل محل الآخر فيتمم ما بداه من إجراءات في نفس الدعوى[2] فيبـــدأ أحدهـــم

---

[1] أنظر جارو جـــ١ فقرة ٨٨.

[2] نقض ٢٢ فبراير لسنة ١٩٤٣، مجموعة القواعد جـــ٦ رقم ١١٨ ص ١٧٠.

التحقيق ثم يكمله ثان، ويتصرف فيه ثالث، ويترافع في الجلسة رابع، ويطعن في الحكم الصادر خامس وهكذا.

وفي ذلك يختلف عضو النيابة العامة مع القاضى، فمن ناحية يعمل هذا الأخير باسمه الشخصى ولا ينسب حكمه لغيره ولا يلتزم به قاضى آخر، ومن ناحية آخرى لا يجوز أن يشترك في المداولة والحكم غير القضاة الذين سمعوا المرافعة والا كان الحكم باطلا.(المادة ٣٣٩ مرافعات قديم، والمادة ١٦٧ مرافعات جديد).

علي أن مبدأ عدم تجزئة النيابة العامة يرد عليه قيداً طبيعياً هو الإختصاص النوعي والمكانى، ومثال الإختصاص النوعي أن وكلاء النيابة لا يمكنهم مباشرة إختصاص رئيس النيابة في التصرف في الجنايات. ومثال الإختصاص المكاني أن وكلاء النيابة الجزئية في دائرة معينة لا يمكنهم مباشرة إختصاص وكلاء النيابة الجزئية في دائرة أخرى. وهذا القيد مرفوع من النائب العام، فهو بحكم وظيفته يمثل النيابة العامة في كافة أنحاء البلاد ويملك كافة اختصاصاتها، وولايته في ذلك عامة تشتمل على سلطة الإتهام والتحقيق وله أن يباشر هذه السلطات بنفسه وأن ينيب غيره من أعضاء النيابة في مباشرتها بالنيابة عنه[1].

ووكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع المحامي العام أو من قد يقوم مقامة من رؤساء النيابة مختصون بأعمال النيابة في الإتهام والتحقيق في جميع الجرائم التي تقع بدائرة المحكمة الكلية التي تتبعها النيابة الكلية، وذلك بناء علي تفويض من المحامي العام- أو رئيس النيابة- تفويضاً أصبح علي النحو الذى أستقر عليه العمل في حكم المفروض بحيث لا يستطاع نفيه الا بنهى صريح [2].

---

(١) نقض ١٥ نوفمبر لسنة ١٩٦٤، مجموعة الأحكام س ١٧، رقم ١٦٦ ص ٨٦٥.

(٢) نقض ١٩ أبريل لسنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد جـ٧ رقم ٥٧٥ ص ٥٣٨، ٢٨يناير سنة ١٩٥٢ مجموعة الأحكام س ٣ رقم ١٨٠ ص ٤٧١، ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٢ س ٣ رقم ٢٧٣ ص ٧٣٠ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٦ س٧ رقم ٣٥٤ ص ١٢٨٣، ٢٥مايو سنة ١٩٥٩ س ١٠ رقم ١٢٧ ص ٥٧٠، ٢٢مارس سنة ١٩٦٠ س ١١ رقم ٥٨ ص ٢٩٢، ١٣مارس سنة ١٩٧٧ س٢٨ رقم ٥٠ ص ٢١٦.

المطلب الثاني

عدم التجزئة في نظام هيئة التحقيق والإدعاء العام

يباشر رئيس هيئة التحقيق والإدعاء العــام اختصاصــات الهيئــة باسمها، ويجوز لأعضاء الهيئة أن ينوبوا عنه في ممارسة اختصاصاتــه، ليس بصفتهم نوابا عنه، إنما بصفتهم نوابا عن الهيئة، وتنســب أعمالــهم جميعا إلي الهيئة ذاتها، وبمقتضي مبدأ عدم تجزئة العمل في نظــام هيئــة التحقيق والإدعاء العام، يجوز لأى عضو في الهيئة محقق أو مدعي عــام أن يحل محل الآخر في استكمال إجراءات الدعوى، وأكدت هــذا المبــدأ المادة الرابعة في فقرتها الرابعة من الشروع الثالث بقولها: "يجوز إحــلال أى محقق أو مدع عام محل آخر في أى مرحلة من مراحــل التحقيــق أو الإدعاء. ويجوز لرئيس الدائرة المختصة أن يكلــف المحقــق بمباشــرة الدعوى الجنائية أمام الجهة القضائية في القضية التي تولي التحقيق فيها"[١].

ويتبين من هذه المادة أن عمل هيئة التحقيق والإدعاء العام يتســم بطابع عدم التجزئة، لأن الهيئة تنوب عن المجتمع في التحقيق والإدعــاء العام.

وترتيبا علي ذلك عمل أى عضو يكمله عضو آخر. فيجوز للعضو فيها أن يكمل تحقيقا بدأه عضو غيره، أو أن يحضر مدعيا عاما في دعوى جنائية أحالها إلي المحكمة عضو آخر وهكذا.

ويتعين مراعاة قواعد الإختصاص النوعي والمكاني في تطبيق هذا المبدأ فلا يجوز للمحقق أن يحفظ من تلقاء نفســه التحقيــق فــي جرائــم تعزيريه، لأن ذلك يستلزم موافقة لجنة إدارة الهيئة (المادة ٥٤ من الشروع الثالث).

ولا يجوز له أيضا أن يحيل متهم إلي المحكمة الشرعية في جريمة يعاقب عليها بعقوبة القتل أو الرجم أو القطع من تلقاء نفسه، بل يتعين عليه رفع قرار الإتهام إلي لجنة إدارة الهيئة لمراجعته وفقا للفقرة (جـ١) مــن

---

[١] كان ينص أيضا علي مبدأ عدم التجزئة الشروع الأول للائحة هيئة التحقيق والإدعاء العام فنصت المادة ١٨٨ منه علي أنه "يجوز حلول مدع محل آخر في أى مرحلة من مراحــل الدعوى الجنائية".

المادة الرابعة من نظام الهيئة (المادة ٣/٥٨ من الشروع الثالث) ولا يجوز كذلك للمحقق أو مدع أن يحل محل آخر في غير دائرة أو منطقة اختصاصه المحلي.

المبحث الثالث

استقلال عمل الإدعاء العام

تمهيد وتقسيم:-

ويقصد بالاستقلال في العمل الا يخضع الإدعاء العام في مباشرة عمل من أعماله لرقابة سابقة من السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية أو السلطة القضائية، إذ تقتضي اختصاصات الإدعاء العام عدم خضوعه لأية سلطة وإن اتصلت أعمالها به علي نحو وثيق، ذلك أنه يتعين عليه أن يلتزم في مباشرة اختصاصاته الحيدة والنزاهة. فلا ينحاز لجهة دون أخرى ولا يتدخل في عمله أى جهة.

ويهمنا بيان حدود هذا الإستقلال عن السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، والسلطة التشريعية والأفراد.

المطلب الأول

استقلال الإدعاء العام عن السلطة التنفيذية

أ- القانون الوضعي:-

تباشر النيابة الدعوى الجنائية أعمالا لحق الدولة في عقاب الجاني وليس ذلك مجرد عمل تنفيذى، وذلك بإعتبار إن سلطة الدولة في العقاب أمر يتعلق بسيادتها، فضلا عن ذلك تباشر النيابة في كثير من الأحوال قسطا من الاختصاص القضائي كما في التحقيق الإبتدائي والأوامر الجنائية.

وقد أكد الفقه الإيطالى[1] أن النيابة العامة جهاز قضـــائي وليـــس مجرد جهاز إدارى، كما أقر أيضا المؤتمر الدولي التاسع لقانون العقوبـات لسنة ١٩٦٤ مبدأ استقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية.[2]

ولقد ثار الجدل حول طبيعة النيابة العامة: هل هي شـــعبة تابعــة للسلطة التنفيذية أم إلي السلطة القضائية؟ وكان السائد أن النيابة العامة هي شعبة من شعب السلطة التنفيذية. فقضت محكمة النقض المصريـــة، قبـل صدور قانون نظام القضاء سنة ١٩٤٩ بأن "النيابة العامة شعبة أصيلة من شعب السلطة التنفيذية اختصت بمباشرة الدعوى العمومية نيابة عن تلـــك السلطة، وجعلت لها وحدها حق التصرف فيها تحت إشراف وزير العـــدل ومراقبته الإدارية"[3]

الا أن محكمة النقض عدلت عن هذا الإتجاه فـــي مرحلـــة تاليـــة وقررت في حكم حديث لها أن النيابة العامة شعبة أصيلة من شعب السلطة القضائية خول الشارع أعضاءها من بين ما خوله لهم سلطة التحقيق، وهو عمل قضائي[4]. وقد أكدت المحكمة العليا هذا الإتجاه في قرارها التفسيرى الصادر في أول أبريل سنة ١٩٧٨. أما عن سلطة وزيـــر العـــدل علـــي أعضاء النيابة العامة فهي لا تعدو الإشراف والتوجيه فليس، له أن يشـارك عضو النيابة اختصاصاته، ولا أن يصدر إليه أمراً ملزماً باتخـــاذ إجـــراء معين، وليس لهذا الأمر إن صدر أى قيمة قانونية، بل يظل تصرفه ســليماً ولو خالف الأمر الصادر إليه، ومنتجا آثارة القانونية، وقد أعطـــى قـــانون السلطة القضائية النيابة بعض الضمانات إزاء السلطة التنفيذية منها تعييـــن النائب العام والمحامى العام بقرار جمهورى بعد أخذ رأى "المجلس الأعلي

---

(١) Frosali. Sistema Penale Italiono , Italiono 1958. t,w.p-166 Santoro. Manuale. P. 221.

(٢) Rev. Sc. Crim . 1965 PP. 201 et 202 .

(٣) نقض ٣١ مارس سنة ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ رقم ٣٤٢ ص ٤٩٢.

(٤) نقض ٩ يناير سنة ١٩٦١ مجموعة الأحكام س ١٢ رقم ٧ ص ٥٨. قارن نقض ٦ إبريـل لسنة ١٩٦٨ س ١٩ رقم ٩١ ص ٤٦٧، حيث اعتبرت محكمة النقض إقرار المتهم فـــي تحقيق القيام بقيام صفة الوكالة إقرار غير قضائى- راجع الدكتور أحمد فتحـــي ســـرور المرجع السابق ص ١٩١.

للهيئات القضائية" بالنسبة للمحامي العام، وإن أقدمية أعضاء الإدعاء تتحدد بنفس الطريقة التي تتحدد بها أقدمية القضاة (م٥٠،٥١،١٢٤ منه) ويختص بتأديبهم نفس مجلس تأديب القضاة، وتتبع أمام مجلس التأديب القواعد والإجراءات المقررة لمحاكمة القضاة (م ١٢٩) ويقضي عليهم بنفس العقوبات التأديبية وهي اللوم والعزل (م ١٠٨،١٢٨منة).

ب- إستقلال الإدعاء العام عن السلطة التنفيذية في المملكة السعودية:

مر الإدعاء العام في المملكة العربية السعودية بمرحلتين:

المرحلة الأولي: بدأت في العصر الحديث علي يد جلالة الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود رحمه ١٣٥١هـ-١٩٣٢م، فكان الإدعاء العام في هذه المرحلة شعبة من شعب السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة الداخلية.

فالذى يباشره الإدعاء العام أمام القضاء جهاز من الشرطة. وكان لهذا الجهاز أيضا مباشرة إجراءات التحقيق ومباشرة الخصومة أمام المحاكم في دعوى الحق العام[1].

وصدرت بعد ذلك اللائحة الخاصة بنظام مديرية الأمن العام في ١٣٦٩/٣/٢٩هـ والتي بمقتضاها يكون الإدعاء العام ضمن السلطة التنفيذية ويباشره ضباط الشرطة.

المرحلة الثانية: وتحقق فيها إستقلال الإدعاء العام عن السلطة التنفيذية بالمرسوم الملكي في ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ الخاص بإنشاء هيئة التحقيق والإدعاء العام تتولى التى التحقيق والإدعاء العام بعيدة عن الشرطة التي تتولي فقط أعمال الضبط الإدارى الذى يستهدف الحيلولة دون وقوع الجريمة بصفة أساسية. فإن أخفقت في مهمتها ووقعت الجريمة، كان عليها جمع المعلومات اللازمة للتحقيق والدعوى، ثم تتولي هيئة التحقيق مباشرة تحقيق هذه المعلومات فإن كانت كافية لتوقيع العقاب علي الجاني قام الإدعاء العام بمباشرة دعوى الحق العام أمام المحاكم.

ولقد أحسن نظام الإدعاء العام في المملكة صنعا عندما أقر مبدأ إستقلال أعضاء هيئة التحقيق والإدعاء العام. فنص في المادة الخامسة منه علي أنة "يتمتع أعضاء الهيئة بالاستقلال التام ولا يخضعون في عملهم الا

---

[1] أنظر الدكتور عماد عبد الحميد النجار المرجع السابق ص ٧٦.

لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية وليس لاحد التدخل فى مجـال عملهم[1] ولا ينال من قيام هذا الاستقلال أن هذه الهيئـة ترتبـط بوزيـر الداخلية وهو أحد أعضاء السلطة التنفيذية، فليس للوزير سوى الإشـراف علي أعمالها إداريا دون التدخل في عملها الفني.

والخلاصة أن الإدعاء العام في المملكة قد حقـق تقدمـا ملموسـا بموجب هذا النظام الذى أنشأ الهيئة وأختصـها بـالتحقيق فـي الجرائـم والإدعاء العام أمام المحاكم.

المطلب الثاني

إستقلال الإدعاء العام عن السلطة القضائية

يتعين أن يكون الإدعاء العام مستقلا عن السلطة القضائيـة حتـي يتمكن من أداء رسالته. ويجب قبل بيان حدود هذا الإستقلال تحديد مـا إذا كان الإدعاء العام يعتبر جزءا من السـلطة القضائيـة وبالتـالي يتمتـع بضماناتها الوظيفية وحصاناتها. أم لا يعتبر جزءا منها.

أ- معيار الوظيفة القضائية:-

ثار الجدل بشأن تحديد ضابط تلك الوظيفة. فاتجـه فريـق إلـي تحديدها علي أساس من يقوم بمباشرتها وكونه منتسبا لهيئة أو جهـة ذات نظام وظيفي متميز وهو القاضي، وهذا ما يسمي بالمعيار الشكلي للوظيفـة القضائية.

وذهب فريق آخر إلي أن الوظيفة القضائية لا تتميز طبقا للمعيـار الشكلي بصفة القائم بها وكيفية مباشرته لها، وإنما تتمـيز بأنـها تتعلـق بالفصل في منازعات أو دعاوى تقتضى حكم القانون وتطبيقـه بشـأنها، فالوظيفة القضائية تستلزم وفقا لهذا الاتجاه ما يلي:-

١- إدعاء بمخالفة القانون.

٢- قاعدة تفصل في هذا الإدعاء.

---

[1] نصت المادة الأولي من نظام القضاء رقم م/٦٤ فـي ١٣٩٥/٧/١٤هـ بـأن: القضـاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة الشـرعية وليس لأحد التدخل فى القضاء.

٣- قرار يحسم هذا الإدعاء إستنادا للقاعدة السابقة، ويسمي هذا بالمعيـــار الموضوعي للوظيفة القضائية.

وذهب فريق ثالث إلي أن الرأييـــن الســـابقين يتعلقـــان بالوظيفـــة القضائية بالمعني الدقيق أو الضيق، والتي تتمثل عموما في الفصـــل فـــي الدعاوى بحكم قضائي.

بيد أنه بجانب هذا المفهوم الضيق للوظيفة القضائية توجد أعمـــال أخرى تقوم علي الفصل في ادعاءات متعارضة، وبيان حكم القانون فيـــها أيضا، وتقتضي الحياد والاستقلال في القائمين بـــها، وإســـباغ ضمانـــات الوظيفة القضائية عليها وأهم تلك الأعمال الإدعاء العام.

أولا: وظيفة النيابة العامة وظيفة قضائية:-

تعتبر وظيفة النيابة العامة وظيفة قضائية للاعتبارات الآتية:

١- الوظيفة القضائية بالمفهوم الضيق لا تقوم الا بصدد دعوى جنائية، هـــذه الدعوى تحركها النيابة العامة بالاتهام، ومن ثم فالاتهام عنصر أساسي فـــي الوظيفة القضائية.

٢- تساهم النيابة العامة في تشكيل المحكمة الجنائية أيا كان نوعها ودرجاتـــها (المادة ٢٦٩من قانون الإجراءات الجنائية). فلا يجوز أن تنعقد المحكمـــة الجنائية الا وبها ممثل الإدعاء العام والا كان انعقادها باطلا.

٣- كان يقال قديما أن كل قاض هو نائب عام، وكان نظام الاتهام القضائي من أقوى مظاهر الجمع بين سلطتي الاتهام والمحاكمة في يد واحدة. ويعنـــي هذا إن الإدعاء العام كان يباشره القضاء ولكن بعد الثورة الفرنســـية تـــم الفصل بين قضاء الاتهام وقضاء الحكم ضمانا لحيادة القـــاضي حتـــي لا يكون خصما وحكما في آن واحد.

٤- ليس للنيابة العامة مصلحة شخصية في الدعوى الجنائية، ســـوى كشـــف الحقيقة، التي ينشدها القاضي أيضا، بل إن النيابة العامة قد تقف إلي جوار المتهم في طلب البراءة إذا ثبتت أمام المحكمة.

٥- النيابة العامة تباشر التحقيق الإبتدائي الذي يقوم علي الحياد والذي يتـــولاه قضاة في كثير من الدول.

٦- تباشر النيابة العامة الفصل في الدعوى الجنائية، عندما تصدر أوامر جنائية بعقوبة الغرامة في بعض القضايا قليلة الأهمية.

ثانيا: وظيفة هيئة التحقيق والإدعاء العام وظيفة قضائية:

تعتبر وظيفة هيئة التحقيق والإدعاء العام وظيفة قضائية بالمفهوم الواسع وذلك للاعتبارات الآتية:-

١- تباشر هيئة التحقيق والإدعاء العام تحريك دعوى الحق العام وتتابعها أمام المحاكم والجهات القضائية الآخرى تطبيقا لنص المادة الأولي من المشروع الثالث التي قضت "بأنه: "تختص هيئة التحقيق والإدعاء العام بتحريك الدعوى الجنائية في الجرائم....".

٢- تتولى هيئة التحقيق والإدعاء العام التحقيق الإبتدائي والتصرف فيه فنصت المادة السابقة علي أنه "تختص هيئة التحقيق والإدعاء العام بالتحقيق في الجرائم والتصرف في التحقيق برفع الدعوى أو حفظها...."

٣- تطلب هيئة التحقيق والإدعاء العام التمييز في الأحكام المخالفة للشريعة والنظام "فنصت المادة ٦٢ من المشروع الأخير علي أنه "للمدعى العام عند الاقتضاء طلب تمييز الأحكام الصادرة في دعاوى الحق العام من المحاكم والهيئات القضائية المختصة مع مراعاة القواعد المتبعة لتمييز الأحكام".

٤- أعضاء هيئة التحقيق والإدعاء العام مستقلون في أداء عملهم.

٥- يتمتع أعضاء هيئة التحقيق والإدعاء العام بالحصانه القضائية فلا يجوز إتخاذ أى إجراء تحقيق ضدهم كالقبض أو التفتيش في غير حالة التلبس، ولا يجوز رفع الدعوى الجنائية عليهم الا بعد إستئذان لجنة إدارة الهيئة وذلك ضمانا لعدم التأثير عليهم.

ب- مظاهر إستقلال الإدعاء العام عن القضاء:-

إن اعتبار الإدعاء العام جزء من الهيئة القضائية، يجب الا يمس استقلاله داخل هذه الهيئة عن قضاء الحكم. فإن كلا منهما مستقل عن الآخر حرصا علي الحياد الذى يتعين أن يتوفر للقاضى فلا يكون خصما وحكما في ذات الوقت.

وتبدو مظاهر هذا الإستقلال فيما يلي:-

١- أكدت محكمة النقض هذا الاستقلال بقولها: "إن النيابة العامة بحكم وظيفتها مستقلة استقلالا تاما عن السلطة القضائية. ولئن كانت القوانين المصرية جعلت لها سلطة قضائية في التحقيق فإن هذا الحق لا يمس بأصل مبدأ استقلالها عن القضاء، وعدم تبعتها له تبعية إدارية في أداء شئون وظيفتها"[١].

٢- أنه لا يجوز للقضاء كقاعدة عامة تحريك الدعوى الجنائية الا ما أستثني بنصوص صريحة مثل حق التصدي، وحقه في تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة لجرائم الجلسات، وتأكيدا لهذه القاعدة العامة نصت المادة ٣٠٧ إجراءات علي أنه "لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور، كما لا يجوز الحكم علي غير المتهم المقامة عليه الدعوى".

٣- لا يجوز للمحكمة أن تتدخل في أعمال النيابة العامة فتطلب منها تنفيذ أى عمل من الأعمال[٢]، كتحريك الدعوى ضد المتهم لم تحركها قبله لاسباب ارتأتها أو اتخاذ إجراءات معينه، أو الامتناع عنها، وإذا كان القانون قد خول المحكمة سلطة تحريك الدعوى الجنائية في أحوال استثنائية (المواد ١١، ١٣، ٢٤ إجراءات)، فإن ذلك لا يصادر حق النيابة في إبداء رأيها في الدعوى وفقا لما يمليه عليه ضميرها ولو كان ذلك في صالح المتهم.

٤- إن المحكمة غير مقيدة بطلبات النيابة العامة الشفوية ولا المكتوبة ولا بكيفية وصفها للتهمة. بل هي حرة التصرف ما دامت لا تتجاوز سلطتها. أما إذا وقع منها خطأ أو تجاوز لسلطتها فأبواب الطعن في حكمها مفتوحة أمام النيابة وغيرها من الخصوم.

٥- أنه لا يجوز للمحكمة أن توجه لوما أو نقداً إلي النيابة العامة، وقد حكمت محكمة النقض بأنه ليس لمحكمة الجنايات أن تنعى علي النيابة العامة في

---

[١] أنظر نقض ٣١ مارس لسنة ١٩٣٢ القواعد القانونية جـ٢ رقم ٣٤٢ ص ٤٩٢.

[٢] نقض ١٦ سنة ١٩٦١ مجموعة الأحكام س ١٢ رقم ١١ ص ٥٨١، ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٧ س ١٨ رقم ١٧٨ ص ٨٩١.

حكمها بأنها "أسرفت في الإتهام". وإنها أيضا "أسرفت في حشد التهم وكيلها للمتهمين جزافا" وقضت بحذف هاتين العبارتين[١].

٦- إن عضو النيابة الذى حقق قضية أو إتخذ فيها أى إجراء من الإجـراءات لا يصح له أن يجلس للقضاء فيها، والا كان حكمه باطلا[٢] أما إذا تنحـى القاضى عن نظر الدعوى ثم عين وكيلا للنيابة، وحضر في نفس الدعـوى وترافع فيها فلا بطلان، والفرق جلى بين الأمرين، لأن القاضى في الحالـة الاولى يكون قد أبدى رأيه في الدعوى بأى صورة أو يخشى أن يتأثر بمـا اتخذه من إجراء، أما فى الحالة الثانية فوكيل النيابة لا يكون قد أبدى رأيـه عندما كان يجلس للقضاء فيها، وهو على أية حال لم يعد حكماً بل أصبـح خصماً للمتهم بعودته إلى صفوف الاتهام[٣].

٧- قرارات النيابة وأوامرها كسلطة تحقيق أو كسلطة اتهام أو كضبط جنائى، وكذلك قرارات الضبط القضائى بوجه عام لا تخضع لرقابة مجلس الدولـة سواء أكان قضاء التعويض أم الغاء.

جـ- استقلال أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام عن القضاء :

يتمتع أعضاء الهيئة بالاستقلال فى عملهم، ولا شك أن مظاهر الاسـتقلال بين الادعاء العام والقضاء فى القانون الوضعى واجبة التطبيق فى النظـام الاجرائى فى المملكة العربية السعودية لـذات الاعتبـارات - كـالحيدة، والاستقلال وغيرهما، إلا أنه بالنسبة لحق المحكمة فى التصدى للدعـوى الجنائية بتحريكها قبل شخص آخر غير المتهم الماثل أمامها فإن المشـروع لم يتضمن شيئاً من ذلك، ولكن تعليمات وزارة العدل أوجبت على القاضى إذا ظهر أثناء نظر الدعوى ارتكاب أحد الخصمين ما يوجب تعزيـره أن يحيل الدعوى إلى المدعى العام لاقامة دعوى الحق العام، كما أوجبت على

---

[١] نقض ١٦ مايو سنة ١٩٣٢ مجموعة القواعد جـ٢ رقـم ٣٥١ ص ٥٤٧، نقـض ٣١ مارس سنة ١٩٣٢ مجموعة القواعد جـ٢ رقم ٣٤٢ ص٤٩٢.

[٢] نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية جـ٧ رقـم ٧٣٢ ص ٦٩٢، نقض ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٨ رقم ٤٧٦ ص ٧٠٤.

[٣] أنظر نقض ٤ ديسمبر سنة ١٩٣٩، مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٣٢ ص ٣ وفى نفس المعنى نقض فرنسى ٣٠ يوليو سنه ١٨٤٨ سيرى ٨٤٧ -١-٨٦٣ الطبعـة الثانيـة ص ٧٣ - ٨٤.

القاضى أن يوعز للمدعى العام للتقدم بدعواه فوراً فى القضايا التى تشتمل على حق عام فقط، وبذلك يحرك القاضى الدعوى الجنائية ويفصل فيها فى ذات الوقت.

وطبقاً للمادة العاشرة من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام السعودى بعين أعضاء الهيئة وينقلون إلى جهات أخرى بأمر ملكى بناء على قرار من لجنة إدارة الهيئة، وتوصية وزير الداخلية.

وتقوم لجنة إدارة الهيئة بمقتضى المادة الرابعة من ذات النظام بدور مجلس القضاء الأعلى بالنسبة للقضاة، وهى مكونة من رئيس الهيئة رئيساً وخمسة من أعضاء الهيئة من مرتبة وكيل رئيس دائرة تحقيق وإدعاء فئه (أ) فما فوق يختارهم وزير الداخلية بناء على إقتراح رئيس الهيئة.

وتختص أيضا لجنة إدارة الهيئة طبقا للمادة ١٥ من لائحة أعضاء هيئة التحقيق والإدعاء العام المرفقة بنظام الهيئة بنقل أعضاء الهيئة داخل نطاقها أو ندبهم، أو إعارتهم، وبذلك يكون للهيئة ممثلة في لجنة إدارتها سلطة تعيين ونقل وندب وإعارة أعضاء الهيئة دون أى جهه أخرى.

وتعتبر كذلك لجنة إدارة الهيئة مجلس تأديب يختص بتأديب أعضاء الهيئة طبقا للمادة ١٥ من نظام الهيئة.

ولا يجوز رفع الدعوى التأديبية علي عضو الهيئة الا بأمر من وزير الداخلية وبناء على إقتراح رئيس الهيئة.

المطلب الثالث

إستقلال الإدعاء العام عن السلطة التشريعية والأفراد

لم يثر البحث في مدى علاقة النيابة العامة بالأجهزة التشريعية الا في القوانين الاشتراكية، فقد اعتنقت دساتير هذه الدول مبدأ وحدة السلطات، بحيث تخضع الأجهزة الإدارية والقضائية للأجهزة التشريعية الديمقراطية، وبناء على ذلك تخضع النيابة العامة في هذه الدول للأجهزة التشريعية كما هو الحال بالنسبة للقضاء والواقع يتعين عدم إخضاع النيابة العامة للسلطة التشريعية رغم أهمية سلطة الشعب على كافة الهيئات. فمن الصالح أن

يخول تعيين، أعضاء النيابة العامة – ورجال القضاء – بيد رئيس الدولة بناء علي ترشيح المجلس الأعلى للهيئات القضائية[١].

وتمارس النيابة العامة سلطتها استقلالاً عن رغبات الأفراد. فهي غير مقيدة بتنفيذ ما يرد في البلاغات أو الشكاوى. بل أن لها أن تحفظها قبل تحقيقها أو إجراء إستدلالات فيها.

وإذا كان القانون قد سمح للمضرور من الجريمة حق تحريك الدعوى الجنائية بالإدعاء المباشر إذا أصابه ضررا مباشرا من الجريمة، فإن ذلك لا يلزم النيابة العامة بإتخاذ موقف معين في هذه الدعوى فلها أن تؤيد الاتهام وأن تعارضه حسبما تمليه عليه واجبات وظيفتها. كما أن تصالح المجنى عليه أو تنازله عن الدعوى المدنية لا يقيد النيابة العامة في طلباتها[٢].

وللإدعاء العام استقلاله ازاء المجني عليه أو المضرور من الجريمة، باعتبار أن الجريمة اعتداء على المجتمع وليست اعتداء علي فرد بذاته، وهو المختص برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها، وهو الذى يقدر ملاءمة ذلك، فيما عدا الحالات الاستثنائية التى يقيد القانون حقه في تحريك الدعوى الجنائية بتقديم شكوى أو طلب أو الحصول على اذن بل أنه حتى في هذه الحالات الإستثنائيه للإدعاء العام أن يقرر ملاءمة رفع الدعوى متى زال القيد[٣]، وإذا باشر الإدعاء الدعوى الجنائية فإن نزول المجني عليه أو المضرور من الجريمة عن شكواه لا يؤثر في سير الدعوى الجنائية، الا إذا نص القانون علي سبيل الإستثناء علي أن النزول عن الشكوى تنقضي به الدعوى الجنائية[٤] ولا يجوز للمتهم رد أعضاء الإدعاء

---

[١] أنظر الدكتور أحمد فتحى سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق ص ١٩٢.

[٢] Stefani Cours de Procedure Penale, P. 231.

[٣] أنظر الدكتور محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية المرجع السابق ص٩٢.

[٤] Merie et Vitu. Troite, Droit Criminel. . To me 11 proceduree, Penale Troisieme edition Cuj as Paris 1979 no 1356 p. 638.

العام فليسوا قضاة، كما أنهم يمثلون الإدعاء العام الذى يعتبر خصم المتهم، ولا يجوز للخصم أن يرد خصمه[١].

المبحث الرابع

عدم مسئولية الإدعاء العام

تمهيد وتقسيم:-

النيابة العامة غير مسئولة عن نتيجة دعواها، فليس للمتهم إذا مـــا قضى له بالبراءة أن يرجع عليها بالتعويضات أو المصاريف[٢] هذا فضــلا عن إن أداء الموظف أعمال وظيفته سبب من أسباب الإباحه طبقا للمـــادة ٦٣ عقوبات.

على أن مبدأ عدم مسئولية النيابة عن مباشرتها الدعــوى الجنائيــة ليس مطلقا، بل هو مقيد بقواعد المخاصمة والرد علي النحو التالي:-

المطلب الأول

المخاصمة

وضع قانون المرافعات قواعد خاصــة تبيــح مخاصمــة القضـــاة وأعضاء النيابة في (المواد من ٤٩٤ إلـــى ٥٠٠). وطبقـا (للمـــادة٤٩٤ مرافعات جديد المقابلة للمادة ٧٩٧ مرافعات قديم) "تجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة إذا وقع من القاضى أو عضو النيابة في عملهما غــش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهنى جسيم... وتكون الدولة مسئولة عما يحكم بــه من التضمينات على القاضى أو عضو النيابة بسبب هذه الأفعال ولها حــق الرجوع عليه".

والغش الذى أشارت إليه هذه المادة يتحقق في حالة تصرف عضــو النيابة مــتأثرا برشوة من أحد الخصوم.

---

[١] Bouzat, Troite de Droit Pénal et de Criminologie to me "1970 n. 1104 Pio.

[٢] أنظر جارو جـ٩ فقرة ٩٣ ولبواتقان جـ١ فقرة ١٦٤.

والتدليس هو أن يتصرف بمحاباه لأحد الخصوم بدافع شخصى. لا بدافع من مصلحة العدالة التى ينبغي أن تكون وحدها رائد عضو النيابة العامة في كل تصرفاته.

والمقصود بالغدر في هذا المقام هو إرتكاب جريمة الغدر المشار اليها في المادة ١١٤ عقوبات. وهى تتحقق بأن يطلب عضو النيابة رسوما أو غرامات، أو يأخذها وهى ليست مستحقة أو تزيد على المستحق مع علمه بذلك.

والخطأ المهنى الجسيم هو الخطأ الفاضح. والفارق بينه وبين الغش هو على حد تعبير المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات – "فارق ذهنى في معظم الأحوال فغالبا ما يستدل على الغش بجسامة المخالفة، وكثيرا ما يدعو التحرج إلى درء نسبة الغش عمن أتهم به[1] بنسبة الخطأ الفاحش إليه. وإذا كان الخطأ اليسير لا يسلم منه قاض ولا تصح مساءلته شخصيا عنه حتى لا يتهيب القضاه التصرف والحكم، فإن الخطأ الفاحش من القاضى في عمله نادر ينبغى الا يقع".

المطلب الثانى

الرد في القانون الوضعى

إذا كانت المخاصمة جائزة بالنسبة للنيابة والقضاء بمقتضى نصوص صريحة في قانون المرافعات المدنية. فالأمر يختلف بالنسبة للرد

إذ يتعين التفرقة بين حالتين:

الحالة الأولي: عندما تكون النيابة خصما أصليا في الدعوى. لا يجوز ردها، وإن أحكام رد القضاة لا يسرى عليها، ذلك إن النيابة خصم للمتهم في الدعوى الجنائية، وليس للخصم أن يرد خصمه، وقد أكدت هذا المعنى المادة ٢/٢٤٨ إجراءات فنصت على أنه "لا يجوز رد أعضاء النيابة العامة ولا مأمورى الضبط القضائى" وبررت المذكرة الإيضاحية هذا النص بأن ما يجريه عضو النيابة أو مأمور الضبط القضائى– في الدعوى لا يعتبر حكما فيها.

---

[1] أنظر جار سونيه جـ١ ص ١٥٠.

والواقع أن هذا الوضع محل نظر عندما تباشـــر النيابـــة أعمـــال التحقيق، وهى تتطلب بطبيعتها حيادا تاما في مباشرتها، وكان ينبغى وضع نظام يجيز رد العضو المحقق متى توافر في حقه سبب مـــن أســـباب رد القاضى حتي يكون تحقيقه بمنأى عن شبهة التحيز أو التحامل، وذلك أسوة بالشرائع التي تأخذ بنظام قاضى التحقيق.

الحالة الثانية: عندما تكون النيابة العامة خصما منضما كما هـــى الحـــال عندما تكون ممثلة في الدعاوى المدنية أو التجارية. وقد نصـــت (المـــادة ١٦٣ مرافعات جديدة) على جواز الرد بقولها "تتبع القواعد والإجـــراءات المتقدمة عند رد عضو النيابة العامة إذا كان طرفا منضمـــا لســـبب مـــن الأسباب المنصوص عنها في المادتين ١٤٦، ١٤٨". ذلـــك إن النيابـــة لا تكون فى هذه الحالة خصما لأحد الطرفيين في الدعوى المدنية، بل مهمتها أن تبدى رأيها بطريقة محايدة بعيدة عن مواطن الشبهه. فـــإذا خيـــف أن يكون رأى العضو مشوبا بالحافز الشخصى جاز رده كما هو الحال بالنسبة للقاضى سواء بسواء، ومع إتباع نفس القواعد والإجراءات المتبعه بالنســبة لهذا الأخير.[١]

المطلب الثالث

الرد في النظام الإجرائى السعودى

أخذ النظام الإجرائى السعودى بنظام الرد على النحو التالي:-

أولا: قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٠ لسنة ١٤٠٩هـ

جاء في المادة ٢٥ من قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٠ الصادر فى ١٤٠٩/١/١٦ بشأن قواعد المرافعات، والإجراءات أمام ديوان المظالم.

إن للمتهم ولأى ذوى الشأن أن يطلب رد أى عضو مـــن أعضـــاء الدائرة إذا كان هناك سبب يوجب الرد، ويوقف النظر في الدعـــوى أثـــر تقديم الطلب وحتى البت فيه، ويفصل رئيس الديوان في هذا الطلب، ويكون قراره نهائيا.

---

[١] أنظر الدكتور محمد عيد الغريب، المركز القانونى للنيابة العامـــة رســـالة دكتـــوراه ٩٧٩ القاهرة ومحمد صالح حسين دور النيابة العامة فـــي الدعـــوى العموميـــة فـــي القـــانون المقارن:١٩٨.

ولعضو الدائرة إذا كانت لديه أسباب يستشعر منها للحرج من نظـو الدعوى أن يعرض أمر تنحيه عن النظر فيها على رئيس الديوان للفصـــل فيه.

ثانيا: مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والإدعاء العام:

أقرت المادة ١٥ من المشروع الثالث للائحة التنظيمية لنظام هيئـــة التحقيق والإدعاء العام نظام تنحيه المحقق عن التحقيق علي النحو التالي:-

١- أجازت الفقرة الأولي من المادة ١٥ لأى من الخصوم أن يطلب من رئيس الهيئة تنحية المحقق عن التحقيق في القضية قبل أو أثناء مباشرة إجراءات التحقيق الأساسية لأسباب يوضحها في طلبه، ولرئيس الهيئة قبول الطلـــب أو رفضه.

٢- للمحقق وفقا للفقرة الثانية من المادة ١٥ أن يطلب مـــن رئيســـه تنحيتـــه بمذكرة مسببه إذا كانت لديه أسباب يستشعر معها الحرج فـــي القضيـــة، ولرئيسه قبول الطلب أو رفضه.

٣- أوجبت الفقرة الثالثة من ذات المادة على المحقق الإمتناع عـــن مباشـــرة التحقيق أو تحقيق أى قضية أو إصدار قرار فيها في الحالات الآتية:-

أ- إذا وقعت الجريمة عليه شخصيا أو كان زوجا لأحد الخصوم أو تربطـــه بأحدهم صلة قرابة أو نسب حتى الدرجة الرابعة.

ب- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها التأثير علـــى مسار التحقيق.

جـ- إذا كان قد سبق أن أدى شهادة فيها أو باشر عملا باعتباره خبـــيرا أو محكما.

المبحث الخامس

عدم قابلية أعضاء الإدعاء العام للعزل

يتمتع القضاة في القانون الفرنسى بالحصانـــة القضائيـــة، والتـــى بمقتضاها لا يجوز عزلهم الا بالطريق التأديبى الذى يتولاه المجلس الأعلى للقضاء، على خلاف ذلك أعضاء النيابة العامة فهم قابلون للعزل، فوزيـــر العدل يملك سلطة تأديبهم باعتباره الرئيس الأعلى للنيابة العامـــة، ويوقـــع

عليهم الجزاءات التأديبية بما فيها الفصل من الوظيفة. ولا يقيد الوزير فـي ذلك سوى أخذ رأى لجنة تأديب أعضاء النيابة[١] وهى ضمانة غير كافيـه، لأنها مجرد رأى لا يمنع الوزير من توقيع الجزاء إذا لم يقتنع به، فضـــلا عن أن هذه اللجنة مكونه من أربعة أعضاء يختار وزير العدل ثلاثة منهم، وينتخب أعضاء النيابة العضو الرابع، وكان أعضاء النيابة في مصر قابلين للفصل أو النقل إلى وظيفة غير قضائية بغير الطريق التأديبى بعد موافقـــة المجلس الأعلي للهيئات القضائية وذلك طبقا للمادة ٤/١٤٩ مـــن قـــانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وكان ذلك محل نقد، إذ أن موافقـــة المجلس الأعلى للهيئات القضائية غير كافية، إذ لا يتقيد القرار المذكـــور بأحوال معينه تكشف عن جسامة ما صدر من عضو النيابة العامـــة، بمـــا يستوجب فصله أو نقله إلى وظيفة غير قضائية، بل أن مثل هذا القرار لـن يستند غالباً إلى قيام مثل هذه الأحوال وإلا كان الطريق التأديبى أولـــــى[٢] وفضلا عن ذلك فقد كان للسلطة التنفيذية تأثير واضح فى تشكيل المجلـس الأعلى للهيئات القضائية، فرئيسة رئيس الجمهورية، ونائب الرئيس وزيـو العدل، ومن أعضائه رؤساء هيئة النيابة الإدارية، هيئة قضايـــا الدولـــة، ورئيس المحكمة الدستورية والنائب العام، وهـــم يعينـــون فـــى وظائفـــهم الأصلية بالاختيار من قبل السلطة التنفيذي، وكانت قابلية أعضاء النيابـــة العامة للعزل أو النقل إلى وظيفة غير قضائية بغير الطريق التأديبى تكـــاد تهدم ضمانات استقلال أعضاء النيابة الاخرى المتعلقة بتعيينهم وترقيتـــــهم وتنقلاتهم ومعاملتهم ماليا ومساءلتهم والتى تتمثل مع تلك الخاصة بالقضاة، بل أن هذه القابلية كادت تعصف بحصانه القضاة ذاتها، إذ لا يوجـــد مـــا يحول دون نقل ما يراد فصله من القضاة إلى سلك النيابة العامة ثم يصـــدر بشأن قرار العزل[٣].

---

[١] أنظر الدكتور أحمد فتحى سرور، الشرعية والإجراءات الجنائيـــة، المرجـــع الســـابق ص ١٨٦.

[٢] انظر الدكتور مأمون محمد سلامة الإجراءات الجنائية فى التشـــريع المصـــرى المرجـــع السابق، ص ١٩٧.

[٣] أنظر الدكتور محمد عيد الغريب، المركز القانونى للنيابة العامة دراسة مقارنـــــة، رســـالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص ١٩٧٩، ص ٣٠٠.

وقد أحسن المشرع المصرى صنعاً أمام هذه الاعتبارات فـــأصدر القانون رقم ٣٥ لسنه ١٩٨٤ بتعديل قانون السلطة القضائية، حيث نصـــت المادة ٦٧ منه على أن رجال القضاء والنيابة العامة عدا معاونى النيابـــة غير قابلين للعزل، واستبدل أيضاً بالمجلس الأعلى للهيئات القضائية مجلس القضاء الأعلى طبقاً للمادة الثالثة من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤، ويشكل هذا المجلس من رئيس محكمة النقض وأقدم أثنين مـــن رؤســاء محـــاكم الاستئناف وهكذا صار أعضاء النيابة العامة فى مصر يتمتعون بالحصانـــه القضائية وعدم لقابلية للعزل شأن القضاه، وذلك لأول مرة منذ نشأة النيابـة فى مصر سنه ١٨٨٣[١].

وقد حرص نظام هيئة التحقيق والإدعاء العام الســعودى علـــى أن يضمن لأعضاء الهيئة الاستقلال فى عملهم على نحو مماثل للقضاة رغـــم عدم النص صراحة على عدم قابلتهم للعزل، فحددت المادة ١٢ من نظـــام الهيئة حالات انهاء خدمة أعضائها وهى نفس حالات انهاء خدمة القضــــاة الواردة فى نظام القضاء السعودى الصادر عام ١٣٩٥ هـــ. فنصت هـــذه المادة على انتهاء خدمة عضو الهيئة بأحد الأسباب الآتية:

أ- قبول الاستقالة.

ب- بلوغ سن الخامسة والستين.

جـــ- قبول طلب الاحالة للتقاعد طبقاً لنظام التقاعد.

د- الاحالة على التقاعد طبقاً للمادة الخامسة والعشرين من هذا النظام.

هـــ- الحصول على تقدير أقل من المتوسط فى تقرير الكفاية ثـــلاث مـــرات متوالية.

و- فقد الثقة.

ز- العجز الصحى.

ح- عدم ثبوت صلاحية العضو خلال فترة التجربة.

ط- الوفــــاة.

---

[١] المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ بتعديل قانون السلطة القضائية.

ونصت المادة ١٣ من نظام الهيئة على أنه فى غير حالات الوفـــاة وبلوغ السن النظامية وعدم ثبوت صلاحية العضو خلال فـــترة التجربـــة تنتهى خدمة عضو الهيئة بأمر ملكى بناء على قرار من لجنة إدارة الهيئـــة وطلب وزير الداخلية.

وقد أجازت المادة العاشرة من نظام الهيئة على نقل أعضاء الهيئـــة – عدا رئيسها – إلى جهات أخرى بأمر ملكى بناء على قرار مـــن لجنـــة الهيئة وتوصية وزير الداخلية.

الباب الثانى

دور الادعاء العام

الباب الثانى

دور الإدعاء العام فى النظام الإجرائى السعودى

تمهيد وتقسيم:-

لا يقتصر دور الإدعاء العام فى مختلف الأنظمة الإجرائية علـــى الإتهام أو الإحالة للمحاكمة، بل يشمل دوره جميع مراحل الدعوى الجنائية، التحقيق، والإتهام، والمحاكمة، كما له دور أيضاً فى المرحلـــة التمهيديـــة للدعوى الجنائية وهى مرحلة الإستدلال.

ويمكن تقسيم دراستنا لدور الإدعاء العام على النحو التالى:

الفصل الأول: دور الإدعاء العام فى مرحلة الإستدلال.

الفصل الثانى: دور الإدعاء العام فى مرحلة التحقيق الإبتدائى.

الفصل الثالث: دور الإدعاء العام فى مرحلة الإتهام.

الفصل الرابع: دور الإدعاء العام فى مرحلة المحاكمة.

الفصل الأول

دور الإدعاء العام في مرحلة الإستدلال

تقسيم:-

تعتبر مرحلة جمع الإستدلالات من أشد المراحل خطراً علي الحقوق والحريات الفردية، لأن الإجراءات التي يقوم بتنفيذها رجال الضبط القضائى في كل دول العالم، تتسم بالسرية المطلقة، كما أن الرقابة الفعالة من قبل السلطات القضائية خلال هذه المرحلة تكاد تكون منعدمة تماماً نظراً لصعوبة الإشراف المباشر علي عملهم.

ونبين فيما يلى ماهية إجراءات الإستدلالات، وأهمية الإدعاء العام في مرحلة الإستدلال.

المبحث الأول

ماهية إجراءات الإستدلالات

أولا: تعريف إجراءات الإستدلالات:

يقصد بإجراءات الإستدلالات بأنها مجموعة الإجراءات التي تباشر خارج إطار الدعوى الجنائية، وقبل البدء فيها بقصد التثبت من وقوع الجريمة، والبحث عن مرتكبها، وجمع الأدلة والعناصر اللازمة للتحقيق، وإتخاذ الإجراءات المؤدية إلى كشف ملابسات الجريمة ومعرفة ظروف ودوافع إرتكابها، لتسهيل مهمة التحقيق، ولمنع المجرمين من الإفلات والهرب، والتضييق عليهم تمهيدا لضبطهم، ويباشر هذه الإجراءات موظفون عموميون خصهم القانون بتلك المهمة من مأمورى الضبط القضائى ولا تعتبر الإجراءات التى يباشرها مأمور الضبط القضائى إجراءات تحقيق وإنما يطلق عليها إجراءات إستدلال، أما إجراءات التحقيق فلا تباشرها الا سلطة تحقيق، الا أن المشرع خول رجال الضبط القضائى إستثناء فى بعض الأحيان القيام بإجراءات التحقيق وهى على سبيل الحصر، ويقوم مأمور الضبط القضائى بإثبات الإجراءات التي يباشرها في محضر يطلق عليه محضر جمع الإستدلالات، ويعرضه على سلطة الإدعاء العام للتصرف فيه.

ومرحلة الإستدلال من أهم مراحل الإجراءات الجنائية، فهى التي تمهد لمرحلة الخصومة الجنائية، بتجميع الآثار والأدلة المادية والقرائن التي تثبت وقوع الجريمة.

وإجراءات الإستدلال هى مجرد تمهيد أو تحضير للتحقيق في التهمة بهدف تبصير السلطة المكلفة بالتحقيق بالمعلومات التي تمكنها من التصرف.

فالإستدلال لا يعد تحقيقاً جنائياً، ولا يعتبر من مراحلة الدعوى الجنائية بل هو إجراء أولى يسبق تحريكها.

ثانيا: أهمية إجراءات الإستدلالات :

تظهر أهمية إجراءات الإستدلالات في نواحى متعددة،: فمن ناحية يصدر عن هذه المرحلة وما يتمحض عنها هو ما يستند إليه القاضى في غالبية أحكامه، لذلك يتعين إحاطتها بسياج من الضمانات والضوابط الفعالة التي ينبغي الإلتزام بها لحماية حقوق الناس وحرياتهم الشخصية. فالدول ذات النظم البوليسية، تلجأ السلطات فيها إلى إستخدام أساليب البطش والتنكيل وإنتزاع الإعتراف بالتعذيب.

ومن ناحية ثانية تعتبر إجراءات الإستدلال إجراءات تمهيدية تساعد سلطة الإتهام في تحريك الدعوى الجنائية لكونها إطاراً يعطى صورة واضحة عن وقوع الجريمة وكيفية حدوثها، وظروف وقوعها، ومحاولة كشف الغموض المحيط بها، وملاحقة مرتكبيها وضبطهم، تمهيداً لتسليمهم إلى سلطة التحقيق المختصة. وتشكل إجراءات الإستدلال نقطة البداية لعمل سلطة التحقيق، يتعين الإستناد إليها بقصد كشف الحقيقة والغموض الذى يحيط بالجريمة.

وتظهر أهمية مرحلة الإستدلال أيضا من ناحية إختصار الإجراءات الجنائية وبما يسهم بشكل فعال في تخفيف العبء عن المحاكم، والسير فى الإجراءات بسرعة.

وتبدو أهمية إجراءات الإستدلال كذلك من جانب المحافظة على أدلة الجريمة وآثارها، إذ يتعين على رجل الضبط الجنائى فور علمه بوقوع الجريمة الإنتقال إلى مكان وقوعها لإجراء المعاينة والمحافظة على

أدلتها وآثارها لأن هذه الآثار والأدلة هى التى تقود إلـــى الكشــف عــن الحقيقة[١]

المبحث الثانى

أهمية الإدعاء العام في مرحلة الإستدلال

تقسيم :

ونتناول في هذا المبحث خضوع رجال الضبط الجنائى لاشـــراف هيئة هيئة التحقيق والادعاء العام، ومظاهر هذا الاشراف.

المطلب الأول

إشراف هيئة التحقيق والإدعاء العام على رجال الضبط الجنائى

خول مشروع اللائحه التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والإدعاء العـــام الهيئة حق الإشراف على رجال الضبط الجنائى فيما يتعلق بوظائفهم فـــى الضبط الجنائى المقررة فى هذه اللائحه. فمن هم رجال الضبط الجنـــائى؟ وماهى مبررات إشراف هيئة التحقيق والإدعاء العام عليهم فيمـــا يتعلـــق بوظائفهم؟.

أولا: من هم رجال الضبط الجنائى؟

يقوم رجال الضبط الجنائى بالبحث عن الجرائم وتعقب مرتكبيـــها، وجمع الإستدلالات التى تلزم للتحقيق فى الدعوى، ولـــهم فـــى ذلـــك أن يستحصلوا على جميع الإيضاحات وأن يجروا جميع التحريـــات اللازمـــة لتسهيل وتحقيق الوقائع الجنائية التى تبلغ إليهم، وأن يتخذوا جميع الوســـائل التحفظية للتحقق من ثبوت تلك الوقائع.

وإذا كانت الأنظمة الجنائية المقارنة تمـــيز بيـــن رجـــل الضبـــط القضائى ورجل الضبط الإدارى، فلا يتدخل الأول الا بعد وقوع الجريمـــة أما الثانى فيباشر وظائفه قبل إرتكاب الجريمة. فالنظام الجنائىالســـعودى جمع بين صفتى الضبطية الإدارية والضبطية القضائية فى جهاز واحد، هو

---

[١] أنظر الدكتور محمد على السالم عياد الحلبى، ضمانات الحرية الشخصية أثنـــاء التحـــرى والإستدلال فى القانون المقارن سنة ١٤٠١هـــ - ١٩٨١ ص٣٥.

جهاز الشرطة. وأكدت ذلك المادة ١١٩ من نظام مديرية الأمن العام[1] فنصت على أنه يجب على مدير الشرطه والمفوضين عموما إتخاذ ما يلزم من الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام، وهم مسئولون شخصيا عن منع الجرائم قبل حدوثها وتعقب المجرمين وضبطهم بعد إرتكابهم الجرائم.

وأعطى مشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والإدعاء العام للهيئة حق الإشراف على رجال الضبط الجنائى. فقد نصت الفقرة الثانية من المادة السابعة من هذا المشروع على خضوع رجال الضبط الجنائى فيما يتعلق بوظائفهم فى الضبط الجنائى المقررة فى هذه اللائحة لاشراف هيئة التحقيق والإدعاء العام.

وحددت الفقرة الثالثة من ذات المادة من يقوم بأعمال الضبط الجنائى وهم:-

أ- أعضاء هيئة التحقيق والإدعاء العام في مجال اختصاصهم.

ب- مديرى الشرطة ومعاونيهم في المناطق والمحافظات والمراكز.

جـ- ضباط وأفراد الأمن العام أثناء قيامهم بوظائفهم وضباط المباحث العامة والجوازات والإستخبارات كل حسب المهام المنوط به.

د- ضباط حرس الحدود وقوات الأمن الخاص والحرس الوطنى والقوات المسلحة ومديرى السجون والضباط فيها كل حسب المهام المنوطه به فى الجرائم التى تقع ضمن إختصاصهم.

هـ- محافظى المحافظات ورؤساء المراكز.

و- رؤساء المراكب السعودية البحرية والجوية فى الجرائم التى ترتكب على متن مراكبهم.

ز- الموظفين والأشخاص الذين خولوا صلاحيات الضبط الجنائى بموجب أنظمة خاصة.

---

[1] صدر نظام مديرية الأمن العام بالادارة الملكية رقم ٢٨١٧/٨/١٠/٦٩١/٢٨ المبلغة بالأمر السامى رقم ٣٥٩٣ فى ١٣٦٩/٣/٢٩ هـ.

حـ- الهيئات واللجان والأشخاص الذين يكلفون بالتحقيق حسبما تقضى به الأنظمة.

ثانيا: مبررات إشراف هيئة التحقيق والإدعاء العام على رجال الضبط الجنائى:

ويبرر خضوع رجال الضبط الجنائى إلى إشراف هيئة التحقيق والإدعاء العام، أن الهيئة هى صاحبة الإختصاص بالدعوى الجنائية، ورجال الضبط الجنائى يختصون بجمع المعلومات والإيضاحات عن الجريمة، ويعرضوها على الهيئة حتى يتسنى لها إتخاذ قرار بشأن تحريك الدعوى أو حفظها.

ولذلك يجب أن يكون للهيئة سلطة توجيه أعمال الضبط الجنائى إلى توفير القدر اللازم من تلك المعلومات.

يضاف إلى ذلك أن الهيئة وهى تقوم بدورها تحرص على أن تباشر إختصاصاتها وفقا للشرع والنظام، ويتحقق ذلك من خلال إشرافها على رجال الضبط الجنائى.

وضمانا لفاعلية إشراف هيئة التحقيق والإدعاء العام على رجال الضبط الجنائى خولها المشروع الثالث للائحة التنظيمية من نظامها أن تطلب إلى الجهة المختصة النظر فى أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير فى عمله. ولا يمنع ذلك من رفع الدعوى الجنائية (المادة٧/٢).

المطلب الثانى

مظاهر خضوع رجال الضبط الجنائى لإشراف هيئة التحقيق والإدعاء العام:

من أهم مظاهر خضوع رجال الضبط الجنائى لاشراف هيئة والتحقيق والإدعاء العام مايلى:-

١- يتعين على رجال الضبط الجنائى إبلاغ هيئة التحقيق والإدعاء العام فورا بكل البلاغات والشكاوى عن جميع الجرائم بعد قيدها وتسجيل تفاصيلها فى سجل بعد ذلك وفحصها، وجمع المعلومات المتعلقة بها وفقا (للمادة ٨/ب من المشروع الثالث).

٢- يجب أن يرسل رجال الضبط الجنائى إلى الهيئة كل محاضر الإستدلال كى تنظر فى مدى كفايتها لتحريك الدعوى الجنائية وذلـــك بمقتضــى (المادة ٨/هـ من ذات المشروع).

٣- ينبغى على رجال الضبط الجنائى جمع الإستدلالات اللازمـــة وذلـك بإستيفاء جميع القرائن والأدلة والإيضاحات التى تساعد المحقق علــــى التحقيق، وتشمل ذلك سؤال المتهم وتدوين ما يدلــى بــه مــن أقــوال وإستدعاء أى شخص له علاقة بالحادثة لأخذ أقواله (المادة ٨/ د مـــن المشروع الثالث للائحه التنظيمية).

٤- يتعين على رجال الضبط الجنائى إستصدار أمرا من المحقــق بشــأن مباشرة بعض إجراءات التحقيق فى غير الأحوال المسموح لــهم فيــها القيام بها كالقبض على الأشخاص (المادة ٢/٩/هـ المشروع الثـــالث) وتفتيشهم وتفتيش مساكنهم (المادة ١/٣٤ من ذات المشـــروع) وذلـك بإعتبار أن هذه الإجراءات إجراءات تحقيق تختص بها سلطة التحقيــق فقط.

٥- يقوم رجال الضبط الجنائى بإجراءات التحقيق بناء على قرار النـــدب الصادر من المحقق (المادة ١/٣٥ مشروع).

٦- يتعين على رجال الضبط الجنائى عند القبض علـــى المتــهم إشــعار المحقق المختص بذلك فورا (الماده١/١٠ من ذات المشروع).

٧- يجب على رجال الضبط الجنائى تقديم المتهم المقبـــوض عليــه مــع محضر جمع الإستدلالات للمحقق المختص لإستجوابه خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من وقت القبض عليه (المادة ٢/١٠).

٨- يعد من مظاهر خضوع رجال الضبط الجنائى لاشراف هيئة التحقيــق والإدعاء العام. أن المشروع الثالث من اللائحه التنظيمية لنظام الهيئـــة خولها حق الرقابة والتفتيش على السجون ودور التوقيف علــى النحــو التالى:-

حق الرقابة:

وتتمثل سسلطة الرقابة التى تباشرها الهيئة فيما يلى:-

أ- خولت المادة ٢/٧٦ من المشروع لرئيس فرع الهيئة فى المنطقة أو من يكلفه من الإعضاء حق دخول أماكن التوقيف والسجون بصورة مفاجئة فى أى وقت من تلقاء نفسه أو بناء على بلاغ مقدم إليه للوقوف على صحة إجراءات السجن أو التوقيف المطبقة فى هذه الأماكن ومشروعيتها والتثبت من عدم وجود سجناء أو موقوفين بدون سند شرعى أو نظامى.

ب- لعضو الهيئة حق الإطلاع على الدفاتر والسجلات وأوامر القبض والتوقيف فى السجون ودور التوقيف والإتصال بأى مسجون أو موقوف، وسماع شكواه وعلى المسئول عن دار التوقيف أو السجن تسهيل مهمته (المادة ٣/٧٦).

جـ- إذا تبين أن شخصا قد سجن أو أوقف بدون سبب مشروع تعين إتخاذ الإجراءات اللازمة لإطلاق سراحه، وتطبق ما تقضى به الأنظمة فى حق المتسبب.

حق التفتيش على السجون ودور التوقيف:

وتباشر هيئة التحقيق والإدعاء العام سلطة التفتيش على السجون ودور التوقيف فنصت المادة ١/٧٧ من المشروع بأن على رئيس فرع الهيئة فى المنطقة أو من يكلفه من الأعضاء القيام بتفتيش دورى على السجون ودور التوقيف الموجودة فى دائرة اختصاصه مرة واحدة على الأقل كل شهرين للتعرف على أحوال السجناء والموقوفين وسماع شكواهم وأوجه القصور أو الخلل فى سير العمل داخل السجن ومدى الإلتزام بالأنظمه واللوائح.

الفصل الثانى

دور الإدعاء العام فى مرحلة التحقيق

تقسيم:

بيان دور الإدعاء العام فى مرحلة التحقيق يقتضى أن نبحث ما إذا كان من الأوفق الفصل بين سلطتى التحقيق والإتهام أو الجمع بينهما، فى كل من الأنظمه الوضعية، والنظام الإجرائى السعودى.

المبحث الأول

الفصل بين سلطتى التحقيق والإتهام فى الأنظمة الوضعية

من أهم الضمانات التى يتعين مراعاتها في التحقيق الإبتدائى هو إستقلال السلطة التى تقوم به، بما يكفل للمتهم تحقيق دفاعه، ويقتضى هذا بحث ما إذا كان من الأوفق الفصل بين سلطتى التحقيق والإتهام أو الجمع بينهما فى يد واحدة[1] وقد ثار خلافا وجدلا فى الفقه المقارن فى هذا الشأن، فذهب إتجاه إلى ضرورة الفصل بين سلطتى التحقيق والإتهام، منه النظام الإجرائى الفرنسى، والجزائرى، واللبنانى، والسورى.

وذهب إتجاه آخر إلى الجمع بين هاتين السلطتين، ومثال ذلك النظام الإجرائى المصرى، والسعودى، والكويتى.

المطلب الأول

الإتجاه المؤيد للفصل بين سلطتى التحقيق والإتهام

أستند أنصار هذا الإتجاه فى تبرير الفصل بين سلطتى التحقيق والإتهام إلى الحجج التاليه:-

١- تقوم سلطة الإتهام بعمل تنفيذى إدارى يهدف إلى تنفيذ القانون ومعاقبة المتهم، من خلال تحريك الدعوى الجنائية، وجمع الأدلة التى ترجح الإتهام ضده، مما يحول دون تحقيق دفاع المتهم.

---

[1] أنظر الدكتور حسن صادق المرصفاوى، المحقق الجنائى، منشأة دار المعارف الاسكندرية سنة ١٩٩٠، ص ٢٨.

٢- السلطة الواحده التى تجمع بين وظيفتى التحقيق والإتهام، ستكون خصما وحكما فى آن واحد، وهو وضع تأباه أبسط قواعد العدالة، وينطوى على إنتهاك للحريات الفردية، والعدالة لا تتحقق الا إذ تأكد إستقلال المحقق عن سلطة الإتهام، فبهذا يكون تقدير المحقق للأدلة غير متأثر بأية إعتبارات أخرى خلاف البحث عن الحقيقة المجردة، لا سيما إذا كان المحقق هو قاض التحقيق، لأنه يتمتع بالإستقلال والحيدة وعدم القابلية للعزل. خلافاً للوضع بالنسبة لعضو النيابة العامة الذى يمكن التأثير عليه من خلال إشراف وزير العدل الإدارى، فضلا عن كونه قابلا للعزل.

٣- يؤدى الجمع بين سلطتى التحقيق والإتهام إلى السرعة فى التحقيق المستند على أدلة إتهام واهيه حتى لا يبدو جهاز التحقيق والإتهام عاجزا أمام الجمهور، وترتيبا على ذلك لا يبحث المحقق عن أدلة النفى بذات الحماس الذى يبحث به عن أدلة أثبات التهمة، فيتحقق الإفتئات على حريات الأفراد.

٤- ذاتيه التحقيق الإبتدائى وتميزه عن مرحلة المحاكمة التى تعقبه وعن الإتهام الذى يسبقه، ويحدد له الموضوع الذى تدور فى نطاق أعماله. تقتضى أن يعهد به إلى سلطة مستقلة عن سلطة الإتهام وعن سلطة الحكم.

٥- من أهم النتائج المترتبة على الفصل بين سلطتى التحقيق والإتهام الإرتفاع بمستوى. أعضاء كل منهما على أثر الخبرة العملية المكتسبة نتيجة التخصص الفنى.

٦- يؤدى الفصل بين سلطتى التحقيق والإتهام إلى إحترام حريات الأفراد من خلال مراقبة كل سلطة عمل الأخرى.[١]

---

[١] أنظر الدكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٩٤، أنظر الدكتور أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية والنظام الإجرائى فى المملكة العربية السعودية المرجع السابق ص ٣١٢.

المطلب الثانى

الإتجاه المؤيد للجمع بين سلطتى التحقيق والإتهام

ويرى أنصار هذا الإتجاه الجمع بين سلطتى التحقيق والإتهام فى يد واحدة (النيابة العامة) واستندوا إلى الحجج التاليه:-

١- كون النيابة العامة خصما فإن صح من الناحية النظرية، لا أثر له من الناحية العملية، فهى خصم عادل، تهدف إلى كشف الحقيقه، أيا كانت، إدانة المتهم أو براءاته، فعندما تباشر سلطة الإتهام، فلا يكون ذلك الا بعد التثبت من إرتكاب الجريمة أما قبل ذلك، فهى تستعرض أدلة الإتهام التى جمعها مأمور الضبط القضائى، وتفندها، وتستجوب المتهم.[1] وتقسم صورها لسماع شهوده، ومباشرة باقى إجراءات التحقيق، وعند تمامه فإنها إما أن تقدم المتهم للمحاكمة، أو تصدر قرارا بالأوجة لاقامة الدعوى الجنائية.

٢- الجمع بين سلطتى التحقيق والإتهام فى يد واحدة من شأنه يؤدى إلى تبسيط الإجراءات، وإلى تحقيق حسن سير إدارة العدالة الجنائية.

٣- أما القول بأن إشراف وزير العدل الإدارى على النيابة العامة والذى آثار الإتجاه الأول- يؤثر على إستقلالها وحيادها، خلافا للقاضى إذا باشر هو التحقيق إذ يتمتع بهما، ولا سلطان عليه سوى ضميره، لا أثر لهذا القول من الناحية العملية، فالضمير هو المرجع الأساسى لكليهما.

ولقد سار قانون تحقيق الجنايات الأهلى المصرى عند صدوره عام ١٨٨٣ على نظام الفصل بين سلطتى الإتهام والتحقيق، وذلك إلى أن عدل قانون تحقيق الجنايات الأهلى فى ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥ حيث جمعت النيابة العامة فى يدها سلطتى الإتهام والتحقيق.

ولما صدر قانون الإجراءات الجنائية بموجب القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ أعيد العمل بنظام قاضى التحقيق، وقالت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون "ولعل أهم ما أستحدث فى الكتاب الأول العمل بنظام قاضى التحقيق، ولم يكن ذلك لضرورة فنيه هى عدم الجمع بين سلطتى

---

[1] أنظر الدكتور حسن صادق المرصفاوى، المحقق الجنائى.

الإتهام والتحقيق بيد النيابة العامة، بل لضرورة عملية هى وضع أعمـــال التحقيق جميعا بيد قاضى التحقيق بما خول من سلطات واسعة أقدر مـــن النيابة العامة على إجتلاء الحقيقة بما يجرى من تحقيقات، ولذلـك رؤى أن تناط جميع أعمال التحقيق فى الجنايات والجنح بقاضى التحقيـــق بصفـة أصلية وأن تلزم النيابة بإحالة كل جناية أو جنحه ترى السير فيـــها إلـى قاضى التحقيق ليتولى تحقيقها. غير أنه رؤى مع ذلك أن تحـول تحقيـق بعض الجنح".

كما ورد فى تقرير لجنة الإجراءات الجنائية لمجلس الشيوخ ما يلى:-

"وقد قام المشروع المقدم على مبدأ الفصل بين سلطة الإتهام وسلطة التحقيق لمصلحة العدالة، فإن توجيه الإتهام يحيل النيابة خصما والخصم لا يمكن أن يكون محققا عادلا، وبذلك رجع إلى المبدأ الأساسى المقرر فـى القانون الفرنسى، والذى كان المشرع الفرنسى قد أخذ بـــه عنـد إنشـاء المحاكم الوطنية والذى بقى معمولا به فى المحاكم المختلطة حتى الغيت".

غير أن الحاجة العملية ووجوب إتجاه الإجراءات الجنائيـــه لحـد السرعة دعت إلى مباشرة النيابة العامة التحقيق إلى جانب الإتهام بإسـتثناء جرائم معينة رأى أن يختص بها قاضى التحقيق وذلك بموجب القانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ وكان من بين ما ورد بالمذكره الإيضاحية عند التعديـل المشار إليه أنه قد تبين من العمل أنه من المستحسن عدم الإستمرار علـى هذا النظام الجديد والعودة إلى النظام السابق متبعا بمقتضى قانون تحقيـق الجنايات، فتعود للنيابة العامة سلطة التحقيق فى الجنايات أيضـا... ولمـا لوحظ من إن نشاط القاضى محدود بعدم كفاية علاقته برجـال الضبطيـة القضائيه، وفضلا عما تكشف عنه العمل من أن سؤال الشهود أمام رجـال البوليس ثم أمام النيابة العامة ثم أمام قاضى التحقيق ثم أمام المحكمة فيـه تشتيت الدليل وخلق ثغرات في التحقيق، كما أن فى إلغاء هذا النظام تبسيط فى الإجراءات لا يؤثر على حسن سير العدالة.

وبموجب القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ أصبحت النيابـة العامـة تجمع بين سلطتى الإتهام والتحقيق، ولا يباشر قاضى التحقيق تحقيقا الا إذا ندب من رئيس المحكمة الابتدائية بعد أن ترى النيابة العامـة أن تحقيـق الدعوى بمعرفته أكثر ملائمة بالنسبة إلى ظروفها الخاصة، أو صدر قرار

من رئيس المحكمة بذلك حين يطلبه المتهم أو المدعى بـــالحقوق المدنيـــة (المادتان ٦٤، ١٩٩ إجراءات جنائية).

ومن الإعتبارات الهامة التى تدعو إلى العودة إلـــى الجمـــع بيـــن سلطتى الإتهام والتحقيق فى يد واحدة إتجاه أغلب التشـــريعات الأوروبيـــه الحديثه إلى إعتناق وتأييد فكرة الجمع بين السلطتين في يد النيابة العامـــة، ومثال ذلك تشريعات إيطاليا وألمانيا وبولندا وبلجيكا، فضلا على ذلك فقـــد صار نظام الفصل بين سلطتى الإتهام والتحقيق منتقداً فى فرنسا لما لوحـظ أن نشاط القاضى محدود. بعدم كفاية علاقته برجال الضبـــط القضـــائى، بالإضافة إلى تشتيت الدليل وخلق ثغرات فى التحقيق نتيجة تعدد جـــهات الإختصاص.

وفى الواقع أن التحقيق علم وفن، يكتسبه الإنسان مـــن إطلاعـــه، ويتقنه من ممارسته ومن سهل الوصول إلى الحقيقة فى واقعة معينة تمهيدا لاعمال العدالة، وهذه هى غاية الإجراءات الجنائية، ولا يستطيع أحـــد أن ينكر أن الخبرة العلمية لها أكبر الآثر في تحقيق العدالة، فلا يظلم برئ ولا يفلت متهم من يد العدالة.

وليس من شك أيضاً فى أن من وصل إلى درجة القاضى قد أكسبته الوظيفة من الخبرة ما يجعل الإنسان يطمئن على تصرفاته وإلـــى حســـن أعماله لأحكام القانون، الأمر الذى ينعكس ظله على صورة العدالة.

ولهذا فإنه من الأفضل العودة إلى تطبيق نظام قاضى التحقيق فـــى مواد الجنايات، وفى بعض الجنح ذات الطبيعة والأهمية الخاصـــة التـــى يحددها المشرع.

وهذا الإتجاه قد أكده مؤتمر العدالة الأول فى القاهره، ما فـــأوصى بما يلى: "الفصل بين سلطة الإتهام وسلطة التحقيق: توفـــيراً لمزيـــد مـــن الضمانات وإذا رؤى التدرج فى تقرير هذا الفصل يكون البدء بالفصل فـــى حدود الجرائم المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج ومن جهة الداخـــل بالنظر إلى خطورتها".

وأقر أيضاً هذا الإتجاه المؤتمر الأول للجمعية المصريـــة للقـــانون الجنائى، فأوصت بأن "يكون التحقيق الإبتدائى لازماً فى الجنايات والجنـــح التى يستوجب فيها القانون عقوبة الحبس. ويجرى التحقيق الإبتدائى بمعرفة

قاضى التحقيق ويجوز للنيابة العامة أن تباشره فى الجنح والمخالفات تحت رقابة قاضى التحقيق"[١].

المبحث الثانى

الجمع بين سلطتى التحقيق والإتهام

فى النظام الإجرائى السعودى

العمل بنظام الجمع أو الفصل بين سلطتى التحقيق والإتهام فى النظام الإجرائى السعودى يتطلب أن نميز بين مرحلتين:-

المرحلة الأولى: قبل نظام هيئة التحقيق والإدعاء العام.

قبل صدور نظام هيئة التحقيق والإدعاء العام سنة ١٤٠٩هـ كان يتولى الإدعاء العام جهازا فرعيا فى وزارة الداخلية.

وقد أنشئت وظيفة المدعى العام بالأمر الملكى رقم ٨١٣/١٣٨٠ فى ١٣٥٣/٤/٦ وكان يقوم به رئيس القلم العدلى بمكة المكرمة أو من يقوم مقامه من مديرى الشرطة. والقسم العدلى هو التسميه القديمة. لما كان يعرف بإدارة التحقيقات الجنائية والقضائية بمديرية الأمن العام وفقا لما تقضى به المادة ٨٩ من نظام مديرية الأمن العام.

وكان يختص أيضا بالتحقيق الجنائى مديرو الشرطة أو مساعدوهم أو مديرو الشعب الجنائية أو من يأنس فيه مدير الشرطه أو الوحدة من الضباط المقدره أو الكفاية، وكانو هؤلاء يباشرون التحقيق الجنائى تحت إشراف مدير الأمن العام.

فكان يتولى التحقيق الجنائى والإتهام وزارة الداخلية، وذلك قبل صدور نظام هيئة التحقيق والإدعاء العام.

---

[١] أنظر الدكتور حسن صادق المرصفاوى، المؤتمر الثانى للجمعية المصرية للقانون الجنائى سنة ١٩٨٨ (حماية حقوق الانسان فى الإجراءات الجنائية فى مصر وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية) ص ٥٧.

المرحلة الثانية: بعد بنظام هيئة التحقيق والإدعاء العام.

مع صدور نظام هيئة التحقيق والإدعاء العام، أصبحت الجهة المختصة بالتحقيق والإتهام هيئة التحقيق والإدعاء العام. فنصت الماده الأولى من المشروع الثالث للائحة التنظيمية لهذا النظام على أنه "تختص هيئة التحقيق والإدعاء العام بتحريك الدعوى الجنائية بالتحقيق في الجرائم والتصرف في التحقيق برفع الدعوى أو حفظها أو الإدعاء أمام الجهات القضائية.

وقد أكدت هذا الإتجاه الذى يقوم بالجمع بين سلطتى التحقيق والإتهام فى يد هيئة التحقيق والإدعاء العام المادة الرابعة من ذات المشروع فجاء فى الفقرة الثانية من هذه المادة إن إختصاصات المحقق تشمل البحث عن الإدلة وجمعها وتقويمها والقيام بكل ما يتطلبه التحقيق من إجراءات لجلاء الحقيقة وفقا للأنظمة والتعليمات وما تقضى به هذه اللائحة.

وأضافت الفقرة الثالثة من ذات المادة، أن المدعى العام يختص بإقامة الدعوى الجنائية ومباشرتها أمام المحاكم والجهات القضائية المختصة.

وأقرت الفقرة الرابعة من المادة الرابعة مبدأ عدم تجزئة هيئة التحقيق والإدعاء العام، فأجازت إحلال أى محقق أو مدع عام محل آخر فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو الإدعاء، وخولت لرئيس الدائرة المختصة أن يكلف المحقق بمباشرة الدعوى الجنائية أمام الجهة القضائية فى القضية التى تولى التحقيق فيها.

والواقع أن هذا الإتجاه يمثل خطوة هامة نحو التقدم، ويقدم ضمانة إجرائية، ويخفف عن كاهل الشرطة عبئا ثقيلا، لتقوم بدوره الرئيسى والجوهرى فى الضبط الإدارى والضبط الجنائى، فدوره الوقائى لمنع الجرائم، ودوره اللاحق على الجريمة فى كشفها وملاحقة الجناة لا يقل أهمية عن التحقيق الجنائى فضلا عن ذلك، فإن هذا الإزدواج من شأنه تحسين سبل إدارة العدالة الجنائية، بما يسهم به من زيادة فعالية الأجهزة المتعددة على أثر تخصصها وتوزيع الأعباء بينها، وتفرغها لمهام أكثر تحديدا، وبما يوفره على أثر ذلك من خبرة عملية ملموسة لكل جهاز.

ويلاحظ رغم ذلك أن هيئة التحقيق والإدعاء العام لن تستأثر وحدها بالتحقيق الجنائى فى كل الجرائم، إذ تسمح نصوص نظامها ذاته بمزاحمة جهات أخرى لها فى التحقيق فى جرائم معينة، ولكنها على أى حال تبقى الهيئه صاحبة الإختصاص العام، ومن ناحية أخرى لن تفقد الشرطة كل صلاحية لمباشرة إجراءات التحقيق، فقد خولتها اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والإدعاء العام هذه الصلاحيه فى حالتى التلبس بالجريمة والندب[1].

---

[1] أنظر الدكتور أحمد عوض بلال، المرجع السابق ص ٣٣٩.

الفصل الثالث

دور الإدعاء العام فى مرحلة الإتهام

تقسيم:-

يقصد بالإتهام تحريك الدعوى الجنائية بناء على مـــا توفـــر مـــن إستدلالات فى مواجهة شخص تفيد إرتكابه للجريمة، أو عدم تحريكـــها إذا لم تتوفر هذه الإستدلالات، ومن ثم فالإدعاء العام يؤدى دوره فى مرحلـــة الإتهام بتحريك الدعوى الجنائية سواء بالتحقيق أو بالإحالة إلى المحكمـــة مباشرة، أو بعدم تحريكها (الأمر بالحفظ).

المبحث الأول

تحريك الدعوى الجنائية

تقسيم:-

ويمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: نتناول فـــى الأول تحريـــك الدعوى فى القانون الوضعى، ونبين فى المطلب الثانى تحريـــك الدعـــوى الجنائيه فى النظام الإجرائى السعودى.

المطلب الأول

تحريك الدعوى الجنائيه فى القانون الوضعى

خول القانون النيابة العامة حق رفع الدعوى الجنائية بنـــاء علـــى محضر جمع الإستدلالات فى الجنح والمخالفات فقط.، أما فى الجنايات فلا يجوز ذلك، وإنما لابد أن تباشر سلطة التحقيق فيها التحقيـــق، ولا يجـــوز إحالتها دون تحقيق.

ويكون رفع الدعوى بناء على محضر جمع الإستدلالات بتكليـــف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة[1] ولا يشترط أن يســـبق تكليـــف المتهم بالحضور أى تحقيق[2] ويتعين على النيابة العامة أن تقوم قبل رفـــع

---

[1] أنظر نقض ١٨ أبريل سنة ١٩٦٨، س ١٨، رقم ١٠٧.

[2] أنظر نقض ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢، س ٤، رقم ٣٩.

الدعوى بأعطاء الواقعة القيد والوصف القانونى لها مبينة اسم المتهم والمجنى عليه وتاريخ الواقعة ومكان حدوثها.

ويجب تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة قبل إنعقاد الجلسه بيوم كامل فى المخالفات وبثلاثة أيام كاملة على الأقل فى الجنح مع مراعاة مواعيد المسافة الواردة بقانون المرافعات المدنية والتجارية.

ولكن يجوز فى حالة التلبس أن يكون التكليف بالحضور بغير ميعاد. فإذا حضر المتهم وطلب منحه ميعادا لتحضير دفاعه تأذن له المحكمة[١].

المطلب الثانى

تحريك الدعوى الجنائية فى النظام الإجرائى السعودى

يتعين أن نتناول تحريك الدعوى الجنائية فى النظام الإجرائى السعودى فى كل من لائحة أصول الإستيقاف والقبض والحجز المؤقف والتوقيف الإحتياطى، وأيضا فى مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والإدعاء العام.

أولا: تحريك الدعوى وفقا للائحة أصول الإستيقاف والقبض والتوقيف الإحتياطى:-

ميزت المادة التاسعة من هذه اللائحة بين الجرائم غير الكبيرة والجرائم الكبيرة على النحو التالى:

أ- بالنسبة للجرائم غير الكبيرة (البسيطه):

يتعين وفقا للمادة التاسعة "أولا" من هذه اللائحة فى الجرائم غير الكبيرة إحالة المقبوض عليه مباشرة إلى الجهة القضائية المختصة بمحاكمته للبت فى الإتهام المسند إليه. وذلك إذا توافرت بحق الشخص المحتجز أدلة ترجح إرتكابة جرما محددا.

---

[١] نظر الدكتور مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى، المرجع السابق.

ويخضع تقدير كفاية الإستدلالات لرفع الدعوى الجنائية فـــى هــذه الجرائم لسلطة رجل الشرطة وحده، وضابطه فى ذلك أن يترجح لديه إدانة المتهم.

وبإحالة الدعوى إلى الجهة القضائيه، فإنها تخـــرج مــن حــوزة الشرطة لتدخل فى ولاية المحكمة، وترتيبا على ذلك، لا يجوز أى إجــراء من إجراءات التحقيق أو التصرف فى الدعوى.

أما إذا قضت الضرورة إستكمال التحقيق فإنه يتعين إطلاق ســراح الشخص المحتجز بالكفالة الحضوريه أو الغرميه أو بهما معا بشـــرط أن يكون له محل إقامه ثابت ومعروف بالمملكة.

ب- بالنسبة للجرائم الكبيرة:

أما إذا كانت الجريمة من الجرائم الكبيرة، فلا يجوز طبقا للمـــادة التاسعة (ثانيا) من ذات اللائحه رفع الدعوى الجنائية بناء علـــى محضــر جمع الإستدلالات، إنما يتعين توجيه الإتهام إلى المقبوض عليه وإصـــدار مذكرة بتوقيفه إحتياطيا وإحالته إلى السجن العـــام وإحالـــة الأوراق إلـــى المرجع المختص لأستكمال التحقيقات.

وحددت المادة العاشرة من لائحة أصـــول الإســتيقاف والقبــض والحجز المؤقت والتوقيف الإحتياطى، الجرائم الكبيرة وهى:-

القتل العمد وشبه العمد- تعطيل بعض المنـــافع البدنيـــة- جرائـــم الحدود الشرعية، مهاجمة المنازل- السرقة- الإغتصاب- التعـــدى علـــى الأعراض- اللواط- صنع السكر أو تهريبه أو الإتجار فيه أو تقديمه للغير أو تعاطيه- تهريب المخدرات ومافى حكمها وصنعها وزراعتها وحيازتـها والإتجار فيها وتقديمها للغير وتعاطيها بدون ترخيص- تهريب الأســـلحه والذخائر والمواد المتفجرة وصنعها والإتجار فيها وإســتعمالها وحيازتـــها بدون ترخيص المهاوشات التى تستعمل فيها أسـلحه ناريـــة أو بيضـــاء- المشاغبات الجماعية أو التى تقع بين القبائل- إحداث الحريق العمـــد فـــى المساكن أو المحال التجارية أو الغابات- قتل حيوانات الغير عمدا- تزييف النقود والأوراق الماليه- التزوير- الرشـــوه- إنتحـــال شـــخصية رجـــال الإستخبارات العامه أو المباحث العامة أو من في حكمهم- مقاومة رجـــال السلطة العامة- إختلاس الأموال الحكومية- التعامل فـــى الربـــا- جميـــع

الجرائم التى تقضى الأوامر الساميه أو التعليمات بالرفع عنها قبل التصرف فيها.

ثانيا: تحريك الدعوى الجنائية وفقا لمشروع اللائحة التنظيمية نظام هيئة التحقيق والإدعاء العام

خول مشروع اللائحه التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والإدعاء العام لكل من المدعى العام والمحقق حق تحريك الدعوى الجنائيه، وذلك على النحو التالي:-

أ- **تحريك المدعى العام الدعوى الجنائية:-**

يحرك المدعى العام الدعوى الجنائية باحدى صورتين:

الصورة الأولي:- إحالة محضر الإستدلال إلى المحقق:

عندما ينتهى رجل الضبط الجنائى من تحرير محضر جمع الإستدلال يقوم بإحالته إلى المدعى العام فى الجرائم غير الكبيرة، أما فى الجرائم الكبيرة فيعرضه على المحقق مباشرة (المادة ٥٧ من المشروع الثالث).

فإذا رأى المدعى العام أن المحضر غير كافى فى الجرائم البسيطة تعين عليه أن يحيل المحضر إلى المحقق لمباشرة التحقيق.

الصورة الثانية: إحالة الدعوى الجنائيه أمام المحكمة مباشرة:

يتعين على المدعى العام أن يرفع الدعوى بناء على محضر الإستدلال أمام المحكمة مباشرة إذا كان المحضر مستوفيا وإن إدلة إدانة المتهم كافية وكانت تتعلق بجريمة غير كبيرة ولا تحتاج تحقيقا، فجاء فى المادة ٦١ من المشروع الثالث لنظام هيئة التحقيق والإدعاء العام أنه إذا كانت التحريات ومحاضر الإستدلال المرفوعة من الضبط الجنائى للمدعى العام تتعلق بجريمة من غير الجرائم الكبيرة فيجوز أن تحال القضيه من قبله مباشرة للمحكمة مشفوعة بإدعائه إذا وجد أن عناصر الإثبات فيها كافيه كما فى الفقرة (٥) من المادة العاشرة من ذات المشروع.

ويتولى المدعى مباشرة دعوى الحق العام أمام الجهه القضائيـــة[١] المختصة بنفسه فى المواعيد التى تحددها، وتقديم أدلـــة أثبـــات الجريمـــة وطلب إدانة المتهم وتوقيع العقوبـــة اللازمـــة عليـــه (المـــادة٦٠/١ مـــن المشروع).

ويباشر المدعى العام دعوى الحق العام بموجب لائحه يبرز فيـــها الوقائع الثابتة فى القضية والأوصاف الجرمية، وإدلتها والدور الجرمى لكل متهم والإشارة للنصوص الشرعية أو النظامية للعقوبة المنطبقـــة وطلـــب إنزالها بحق المتهمين، وتكون هذه اللائحة مستنده إلى الإستدلالات، وإلـــى قرار الإتهام أو إلى الأمرين معا.

ويتعين على المدعى العام التصدى لكل ما يدفع به المتهم أو وكيلـه للتنصل من التهمة أو الطعن فى التحقيقـــات أو تجريـــح الأدلـــة (المـــادة ٦٠/٢).

- دور الإدعاء العام إيجابى فى كشف الحقيقة:-

وجاء فى الفقرة الرابعة من المادة ٦٠ من المشروع أنه إذا ظـــهر أثناء نظر الدعوى أدلة نفى مؤكدة فلا يجوز للمدعى العام أن يطلب البراءة للمتهم بل يترك الأمر للمحكمة.

فى الواقع أن هذا النص يتعارض مع طبيعة وجوهر ودور الإدعاء العام، الذى يسعى أساساً لكشف الحقيقة، ويستوى عنده البراءة أم الإدانـــة، فهو يمثل المجتمع ككل أو الدولة بجميع مقوماتها، والمصلحة التى تدفعـــه فى نشاطه هذا هو مصلحة المجتمع فى عقاب المذنب والتى تقابلـــها مـــن الناحية الأخرى مصلحة المتهم فى إثبات براءته، ولذلك فالإدعاء العام وان أعتبر خصماً إجرائيا الا إنه خصما شريفاً يهدف إلى تحقيـــق المصلحـــة العامة، وقد تتفق وصالح المتهم فى إثبات براءته. وليســـت لـــه مصلحـــة خاصة ولذلك للإدعاء العام فى القانون الوضعى الحق فـــى الطعـــن فـــى الأحكام لصالح المتهم. وترتيبا على ذلك يتعين إعادة النظر فـــى الفقـــرة الرابعة من المادة٦٠ التى جعلت الإدعاء العام كالمتفرج دون أن يكون له دور فى كشف الحقيقة.

---

[١] نصت أيضا الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من المشروع الثالث على أنه "يختص المدعـــى العام بإقامة الدعوى الجنائية ومباشرتها أمام المحاكم والجهات القضائية المختصة".

كما إن وجه الغرابة فى هذه الفقرة أيضا يتمثل فى السلبية البحتـــه للإدعاء العام عندما توجد أدلة نفى مؤكدة فالأمر قد يكون مقبولا إذا كـانت أدلة الإثبات هى المؤكدة، فلا تستطيع أن تلومه، اما وان أدلة النفى بـــاتت قاطعة، فالأمر يختلف ويتعين أن يقوم بدوره الذى يتفق مع جوهر رســالته وهى كشف الحقيقة.

ب- تحريك المحقق الدعوى الجنائية:

خول المشروع الثانى اللائحة التنظيميـــة لنظـــام هيئـــة التحقيـــق والإدعاء العام المحقق سلطة الإتهام بجانب سلطة التحقيق، فهو يجمع بيـــن سلطتى الإدعاء العام والتحقيق، وذلك سواء باشر التحقيق فى الشـكاوى أو المحاضر المعروضة عليه أم لم يباشره.. فالمحقق يحرك الدعوى الجنائيـة عندما يقوم بالتحقيق فى القضية بنفسه أو يندب أحد رجال الضبط الجنـائى للقيام به أو القيام بأى عمل من أعمال التحقيق ثم يتابعـــه بنفســـه (المـــادة ١٢/٢/جـــ من المشروع الثالث) ويقوم المحقق أيضا فور ورود محضــــر جمع الإستدلالات من رجل الضبط الجنائى بتحريك الدعوى بناء على هـذا المحضر بإحالة الأوراق إلى المدعى العام لرفعها للجهة القضائية المختصة (المادة١٢/٢/أ من المشروع الثالث).

وأوجبت المادة ١/٥٣ من ذات المشروع على المحقق بعد إســتيفاء التحقيق فى القضية سواء قام بالتحقيق بنفسه أو ندب أحد رجـــال الضبـــط الجنائى لذلك أن يتخذ قرارا بالتصرف فيه إما بحفظ التحقيق أو بالإتـــــهام وطلب المحاكمة.

المبحث الثانى

الأمر بالحفظ

تقسيم:-

ويمكن تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: نتناول فيــــها ماهيـــة الأمر بالحفظ وأسبابه وأنواعه وكيفية التظلم منه.

المطلب الأول

ماهية الأمر بالحفظ

١- تعريف الأمر بالحفظ:-

أمر الحفظ هو إجراء إدارى تصدره السلطة الإدارية بنـــاء علـــى محضر جمع الإستدلالات بوصفها سلطة إستدلال بمقتضاه تعدل عن توجيه الإتهام ورفع الدعوى.

وعرف مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيـــق والإدعـــاء العام أمر الحفظ بأن صرف النظر عن إتخاذ إجراءات التحقيق أو الإدعاء العام من جانب الهيئة لعدم ترجح إرتكاب جرم ما بناء على ما ورد فـــى محضر جمع الإستدلالات دون أن يحوز هذا القرار أية حجية.

٢- الطبيعة القانونية لأمر الحفظ:-

أمر الحفظ إجراءا إداريا وليس اجراءاً قضائيا نظرا لأنه يصـــدر دون أن تكون قد حركت الدعوى بإجراء من إجراءات التحقيق. والعـــبرة فى طبيعة الأمر هى بحقيقة الواقع لا بما تذكرة السلطة التى أصدرته[١].

وأكدت الطبيعة الإدارية لأمر الحفظ المادة١٢/٢/ب، فقضت بأنـــه يتعين على المحقق أن يحفظ الأوراق إداريا دون تحقيق إذا ترجـــح عـــدم وقوع جرم ما.[٢]

ويترتب على أعتبار أمر الحفظ من طبيعته إدارية وليست قضائيـــة النتائج التالية:-

١- لا يجوز الطعن فيه أمام جهة قضائية، وإنما يجوز التظلم منه إلى الذى أصدره أو إلى رؤسائه لالغائه (المادة ٥٥ من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام الهيئة).

---

[١] نقض ٣ ديسمبر سنه ١٩٦٢، مجموعة الأحكام س ١٣ رقم ١٦٧، نقض ١٩ أبريل ســنه ١٩٦٨ مجموعة الأحكام س ١٩، رقم ٣٩.

[٢] نقض ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٩، مجموعة الأحكام س ١٠، رقم ٢١٥، نقض ٢٩ مايو سـنة ١٩٦٧، مجموعة الأحكام س ١٨، رقم ١٤٠.

٢- يجوز العدول عن أمر الحفظ فى أية لحظة قبل تقادم الدعوى[١] كما يجوز العدول عنه من جانب الذى أصدره.

٣- لا يحول أمر الحفظ دون إلتجاء المضرور من الجريمة إلى تحريك الدعوى الجنائية بطريق الإدعاء المباشر.

٤- أمر الحفظ لا يقطع التقادم الا إذا إتخذ فى مواجهة المتهم أو أخطر به رسمياً، فهو ليس من إجراءات التحقيق أو الإتهام التى تقطع مدة التقادم دون قيد أو شرط[٢].

٥- لا يحوز أمر الحفظ أية حجية أمام القضاء.

المطلب الثانى

أسباب الأمر بالحفظ

تمهيد:-

لم تحدد لائحة أصول الإستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الإحتياطى أسباب الأمر بالحفظ، فقد أكتفت بالنص فى المادة الثامنة منها على أنه إذا لم تتوفر بحق الشخص المحتجز أدلة ترجح إرتكابه جرماً محدداً فيجب إطلاق سراحه بأمر من مدير القسم الذى تم التحقيق فيه، ورفع الأوراق- بعد إطلاق سراحه إلى أمير المنطقة أو من يفوضهم أمير المنطقة من الأمراء التابعين لمنطقته للموافقة على حق الإتهام أو التوجيه بما يراه.

أما مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والإدعاء العام فجاء متضمناً الأسباب التى يتعين أن يبنى عليها الأمر بالحفظ بالقياس على أسباب التحقيق فى المادتين ٥٣، ٥٤ منه وهى أحد أسباب ثلاثة: سبب قانونى، وسبب موضوعى، والأمر بالحفظ لعدم الأهمية.

---

[١] نقض ١٩ إبريل سنة ١٩٦٨، س١٩، رقم ٩٣.

[٢] أنظر الدكتور مأمون سلامة الاجراءات الجنائية فى التشريع المصرى، المرجع السابق، ص ٥٦٨.

أولا: الأسباب القانونية:-

حددت المادة ٥٣ من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام الهيئة الأسباب القانونية التي يقوم عليها الأمر بالحفظ على النحو التالي:

أ- إذا كان الفعل المسند للمتهم لا يكون جريمة.

ب- إذا إنقضت الدعوى الجنائية لسبب من الأسباب العامة أو الخاصة.

جـ- قيام أحد موانع المسئولية الجنائية.

د- قيام سبب إباحة.

هـ- توافر عذر معفى من العقاب.

ثانيا: الأسباب الموضوعية:

تضمنت أيضا المادة ٥٣ من المشروع الأسباب الموضوعية التي يبنى عليها الأمر بالحفظ وهي:-

أ- عدم صحة الواقعة.

ب- عدم كفاية أدلة الإتهام.

جـ- إذا كان الفاعل لا يزال مجهولا.

ثالثا: الأمر بالحفظ لعدم الأهمية:

أ- من له حق الأمر بالحفظ لعدم الأهميه:

كانت المادة ١١٨ من المشروع الأول للائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والإدعاء العام تخول لوزير الداخلية ونائبه فقط حق الأمر بالحفظ لعدم الأهمية في قضايا التعزير.

أما المشروع الثاني فقد أجاز في المادة ٥٦ منه للمحقق حفظ التحقيق في هذه القضايا بعد موافقة رئيس دائرة التحقيق المختصة.

وجاء المشروع الثالث مؤكدا هذا الحق في المادة ٥٤ منه ولكن بعد موافقة لجنة إدارة الهيئة فلا يكفي رئيس دائرة التحقيق المختصة.

ب- حالات الأمر بالحفظ لعدم الأهمية:

حددت المشروعات الثلاثة[1] للائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والإدعاء العام الحالات التى يجوز فيها حفظ التحقيق.

والحالات التى نصت عليها المادة ٥٤ من المشروع الثالث هى:-

١- إذا كان الضرر أو الخطر الناتج عن القضية طفيفا.

٢- إذا كانت الملاحقة الجنائية تولد فضيحة تفوق بضررها ما يمكن أن تحققه من نتائج أو عقاب وكان هذا الضرر أشد من ضرر الجريمة.

٣- إذا كان من شأن المحاكمات إستفحال الخطر وزيادة العداوة والخصومات على نحو يهدد بإرتكاب جرائم جديدة.

٤- إذا إرتأت الجهة الحكومية المدعيه إن لا مصلحة لها بإستمرار ملاحقة أحد منسوبيها جنائيا.

٥- إذا كان الفعل الجرمى ناتجاً عن أهمال الأبوين أو الأبناء ولم يتأذ أحد خلاف الأسرة.

٦- سحب المتضرر دعواه فى القضايا التى تحرك الدعوى العامة فيها بناء على إدعائه.

٧- وقوع تجاوز يمكن تبريره فى مباشرة حق الولاية أو التعليم أو واجبات الوظيفة.

٨- التخالص فى الجرائم الماليه أو المتعلقة بالمصالح الفردية وإزالة المتهم أثر الجريمة فور مطالبته بذلك.

٩- الإكتفاء بما لحق المتهم من مشقة إجراءات القبض والتحقيق.

١٠- الحرص على عدم إختلاط الشباب بالمجرمين فى السجون ودور التوقيف.

---

[1] أنظر المادة ١٦٨ من المشروع الأول، والمادة ٥٦ من المشروع الثانى والمادة ٥٦ من المشروع الثالث للائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والإدعاء.

المطلب الثالث

أنواع الأمر بالحفظ، والتظلم منه والغائه

أولا: أنواع الأمر بالحفظ وتسبيبه:

الأمر بالحفظ قد يكون نهائيا، وقد يكون مؤقتا، ويكون الأمر بالحفظ نهائيا فى حالة عدم ثبوت الوقائع المسنده للمتهم أو إنتفاء قيام الجريمة (المادة ٤/٥٣ من المشروع) وقرار حفظ التحقيق يكون مؤقتا إذا كان الفاعل لا يزال مجهولا، أو لم تتوفر أدلة على إرتكاب المتهم الفعل المسند إليه، وفى الحالة الأولى يكلف المحقق الجهات الأمنية باستمرار البحث والتحرى للتعرف على الفاعل (المادة ٣/٥٣ من المشروع).

ويتعين أن يتضمن القرار الصادر بحفظ التحقيق الأسباب والنص النظامى الوارد به هذا السبب، ويجب أن يبلغ هذا القرار للمجنى عليه وللمدعى بالحق الخاص أن وجد أو للوكيل أو للورثة بعد وفاته.

ويتعين أن يخلى سبيل المتهم فوراً إن لم يكن موقوفا بسبب آخر (المادة ١/٥٥ من المشروع).

ثانيا: التظلم من أمر الحفظ:

نظمت المادة ٥٥ من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والإدعاء العام التظلم من أمر الحفظ على النحو التالى:

١- يحق للمجنى عليه وللمدعى بالحق الخاص التظلم من قرار حفظ التحقيق إذا كان صادرا من غير لجنة إدارة الهيئة، كتابة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الابلاغ بقرار الحفظ.

٢- يقدم هذا التظلم إلى المحقق الذى له حق العدول عنه أو يؤكدة.

٣- فإذا أكد المحقق قرار الحفظ، يرفع التظلم مع أوراق القضية خلال خمسة أيام من تقديمه للبت فيه من لجنة مشكلة من ثلاثة أعضاء فى مرتبة أعلى من مرتبة المحقق الذى أمر بالحفظ أو سابقين له فى الأقدمية إذا كانوا فى مرتبة واحدة معه، (المادة ٤/٥٠).

٤- يتعين على هذه اللجنة البت فى التظلم خلال عشرة أيام من وصـــول الأوراق إليها.

٥- لهذه اللجنة إبداء ما لديها من ملاحظات على قرار الحفـــظ وتوجيــه المحقق باستيفائها.

٦- لهذه اللجنة إلغاء قرار الحفظ وإحالة القضية عندالإقتضاء إلى محقـــق آخر فى الحالات الآتيه:-

أ- إذا كان قرار الحفظ مبنيا على مخالفة فى تطبيق الأحكـــام والقواعــد الشرعية أو الخطأ فى تطبيق النظام من الناحيه الموضوعية أو نقص أو خطأ فى الإجراءات.

ب- إذا كان قرار الحفظ لأسباب موضوعية مبنية على مناقشـــة الأدلــة والقول بعدم كفايتها.

جـ- إذا لم تر اللجنة ملائمة حفظ التحقيق بالنسبة لظروف القضية.

ثالثا: الغاء أمر الحفظ:

المحقق الذى أصدر أمر الحفظ له أن يلغيه إذا ظهرت أدلة جديـدة من شأنها تقوية الإتهام ضد المدعى عليه (المادة ٥٦ من المشروع).

ويعد من الأدلة الجديدة شهادات الشهود والمستندات التى لم تكن قد بحثت أصلا والتى من شأنها أن تؤدى إلى كشف الحقيقة، ويشـــترط فـــى الدليل الجديد ما يلى:-

١- أن يكون قد اكتشف بعد حفظ التحقيق.

٢- لم يكن معروفا للمحقق عند التحقيق.

٣- أن يكون مرتبطا بالعناصر المكونة للجريمة.

الفصل الرابع

دور الإدعاء العام فى مرحلة المحاكمة

تمهيد وتقسيم:

إذا إنتهى التحقيق الجنائى إلى توافر أدلة تدين المتـــهم أو ترجـح إدانته رفع المدعى العام دعوى الحق العـــام أمـــام المحكمـــة الشـــرعية المختصة، وفى هذه الحالة يلتزم المدعى العام بدور الإتهام، فعليه عندئـــذ سرد وقائع القضية بأمانة أمام القاضى، وإثبات التهمة، وتقديم أدلة الإدانة، وليس له أن يتقمص دور الدفاع عن المتهم فيعمل على دحض أدلة الإدانـة بأدلة نفى لأن هذا يتعارض مع مهمته[1] ولا يجوز له أن يتقمـــص أيضـاً دور القاضى، فينصب نفسه حكما، لأن ذلك يتعارض مع حتمية الفصل بين سلطتى الإتهام والحكم.

ولا يجوز للمدعى العام أن يتنازل عن دعوى الحـــق العـــام، ولا يجوز له الإتفاق مع المدعى عليه أو المدعى بالحق الخاص باعتباره نائبـــا عن المجتمع أمام القضاء، وليس له أن يطلب إيقاف الدعوى الجنائيـــة أو الرجوع عنها لأن الدعوى دخلت حوزة المحكمة وأصبحت تحت تصرفها، ومباشرتها تكون عن طريق بسط الوقائع وطلب توقيع العقوبات النظامية.

وبيان دور الإدعاء العام فى مرحلة المحاكمة يقتضى أن نتعـــرض إلى أهمية الفصل بين سلطتى الإتهام والحكم، ثم بيان اختصاصات الإدعاء العام فى هذه المرحلة.

المبحث الأول

الفصل بين سلطتى الإتهام والحكم

أولا: القاعدة العامة:

إذا كان الإدعاء العام هو جزء من الهيئة القضائية، فليس معنى ذلك خضوعه لقضاء الحكم، بل أنه يتمتع بإستقلال أيضا فـــى مواجهـــة هـــذا القضاء.

---

(١)(أنظر تعميم وزارة الداخلية رقم ٢٢٩٩/١٦ فى ١٣٩٥/٨/٢٤هـ).

ذلك إن تحقيق العدالة الجنائية أقتضى من المشرع أن يفصل بين مراحل الدعوى المختلفة، ويخص الإدعاء العام بجزء منها وقضاء الحكم بجزء آخر، ويكون كل منهما مستقلا تماما الإستقلال عن الآخر في ممارسته لوظيفته وذلك ضمانا لسير العدالة[١].

والإدعاء العام يمارس تحريك الدعوى الجنائية ورفعها ومباشرتها أمام القضاء، ويتولى القضاء الفصل في الدعوى، ولذلك لا يجوز الجمع بين سلطتى الإتهام والحكم فى يد واحدة. فلو فرض أن وكيلا للنيابة العامة يباشر إجراء من إجراءات التحقيق فى قضية معينة، ثم عين قاضيا بالمحاكم فلا يجوز له أن يفصل فيها إذا عرضت عليه، تطبيقا لمبدأ الفصل بين سلطتى الإتهام والحكم.

ثانيا: الإستثناءات:

إذا كان الأصل هو الفصل بين سلطتى الإتهام والحكم، فإن القانون قد خرج عن هذا الأصل فى بعض الحالات مقررا الجمع بين هاتين السلطتين[٢] وهذه الحالات هى:-

الحالة الأولى: حق الإدعاء العام فى إصدار الأوامر الجنائية فى بعض الجنح والمخالفات، وتصبح هذه الأوامر فى حكم الأحكام الحائزة لقوة الشئ المقضى به إذا لم يعترض عليها، أو حدثت معارضة ولم يحضر المعترض فى جلسة المعارضة.

الحالة الثانية: حق المحاكم فى إقامة الدعوى الجنائية فى جرائم الجلسات، وحق محكمتى الجنايات والنقض فى التصدى لتحريك الدعوى الجنائية وذلك على النحو التالى:

أ- سلطة المحاكم فى رفع الدعوى الجنائية فى جرائم الجلسات:

لقد خول المشرع للمحاكم سلطة رفع الدعوى الجنائية والحكم فيها فى الوقت ذاته بالنسبة للجرائم التى تقع أثناء إنعقاد جلسة المحكمة أيا كان

---

[١] أنظر الدكتور أحمد فتحى سرور، الوسيط فى الإجراءات الجنائية، المرجع السابق ص ١٢٠.

[٢] أنظر الدكتور مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى، المرجع السابق ص ٧٨٩.

نوع المحكمة، أى سواء أكانت محكمة نقض أم جنايات أم جنح، سواء أكانت منعقدة فى شكل قضاء حكم أم قضاء تحقيق، وكذلك فإن لمستشار الإحالة أو لقاضى التحقيق أيضا سلطة رفع الدعوى والحكم فيهما بالنسبة للجرائم التى تقع فى الجلسة وذلك فى الحدود التى قررها المشرع.

والحكمة من تقرير هذا الإستثناء فى الجمع بين سلطتى الإتهام والحكم هى حرص الشرع على الحفاظ على هيبة المحكمة وإحترامها فى نفوس الأفراد ضمانا لحسن سير العدالة عموما سواء أكانت فى المواد الجنائية أم غير الجنائية، فمما لا شك فيه أن إرتكاب جريمة أثناء الجلسة فيه إمتهان لحرمة القضاء التى قدر ضرورة حمايتها فى هذه الحالة حتى ولو على حساب ضمانات الحرية الفردية للمتهم، والتى وضعها فى إعتباره عند الفصل بين الإتهام والمحاكمة، ومن أجل ذلك نجد أن المشرع قد خول المحكمة هذه السلطة فى رفع الدعوى والحكم فيها حتى ولو كانت الدعوى فى رفعها مقيدة بقيد خاص بشكوى أو بطلب[1].

كما نظم قانون المرافعات سلطة المحاكم المدنية فى رفع الدعوى بالنسبة لجرائم الجلسات التى ترتكب ضد هيئة المحكمة فى المادة ١/١٠٦ مرافعات، كما أجاز لها إتخاذ بعض إجراءات التحقيق بالنسبة لما يقع من جرائم فى الجلسة.

إستثناء الجرائم التى تقع من المحامين فى الجلسة:-

رعاية لحرية الدفاع وحرمة مهنة المحاماة بوصفها أداة مساعدة فى تحقيق العدالة، فقد أستثنى المشرع الجرائم، التى تقع من المحامين فى الجلسة من حق المحاكم فى رفع الدعوى الجنائية سواء أثناء إنعقاد المحكمة الجنائية أم أثناء جلسة المحكمة المدنية.

وقد أستلزم المشرع فى المادة ٢٤٥ إجراءات لتطبيق الإستثناء أن تكون الجريمة التى وقعت قد أرتكبت أثناء قيامه بواجبه فى الجلسة وبسببه. وتقوم المحكمة بإحالة المحامى إلى النيابة العامة لأجراء التحقيق، وإذا كانت المحكمة مدنية ووقع من المحامى تعد على هيئة المحكمة أو أحد

---

[1] أنظر الدكتور مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى، المرجع السابق ص ٢٠٧.

أعضائها أو موظفيها إحالته إلى سلطة التحقيق للتحقيق معه ويحرر رئيس الجلسه محضرا بما حدث.

ولا يجوز أن يكون رئيس المحكمة التى وقع فيها الحادث أو أحد أعضائها عضوا فى الهيئة التى تنظر الدعوى اللهم الا إذا كان بصفته عضو إذا كان أحد أعضاء المحكمة قد نقل إلى النيابة العامة.

ب- حق المحكمة فى الإتهام فى حالات التصدى:

الفصل بين سلطتى الإتهام والحكم، وقصر الأولى على النيابة العامة، والثانية على المحكمة المحالة اليها الدعوى، يقتضى بالتبعية أن تتقيد المحكمة بالوقائع والأشخاص المرفوعة بها الدعوى عليهم.

فالقاعدة إذا تبين للمحكمة من نظر الدعوى أن هناك وقائع لم ترفع بها الدعوى أو إن هناك "متهمين كان يتعين أن يشملهم قرار الإتهام يجوز لها الا أن تلفت نظر النيابة العامة إلى ذلك دون أن تتعرض المحكمة إلى تلك الوقائع أو هؤلاء الأشخاص، ودون أن تكون النيابة العامة ملزمة بوجهة نظر المحكمة فى وجوب تحريك ورفع الدعوى بالنسبة لما أغفلته من وقائع أو متهمين، غير أن المشرع أجاز لمحكمتى الجنايات والنقض إستثناء من هذه القاعدة فى أحوال معينة وبشروط محددة إقامة الدعوى الجنائية بالنسبه للوقائع التى ترفع عنها الدعوى، وبالنسبة للمتهمين الذين لم يشملهم قرار الإتهام.

وجاء هذا الإستثناء كأثر من آثار النظام التنقيبى والذى بمقتضاه كان يعتبر كل قاض هو نائب عام، ومن ثم يحق له التصدى للوقائع والأشخاص الذين يظهرون أثناء نظر الدعوى ولو لم تكن الدعوى قد رفعت عليهم.

ويتوافر للمحكمة حق التصدى فى احددى الحالات الآتيه:-

١- أن ترى المحكمة أن هناك متهمين آخرين غير من أقيمت الدعوى عليهم منسوبا إليهم إرتكاب الجريمة المرفوعة بها الدعوى سواء بوصفهم فاعلين أو شركاء.

٢- أن ترى المحكمة أن هناك وقائع أخرى غير المسندة إلى المتهمين فى الدعوى" ويشترط الا تكون هذه الوقائع يمكن للمحكمة إضافتها بالتطبيق

لحقها فى تعديل التهمة بإضافة الظروف المشـــددة وفقـــا للمـــادة ٣٠٨ إجراءات، ويستوى أن تكون هذه الوقائع منسوبة إلى جميع من رفعـــت الدعوى عليهم أو إلى بعضهم.

٣- أن ترى المحكمة أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضـــة عليها، ويستوى أن يكون الإرتباط بسيطا أم غير قابل للتجزئة.

٤- إذا وقعت أفعال من شأنها الإخلال بـــأوامر المحكمـــة أو بـــالإحترام الواجب لها أو التأثير فى قضائها أو فى الشهود.

المبحث الثانى

الوضع فى النظام الإجرائى السعودى

تقسيم:-

يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: نتناول فى الأول حق المحكمة فى مباشرة الإتهام، ونبين فى الثانى إختصاصات الإدعاء العام فى مرحلـــة المحاكمة.

المطلب الأول

حق المحكمة فى تحريك الدعوى

يجوز للمحكمة وفقا للنظام الإجرائى السعودى أن تنظر فى الدعوى من تلقاء نفسها، دون أن تحال إليها من جهة أخرى، فى حالتين: التصدى، وجرائم الجلسات.

وقد خولت المادة ٢٨ من قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٠ الصادر فى ١٤٠٩/١١/١٦هـ بشأن قواعد المرافعات والإجراءات أمـــام ديـــوان المظالم المحكمة حق التصدى، فأجازت للدائرة التى تفصل فى الوقائع التى وردت بقرار الإتهام الحكم فى وقائع لم ترد فى هذا القرار أو متهمين جدد بناء على طلب هيئة الرقابة والتحقيق[1].

---

[1] أنظر الوضع فى المملكة العربية السعودية فى حالتى التصـــدى وجرائـــم الجلســـات، ص ١٣٩.

١٣٨١/٨/١٥هـ، والذى يتضمن: إذا أحيلت دعوى الحـــق العـــام إلـــى المحكمة فإن عليها مواصلة السير فى نظر الدعوى حتى ولو تبين لـــها أن الحق الخاص هو الغالب فيها، وفى مقابل ذلك، إذا تبين للمحكمة أثناء نظر قضية معينة إنها تمثل إعتداء على حق عام، فعندئذ يجب على المحكمة أن تفصل فى دعوى الحق العام فوراً، ولا تلتزم فى ذلـــك باخطـــار ممثـــل الإدعاء العام. وهذا يفترض بطبيعة الحال أن أدلـــة الإدانـــة ثابتـــة فـــى الأوراق، وإن القضية جاهزه على هذا النحو للفصل فيها، أما إذا كانت فى حاجة إلى تحقيق اضافى لاستجلاء الحقيقة، فإنها تحيلها إلى الشرطة، لتأخذ مسارها الإجرائى المعتاد. وفى ذات الإتجاه صدر تعميم آخر برقـم ١٣٨٧ فى ١٣٨٤/٧/١٨هـ[١]

المطلب الثانى

إختصاصات الإدعاء العام فى مرحلة المحاكمة

فى النظام الإجرائى السعودى

حدد المشروع الثالث للائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والإدعاء العام أهم الإختصاصات التى يباشرها الإدعاء العام فى مرحلة المحاكمـــة الجنائيه على النحو التالي:-

أولا: مثول الإدعاء العام أمام المحكمة لمباشـــرة دعـــوى الحـــق العـــام (المادة٦٠/١ من المشروع).

ثانيا: يقدم الإدعاء العام أدلة إثبات الجريمة إلى المحكمة.

ثالثا: يطالب الإدعاء العام أمام المحكمة بإدانة المتـــهم وتوقيـــع العقوبـــة اللازمة عليه (المادة٦٠/١).

رابعا: يعد المدعى العام لائحة يبرز فيها الوقـــائع الثابتـــة فـــى القضيـــة والأوصاف الجرمية، وأدلتها والدور الجرمى لكل متهم، والإشـــارة للنصوص الشرعية أو النظامية للعقوبة وتستند هذه اللائحـــة إلـــى الإســـتدلالات، أو إلـــى قـــرار الإتـــهام أو إلـــى الأمريـــن معـــا (المادة٦٠/٢).

---

(١) Muhamad Saad Al Rasheed Criminal Procedure in Saudi Arabia these 1973.

خامسا: يتصدى المدعى العام لكل ما يدفع به المتهم أو وكيله للتنصل من التهمة أو الطعن فى التحقيقات أو تجريح الأدلة.

سادسا: يطالب المدعى العام توقيع العقوبة حتى فى حالة عدول المدعى بالحق الخاص عن دعواه، لأن ذلك يقف أثره على إسقاط دعوى الحق الخاص فقط (المادة ١/٥).

سابعا: يطلب المدعى العام عند الإقتضاءء تمييز الأحكام الصادرة فى دعاوى الحق العام من المحاكم والهيئات القضائية المختصة، ويتعين على المدعى العام أن يقدم لائحة إعتراضية للمحكمة التى أصدرت الحكم متضمنه بيان الحكم وتاريخه وأسباب إعتراضه والمستندات المؤيدة لاعتراضه.

وللمدعى العام أن يعترض على كل أو بعض ما قضى به الحكم أو على واقعة دون أخرى أو على متهم دون آخر أو على عقوبة دون أخرى.

أما إذا كان الحكم غير قابل للتجزئة بسبب وحدة الواقعة أو إتصالها بكافة المتهمين أو للإرتباط الوثيق بين بعض الوقائع وبعضها الآخر كان الإعتراض شاملا لكل ما قضى به الحكم (المادة ٦٢ من الشروع الثالث).

ثامنا: للمدعى العام أن يتقدم إلى محكمة التمييز بمذكرة فى القضايا التى حكم فيها بالقتل أو القطع أو الرجم، ويوضح فيها مدى خطورة الجريمة المرتكبة من المحكوم عليه وفداحة الأضرار الناجمة عنها، والحرص على الإسراع بتصديق الحكم كدواعى الردع والإطمئنان. (المادة ٦٤ من ذات المشروع).

الباب الثالث

الادعاء العام أحد أطراف دعوى الحق العام

الباب الثالث

الإدعاء العام أحد أطراف دعوى الحق العام

تمهيد وتقسيم : -

يترتب علي ارتكاب الجريمة دعوى جنائية ، يحركها المجتمع ضد الجاني مطالبا بعقابه أمام القضاء، وبناط أمر تحريك الدعوى ومباشرتها عادة بجهة تنوب عن المجتمع، وتمثله في مواجهة المجرم، وتعرف هذه الجهة في معظم الأنظمة بالنيابة العامة أو الإدعاء العام وهذا الفعل غير المشرع ليس مجرد جريمة يسأل عنها مرتكبها جنائيا وإنما قد يعتبر في الوقت ذاته فعلا ضارا يستوجب مسئولية مرتكبه مدنيا. وفي هذه الحالة يتولد عن الجريمة حقان حق عام، وهو سلطة الدولة في العقاب، وحق خاص وهو حق المضرور من الجريمة في التعويض.

وسنتناول دعوى الحق العام في فصل، ودعوى الحق الخاص الناشئ عن جريمة في فصل آخر.

الفصل الأول

دعوى الحق العام

تقسيم: -

دراسة دعوى الحق العام يقتضي أن نتناول ماهيتها وأطرافها، وحـدود سلطه الإدعاء العام فيها ومكان إقامتها ، وأسباب إنقضائها .

المبحث الأول

ماهية دعوى الحق العام

أولا : تعريف دعوى الحق العام :-

متى وقعت الجريمة نشأ للمجتمع الحق في العقاب، باعتبار الجريمـــة تصيب المجتمع فى برمته، فقال الحق عز وجل! "من قتل نفساً بغير نفـــس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ".

وتعتبر دعوى الحق العام وسيلة المجتمع في مطالبته القضـــاء توقيـــع العقاب علي المجرم. فنصت المادة الخامسة من المشروع الثالث مـــن لائحـــة هيئة التحقيق والإدعاء العام على أنه "يترتب علي كل جريمة الحق في إقامـــة الدعوى الجنائية، وطلب توقيع العقاب بحق فاعليها، بالإضافة للدعوى الخاصة إذا توافرت شروطها "ويعرف المشروع ذاته دعوى الحق العام، بأنها مطالبتـه الإدعاء العام القضاء تطبيق حكم الشرع أو النظام علي من ارتكب الجريمـــة وثبتت مسئوليته عنها ، ويتم ذلك بأتباع إجراءات تنتهى بـــالحكم بالإدانـــة، أو البراءة.

ثانياً: إجراءات الدعوى الجنائية:

تنحصر إجراءات الدعوى الجنائية في تحريـــك الدعـــوى الجنائيـــة، ومتابعتها ، والتصرف فيها.

أ- تحريك الدعوى الجنائية:

ويعتبر تحريك الدعوى الجنائية هو أول إجراءات الدعوى الجنائيـــة، فإجراءات الاستدلال لا تعتبر من إجراءات الدعوى الجنائية وإنما تمـــهد لـــها فحسب، ويهدف تحريك الدعوى الجنائية إلي إدخالها فـــي حـــوزة الســـلطات المختصة بالإجراءات التالية، ويتم تحريك الدعوى الجنائية بصـــور متعـــددة أهمها:-

١- تقديم المدعى العام الدعوى الجنائية إلي المحكمة مباشرة.

٢- مباشرة المحقق التحقيق.

٣- تقديم المضرور من الجريمة شكواه إلي المحكمة.

وعرف المشروع الثالث للائحة هيئة التحقيق والإدعاء العام تحريـــك الدعوى الجنائية بأنه "اتخاذ إجراءات التحقيق ابتداء في جريمة أو تقدم المجني عليه أو المضرور بالشكوى إلي القضاء أو مطالبة المدعى العام لدى القضـــاء بتوقيع العقوبة علي المتهم بناء علي محضر جمع الاستدلالات.

ب- متابعة الدعوى الجنائية:

ويقصد بمتابعة الدعوى الجنائية، استعمالها والسير فيها ومتابعتها حتـــي الحكم فيها نهائيا.

وعرف المشروع الثالث متابعة الدعوى الجنائيـــة، بأنـــها "ممارســـة المدعى العام للدعوى الجنائية ومتابعتها حتي يفصل فيها بحكم نهائي".

جـ - التصرف في الدعوى الجنائية:

ويقصد بالتصرف في الدعوى الجنائية حفظ الدعوى لسبب من أسـباب الحفظ أو إحالتها إلي القضاء، ويختص بالتصرف في الدعـــوى المحقـــق أو المدعي العام حسب الأحوال، أى تحتاج إلي تحقيق أم لا.

ثالثا: الدعوى الجنائية والخصومة الجنائية:

يتعين عدم الخلط بين الدعوى الجنائية والخصومة الجنائية، فـــالأولى هي الطلب الموجه من الدولة إلي القضاء لاقرار حقها في العقاب عن طريـــق إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلي متهم معين.

أما الخصومة الجنائية فتشمل هذا الطلب وكافة الإجـــراءات الجنائيـــة التالية له حتى تنقضي بحكم بات أو بغير ذلك من أسباب الانقضاء. وتعتـــبر الخصومة الجنائية أيضاً رابطة إجرائية قضائية تقوم بين الادعـــاء والمتـــهم بصدد جريمة وقعت[١] وقد يتلاقى تحريك الدعوى الجنائية مع نشوء الخصومة الجنائية كاملة وذلك إذا كان التحريك ضد متهم معين. وقد يتم هذا التحريـــك قبل نشوء الخصومة كاملة إذا كان المتهم لا زال مجهولا، ففي هـــذه الحالـــة تتحرك الدعوى الجنائية دون أن تكتمل الخصومة، وتنقضي الدعوى الجنائيـــة والخصومة الجنائية في آن واحد سواء بصدور حكم بات أو بغير ذلـــك مـــن أسباب الانقضاء .

رابعاً: دعوى الحق العام ودعوى الحق الخاص:

يقسم الفقه الإسلامي الدعوى الجنائية من حيث الحق الذى تتعلق به إلى دعوى حق عام، ودعوى حق خاص.

وتقسم الحقوق في الشريعة الإسلامية إلي أربعة:

١- حقوق خالصة لله تعالى: وتتحقق في جرائم الحدود التي تقع اعتداء على حـق خالص لله وحده غير مشوب بحق العبد، وينصرف مدلول حق الله تعالي فـــي هذه الجرائم إلي مطلق المصلحة العامة، أي مصلحة الجماعة، ويبدو ذلك فـــي جريمة الزنا، وجريمة السرقة، وجريمة شرب الخمر والسكر.

---

[١] انظر الدكتور أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائيـــة، المرجـــع الســـابق ١٤٤، أنظر الدكتور محمد ذكى أبو عامر، الاجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف بالاسكندرية ص ٧٦.

٢- حقوق مشتركة لله وللعبد ولكن حق الله فيها غالب. وتتحقق ذلك في جرائم الحدود التي تقع اعتداء علي حق الله تعالي مشوب بحق العبد ولكن حق الله تعالي هو الأغلب، ويتجلى ذلك في جريمة القذف، ووجه المصلحة الشخصية التى يعبر عنها بحق العبد يبدو في الحاق العار به نتيجة للقذف الموجه إليه.

٣- حقوق خالصة للعبد، ويبدو ذلك واضحا في جرائم التعزير، وتقع اما اعتداء علي حق خالص للعبد، أو علي حق خالص لله تعالى دون أن يتوافر فى هذا الاعتداء الأركان اللازمة لوقوع احدى جرائم الحدود.

٤- حقوق مشتركة لله وللعبد ولكن حق العبد فيها غالب، ويبدو ذلك في جرائم القصاص والدية. وتقع إعتداء علي حق الله تعالي مشوب بحق العبد ولكن حق العبد فيها الأغلب.

ويرتب الفقه الإسلامى علي تقسيم الدعوى إلى دعوى حق عام ودعوى حق خاص النتائج التالية:

١- لا يجوز للمجنى عليه في الجرائم التي تقع اعتداء على حق الجماعة أن يتدخل في دعوى الحق العام، وإنما تتولى ذلك السلطة المختصة فى الدولة وحدها دون غيرها.

٢- للمجني عليه في الجرائم التى تقع اعتداء علي الفرد الحق في تحريك دعوى الحق الخاص، ولورثته أيضا في جرائم القصاص أو الدية وجريمة القذف عند من يرى أن القذف يتضمن اعتداء على حق للعبد أقوى من الاعتداء على حق الجماعة، وكذلك في جرائم التعزير التى تقع اعتداء علي حق الفرد.

أما الجرائم التي تعتبر إعتداء علي حق الله تعالى، فلا يتصور فيها نقل الحق فى تحريك دعوى الحق العام إلي الورثة.

٣- من حيث العفو عن المطالبة القضائية بإقتضاء العقوبة. نجد أن جرائم الحدود لا يجوز فيها العفو مطلقا، سواء من المجني عليه أو ولى الأمر فإذا عفا احدهما فإن عفوه لغوا لا أثر له على الجريمة ولا علي العقوبة. وفي جرائم القصاص والدية فالعفو جائز من المجنى عليه، فإذا عفا ترتب على

العفو أثره. فله أن يعفو من القصاص مقابل الدية وله أن يعفو عن الديـــة أيضاً، فإذا عفا عن أحدهما، اعفى منه الجانى، وليس لولى الأمر أن يعفـــو في جرائم القصاص بصفته هذه، لأن العفو عن هذا النوع من الجرائم مقرر للمجنى عليه أو وليه، لكن إذا كان المجنى عليه قاصرا ولم يكن له أولياء- كان ولى الأمر وليه، إذ القاعدة الشرعية أن السلطان ولى من لا ولى لـــه، وفى هذه الحالة لولى الأمر بصفته ولىّ-أمر المجني عليه العفـــو، لا بـــأى صفة أخرى، وبشرط إلا يكون العفو مجانا. أما في جرائم التعزير لولـــــى الأمر أى رئيس الدولة الأعلى حق العفو عن الجريمة، وحق العفـــو عـــن العقوبة، فإذا عفا كان لعفوه أثره بشرط إلا يمس عفوه حقوق المجنى عليـــه الشخصية. وليس للمجني عليه أن يعفو في التعازير إلا عما يمس حقوقـــه الشخصيه المحضة. [١]

خامساً: خصائص دعوى الحق العام:

تحتل الدعوى الجنائية مكاناً أساسياً في النظـــام الإجرائـــى الجنـــائي والفصل فى مدى ما للدولة من سلطة في عقاب المتهم. فالدولة بما تملكه مـــن حق موضوعى في عقاب المتهم تملك حقاً إجرائياً في مطالبة القضاء بـــإقرار هذا الحق في مواجهة من تتهمه بإرتكاب الجريمة.

والقاعدة في القانون الجنائي هي أنه لا جريمة بغير دعوى عموميـــة. ولذلك يمكن القول بأن الحق في دعوى الحق العام أمر ضرورى ولازم لسلطة الدولة في العقاب وتتميز دعوى الحق العام بخصيصتين هما العمومية، وعـــدم القابلية للتنازل بعد رفعها.

---

[١] أنظر عبد القادر عوده ، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوصفـــي، الجـــزء الأول، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٣ هــ - ١٩٨٣ م مؤسسة الرسالة ص ٩٧. في جرائم القصاص من الناحية العملية في المملكة ينتظر القاصر الذى ليس له وصيا حتي البلوغ إلي سن الثامنة عشـو ولم يتنازل أحد من الورثة.

١- عمومية دعوى الحق العام :

دعوى الحق العام هي ملك للدولة لحماية سلطتها في العقاب، وتــهدف من ورائها إلي تحقيق مصلحة الجماعة وملكية الدولة لدعوى الحق العام مبـدأ ولو سمح النظام الإجرائي للمجنى عليه بتحريكها في بعض الأحوال.

ولهذا فإن دعوى الحق العام تستمد صفة العمومية من ناحيتين:

الأولى:من حيث طبيعة غايتها. فدعوى الحق العام تتعلق بالجرائم التـــي تقــع إعتداء علي الحق العام أو التي تصيب حق الله وحده. وهـــي تنصــب على الجرائم التي تنال بالإعتداء علي الدولة أو المجتمع مباشرة، كمـــا هو الحال في جرائم الردة ومحاربة نظام الدولة وكذلك جريمة الســرقة وجريمة الزنا وشرب الخمر والحرابة والتعزيرات علي المنكرات التي فيها حق الله

هذا بخلاف الحال في دعوى الحق الخاص التي تنصرف إلى الجريمــة التي تقع إعتداء علي حق خاص، أى الجرائم المتعلقة بحق العبد. مثال ذلـــك جرائم القصاص والديه وجريمة القذف عند البعض والجرائم التعزيرية التـــي فيها إعتداء علي الحقوق الفردية.

ومن الناحية الثانية: من حيث صفة صاحب الحق فيها، فدعوى الحق العـــام ملك للمجتمع. ويجوز للأفراد إقامتها، بل أن ذلك واجب عليهم ويســقط عــن الفرد هذا الإلتزام إذا قام به غيره. غير أن واجب إقامة تلك الدعوى يقــع أولا علي ولى الأمر باعتباره نائبا عن المجتمع صاحب الحق في دعـــوى الحــق العام. "أو المدعي الحقيقي فيها. أما دعوى الحق الخاص فـــهى حــق للفــرد المجني عليه أو ولى الدم الذى من حقه أن يطالب بتوقيع العقوبة المقررة أمام المحكمة.[١]

---

[١] أنظر الدكتور سعد بن محمد بن علي بن ظفير ، النظام الإجرائـــي الجنـــائي فـــي الشـــريعة الإسلامية وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق ص ٣.

٢- عدم قابلية دعوى الحق العام للتنازل:

متي رفعت دعوى الحق العام، دخلت في حوزة القضاء، وأصبح وحده هو صاحب السلطة في تقرير الحكم الذى يحقق مصلحة المجتمع وبذلك يمتنـع على الادعاء العام (النيابة العامة) بوصفه سلطة اتهام أن يتنازل عن الدعوى- بعد رفعها إلي المحكمة أو أن يعمل علي وقفها أو تعطيل سيرها بأية صـورة إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون وهذا ما عبرت عنه المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية المصرى في فقرتها الثانية التى نصت علي أنـه ولا يجوز ترك الدعوى الجنائية أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينـة في القانون .

والمقصود بترك الدعوى هو التنازل عنها. ووقفها يعنى وقـف سـير إجراءاتها عند مرحلة معينة. أما تعطيل سيرها فيعنى وضع بعض العوائـق التي تحول دون مباشرة إجراءاتها في الطريق الطبيعي.

فالقاعدة هو الحظر العام لهذا الترك أو الوقف أو تعطيل السير. ولكـن يجوز الخروج عن هذه القاعدة فى الأحوال المنصوص عليها صراحة[١].

الوضع في المملكة:

ووفقا للنظام الإجرائي السعودى إذا رفع المدعي العام دعـوى الحـق العام أمام المحكمة فلا يكون له سلطة التنازل عنها أو طلب الحكـم بـبراءة المتهم[٢] فمن المسلم به بمقتضى خطاب وزارة الداخلية في هذا الشـأن رقـم ١٠٦٩٤ في ١٣٨٨/١١هـ لا يملك الإدعاء إلا إقامة دعوى الحق العام ومتى اقيمت. فإنها لم تعد ملكاً للمدعى العام فلا يجوز له الإتفاق مع المدعى عليه أو المدعى بالحق الخاص، باعتباره يمثل المجتمع لدى القضاء. وليـس لـه أن

---

(١) أنظر أستاذنا الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية المرجع السـابق ص ١٥٣ .

(٢) أنظر المادة (٦٠) من المشروع الثالث والتي تنص علي أنه " إذا ظهر أثناء نظر الدعوى أدلـه نفي مؤكدة فلا يجوز للمدعي العام طلب البراءة للمتهم بل يترك الأمر للمحكمة" .

يطلب إيقاف الدعوى أو الرجوع عنها بعد إقامتها، لأن الدعوى أصبحت تحت تصرف المحكمة، ومباشرتها تكون عن طريق بسط الوقائع وطلـــب توقيـــع العقوبة النظامية. كما عممت الوزارة أيضاً بأنه لا يجوز للمدعـــي العـــام أن يرفع دعوى الحق العام إلا بعد توافر الأدلة التي تدين المتهم أو يترجح معـــها إدانته، لأنه من الخطأ إحالة برئ للمحكمة بطلب إدانته من غير دليل أو طلب براءته وهو برئ، وفي القضايا التي يجرى فيها التحقيق بناء علي شـــكوى أو إدعاء شخصي ولم تتوافر فيها الأدلة الكافية والمقنعة لادانه المتهم تحقيقاً، يعاد إلي إبلاغ المدعي بنتيجة التحقيق، فإن أصر على توجيه دعواه ولم يتوصـــل التحقيق إلي ما يؤيد ذلك فيفهم بأنه بإمكانه إقامه دعواه أمام الشرع مباشـــرة وذلك بمقتضي تعميم الوزارة رقم ٢٢٩٩/١٦ سنة ١٣٩٥ هـــ.

سادسا : الدعوى الجنائية في النظام الإجرائي السعودى :

إذا وقعت الجريمة ينشأ عنها حق المطالبة بالعقـــاب أمـــام المحـــاكم الجنائية بعد الحصول علي البيانات التي ترجح الإدانة من جانب القضاء.

وحق المطالبة بالعقاب قد يكون من جانب المجتمع لأن حقـــه غـــالب ويقال هنا بأن الإدعاء عام كما هو الحال في الحدود الخالصة حقا لله تعـــالي وهي الزنا والشرب والحرابه والسرقه والردة والبغي والتعازير التـــي يكـــون فيها حق المجتمع غالب كجرائم الجاسوسية والخيانة العظمي.

وقد يكون من جانب شخص بعينه أو أشخاص معينين لأن حقهم فـــي المطالبة بالعقاب إما ظاهر كما هو الحال في القذف أو غالب كما هو الحـــال في موجبات القصاص والديات، ويقال هنا بأن الإدعاء خاص لأن المطالبة هنا للوصول إلي حق خاص مما يجوز فيه البذل، والبذل أيضاً بخلاف الإدعـــاء العام الذى تكون المطالبة فيه بالحق العام في عقاب الجاني .

وحق الإلتجاء للقضاء للمطالبة بالعقاب سواء كان الحق فيه عامـــاً أو خاصاً يطلق عليه تعبير "الدعوى الجنائية".

وقد يترتب علي الجريمة أيضاً المطالبة بحق مدنى كاسترداد المسروق في السرقة والضمان بالنسبة لما هلك من الأشياء في الإتلاف وقد لا يـــترتب

عليها أى ضرر يوجب المطالبة بالضمان كما هو الحال في جريمة شرب المسكر.

وقد لا يكون الفعل جريمة جنائية ولكنه فعل غير مشروع مدنيا ترتب عليه ضرر يوجب الضمان، ففي هذه الحالة ترفع الدعوى إلي القضاء للمطالبة بالتعويض ويطلق علي حق المطالبة بالتعويض أو الضمان بالنسبة للضرر المترتب علي الفعل غير الشروع مدنيا سواء كون جريمة جنائية أم لا.

أ- التمييز بين الدعاوى المدنية والدعاوى الجنائية:-

١- الدعوى المدنية أو دعوى الضمان تنشأ عن أى فعل غير مشروع يلحق ضررا بالغير ويحكم القاضي بناء عليها بالضمان، أما الدعوى الجنائية فلا تنشأ إلا عن فعل يعد جريمة ويحكم القاضي بناء عليها بالعقوبة حدا كانت أو قصاصا أو دية أو تعزيرا.

٢- الأفعال غير المشروعة التي تنشأ عنها الدعوى المدنية لا تدخل تحت حصر أما الجرائم التي تنشأ عن وقوعها الدعوى الجنائية فمحصورة إذ لا جريمة إلا بنص من الشارع أو من الأمام (ولى الأمر) (المادة ٣٨ من النظام الأساسي للحكم ٩٠/١ لسنة ١٤١٢) .

٣- لا تنشأ الدعوى الجنائية إلا بناء علي فعل يعد جريمة صادر من مكلف وهو كل بالغ عاقل أما الدعوى المدنية أو الضمان فتنشأ عن أى فعل غير مشروع في ذاته صادر من مكلف أو غير مكلف.

٤- ترفع الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية وترفع الدعوى الجنائية أمام المحاكم الجنائية وقد يقضي القاضي الجنائي بالرد أو التعويض في الدعوى المدنية إذا كانت مصاحبة للدعوى الجنائية عن الواقعة الواحدة فيقضي بالقطع في السرقة مثلا مع رد المسروق إلي صاحبه أو تعويضه عنه أو بالمهر للمزني بها وكانت غير مطاوعة إلي جانب حد الزني إلخ .

وقد يترتب علي الجريمة كذلك المطالبة بتوقيع جزاء إدارى أو تأديبي لأن الفعل المكون للجريمة يشكل إخلالا بواجبات الوظيفة مما يقتضي رفع الدعوى التأديبية علي الموظف المقترف ويمكن أن يحصل الإخلال بواجبات

الوظيفة دون أن تكون هناك جريمة جنائية وفي هذه الحالة ترفـــع الدعــوى التأديبية وحدها.

والدعوى التأديبية غير الدعوى الإدارية التـــي تــترتب علـــي ســوء إستعمال السلطة الإدارية بإصدار قرارات إدارية تلحق ضررا بـــالغير ممـــا يقتضي دعوى الإلغاء أو دعوى التعويض، وهى من الدعاوى الإدارية التـــي ترفع في بعض الدول كمصر أمام قضاء خاص هو مجلس الدولـــة أو أمـــام قضاء المظالم كما هو الحال في المملكة العربية السعودية أو أمـــام القضـــاء العادى في بعض الدول للحصول علي التعويض .

والجزاءات الإدارية ليست عقوبات جنائية لأنـــها تســتهدف محاســبة الموظف عن خطئه الوظيفي وإنزال جزاء به يناله في حياته الوظيفية بينمـــا تعاقب الجزاءات الجنائية علي إرتكاب الشخص لجريمة ما وتنزل بـــه عقابـــاً يناله في حريته الشخصية أو بدنه أو ماله. ولذا فإن النظم الإداريـــة لا تذكـــر المخالفات الإدارية علي سبيل الحصر بل تترك أمر ذلك للهيئـــة المختصـــة بمحاسبة الموظفين لتقرير ما إذا كان التصرف المنســـوب للموظـــف يعتـــبر مخالفة إدارية تستوجب الجزاء الإدارى. ولكن النظم الإدارية وان لـــم تعـــدد المخالفات تعداداً حصرياً، إلا أنها تحدد الجزاءات التي يجوز توقيعها تحديـــداً دقيقاً لا يترك مجالاً للتقدير عند التطبيق إلا فيما يتعلق باختيار الجزاء وتشديده من عدمه.

والجزاء الإدارى لا يعتبر حكما قضائياً بل قراراً إدارياً . ومع ذلـــك فإنه يجب التفرقة بين الجزاء الإدارى كقـــرار إدارى والقـــرارات الإداريـــة الأخرى التي تتعلق بسير الوظيفة العامة إذ أن الأول يقصد به توقيع العقـــاب علي الموظف بينما تسعي القرارات الإدارية بمفهومها العـــام إلـــى تحســـين ظروف قيام المرفق بالخدمة العامة الموكولة اليه ومن ثم فإن تنسيق الموظـــف مثلاً هو قرار إدارى يتعلق بحسن سير الوظيفة العامة وليس جزاءاً، كمـــا أن كف اليد (وقف الموظف) لا يعتبر جزاءاً إدارياً لأنه ليس إلا إجراء تحفظيـــاً

تتخذه الإدارة لإبعاد الموظف في ظروف معينة عن الوظيفة لضمان الوصول إلي الحقيقة مجردة بعيدة عن التأثير أو التزييف[١] .

ولا يغيب عن البال أن الأنظمة في المملكة العربية السعودية قد خولت بعض اللجان الإدارية إختصاصاً قضائياً جنائياً وفي هذه الحالة لا تعتبر قراراتها قرارات إدارية كما أن ما تتضمنه من جزاءات ليست من قبيل الجزاءات الإدارية وإنما هي من قبل الجزاءات الجنائية مثال ذلك اللجان الجمركية.

وقد ورد في مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية التي قررتها هيئات ولجان ودوائر ديوان المظالم (ص ٩١) قرار رقم ٨٦/٢٨ لعام ١٤٠١ أن ديوان المظالم كجهة قضاء إدارى لا يختص بالطعن في القرارات القضائية وأن القرار القضائي هو الذى تصدره هيئة خولها النظام سلطة القضاء، مثال ذلك اللجان الجمركية إذ هي لجان خولها النظام سلطة القضاء في محاكمة المتهمين بجرائم التهريب الجمركي، وتصدر قرارات قضائية، وأساس ذلك الولاية المسندة إليها والإجراءات القضائية التي تتبع أمامها طبقا لأحكام المواد ٢٦٣ - ٢٧٣ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك رقم ٤٢٥ في ١٣٧٢/٣/٥هـ.

ب- التمييز بين الدعاوى الجنائية والدعاوى الإدارية والتاديبية:-

١- موضوع الدعوى الجنائية العقاب على أفعال تعد من قبيل الجرائم، أما موضوع الدعوى الإدارية فهو الإلغاء أو التعويض بالنسبة للقرار الإدارى الذى يمثل مخالفة للقانون الإدارى، وكذلك المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية والعقود الخاصة التي تعقدها الحكومة أو الأشخاص المعنوية العامة

---

[١] راجع المذكرة التفسيريه لنظام تأديب الموظفين م/٧ في ١٣٩١/٢/١. علما بأن نظام التأديب يسرى على جميع موظفي الدولة المدنيين عدا أعضاء السلك القضائي كما يسرى على موظفي الأشخاص المعنوية العامة ولا يجوز محاكمة أعضاء هيئة التحقيق والإدعاء العلم إلا وفق الشروط والقواعد الخاصة بتأديبهم (م١٤ من نظام الهيئة لعام ١٤٠٩).

كعقود العمل، وموضوع الدعوى التأديبية هو الجزاء التأديبي أو الإدارى[١] بالنسبة لأفعال تمثل إخلالا بواجبات الوظيفة كما قدمنا.

٢- تقع الجريمة الجنائية التي تستتبع الدعوى الجنائية من أى فرد عادة، أما ما يقتضي رفع الدعوى التأديبية أو الإدارية فلا يقع إلا ممن له صفه خاصة (موظف).

٣- الجرائم الجنائية التي تستتبع الدعوى الجنائية محصورة أما الأفعال التي تقتضي رفع دعوى التأديبية فغير محصورة لأن كل فعل يتضمن إخلالاً بواجبات الوظيفة يعتبر جريمة تأديبية .

ولما كانت الدعاوى التأديبية ترفع إلي جهات التأديب [٢]، والدعاوى الإدارية ترفع إلي المحاكم الإدارية أو ديوان المظالم، والدعاوى الجنائية ترفع إلي المحاكم الجنائية.

---

[١] من أمثله الجزاءات التأديبية توجيه اللوم والإحالة علي التقاعد (راجع م ٨٢ من نظام القضاء لسنه ١٣٩٥ ، ٣٩ من نظام ديوان المظالم لسنه ١٤٠٢ ، ٢٥ من نظام هيئه التحقيق والإدعاء العام لسنه ١٤٠٩) وكذلك الإنذار والحسم من الراتب والحرمان من علاوة دورية واحدة والفصل (راجع المادة ٣٢ من نظام تأديب الموظفين لسنه ١٣٩١) ويلاحظ إن ديوان المظالم يختص -٨٨- بالنظر والفصل في الدعاوى التأديبية التي ترفع من هيئة الرقابة والتحقيق (م٨/ (١) هـ من نظام الديوان) ولذلك نصت المادة ٥٠ من النظام المذكور علي إلغاء المواد الخاصة بهيئة التأديب من نظام تأديب الموظفين لأيلولة إختصاصاتها إلي الديوان.

[٢] ترفع الدعوى التأديبية علي القضاة إلى مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة باعتباره مجلس تأديب (م٧٣ من نظام القضاء) وإلى لجنه تأديب تتكون من خمسة من، أعضاء لجنه الشئون الإدارية بالنسبة لأعضاء الديوان (م٣٠ من نظام ديوان المظالم) وإلى لجنة إدارة الهيئة لمجلس تأديب بالنسبة لأعضاء هيئة - ٨٩ - التحقيق والإدعاء العام (م ١٥ من نظام الهيئة) ولا تأثير للدعوى التأديبية علي الدعوى الجزائية أو المدنية عن الواقعة ذاتها (راجع م ٧٩ من نظام القضاء والمادة ٣٦ من نظام ديوان المظالم والمادة ٢٢ من نظام هيئه التحقيق والإدعاء العام).

المبحث الثاني

أطراف دعوى الحق العام

تقسيم :

أطراف دعوى الحق العام هم: المدعي والمدعي عليه (المتهم) وهو المجني عليه وولي الدم ونتناول كل طرف من هولاء في مطلب مستقل.

المطلب الأول

المدعي في دعوى الحق العام في النظام الإجرائي السعودي

لا يشترط لاقامة الدعوى في جرائم الإعتداء علي الحق العام شكل معين. او اتباع إجراء معين. وتأخذ المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية بهذا الإتجاه، ولكن إذا كانت الدعوى مرفوعة ضد أحد القضاة السابقين أو احد الحكام الإداريين، حيث ينبغي حينئذ إحالة الدعوى إلى المحكمة من قبل رئاسة القضاة أو رئاسة السلطة الإدارية وذلك بمقتضى خطاب وزارة الداخلية إلي رئاسة القضاة رقم ١٠٣٢ في ١٢ أغسطس ١٣٥٢هـ "ويرجع السبب في ذلك إلي قاعدة تقليدية في الفقه الإسلامي تهدف إلي حماية القضاة والحكام من الدعاوى الكيدية، وقد سمح النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية لعدة جهات[1] إقامة دعوى الحق العام وهي: الأفراد - هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - المحاكم - السلطات الإدارية - هيئة التحقيق والإدعاء العام وهيئة الرقابة والتحقيق.

أولاً: الأفراد:

القاعدة ان الأفراد العاديين في المجتمع الإسلامي يجوز لهم رفع الدعوى عن الجريمة التي تمس الحق العام. بل أن الفقهاء يرون أن ذلك واجب علي الأفراد جميعاً، ولكنه فرض كفاية يسقط عن الباقين إذا قام به أحدهم ويعد هذا تطبيقاً لمبدأ الحسبه المعروف في الشريعة الإسلامية.

---

[1] أنظر الدكتور أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة، المرجع السابق ص٦٠٠.

والحسبه هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتمثل معلماً بارزاً في تنظيم المجتمع الإسلامي، والمعروف كل ما أوجب الشارع الإسلامي فعله، أو إستحسنه وندب إليه، والمنكر كل ما يخالف أحكام الشريعة وهو أعم من المعصية.

وقد شرعت الحسبه في الإسلام ليكون المجتمع فاضلاً بتطبيق دين الله وشرعه، تسود فيه الفضائل، وتمحي منه الرذائل، فهي لمقاومة الشر وحماية المكارم.

والمحتسب ينظر في الدعاوى المتعلقة بالحقوق المعترف بها، التي ترفع إليه أو تصل إلي علمه، أو يراها بعينه، دون أن تحتاج إلي رفع دعوى أو سماع الحجج والبينات، مثل دعاوى الغش والتدليس والتلاعب بالأوزان والأسعار علي مرتكب المخالفات والمحرمات التي لا تصل إلي الحد أو القصاص.

ويرد على حق الأفراد في الإدعاء ملاحظتان :

الملحوظة الأولي: إن الأفراد قلماً يعنون بقضايا الحق العام حتي مرحلة إحالة الدعوى إلي المحاكمة، وإنما تقف مساهمتهم عادة عند التقدم ببلاغ للسلطات المسئولة. وهذه الأخيرة هي التي تستكمل الإجراءات.

الملحوظة الثانية: إن ولى الأمر يعهد بواجب رفع دعوى الحق العام إلي الأجهزة التي تنوب عنه في ذلك، وفي هذا ما يسقط الواجب عن الأفراد[١].

ثانيا: هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

١- مصدر إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

الأصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله تعالي: "ولتكن منكم أمة يدعون إلي الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم

---

[١] أنظر الدكتور أحمد عبد العزيز الألفى - النظام الجنائي في المملكة العربية السعودية - المرجع السابق ص ٤٩.

المفلحون"[١] وقولة: "المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة "[٢]، وقوله: "كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر[٣].

وقد تأكدت هذه المعاني جميعا بأحاديث الرسول صلي الله عليه وسلم. ومنها ما قاله أبو عبيده بن الجراح قلت يا رسول الله أى الشهداء أكرم على الله عز وجل، قال "رجل قام إلي والى جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله فإن لم يقتله فإن القلم لا يجرى عليه بعد ذلك وإن عاش ما عاش".

وقال الحسن البصرى قال رسول الله صلي الله عليه وسلم "أفضل شهداء امتي رجل قام إلي امام جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله على ذلك، فذلك الشهيد منزلته في الجنة بين حمزة وجعفر".

وقال عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "بئس القوم قوم لا يأمرون بالقسط، وبئس القوم قوم لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر".

وروى عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال "من رأى منكم منكرا فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان".

٢- تعريف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:-

المعروف هو كل قول أو فعل ينبغي قوله أو فعله طبقا لنصوص الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة وروحها، كالتخلق بالأخلاق الفاضلة، والعفو عند المقدرة، والإصلاح بين المتخاصمين، والإحسان إلي الفقراء والمساكين، ونصرة المظلوم والدعوة إلي الشورى، والخضوع لرأى الجماعة.

---

[١] سورة آل عمران: الأيه رقم ١٠٤.

[٢] سورة التوبة: الآية رقم ٧١.

[٣] سورة آل عمران: الآية رقم ١١٠.

والمنكر هو كل معصية حرمتها الشريعة سواء وقعت من مكلـــف أو غير مكلف.

والأمر بالمعروف قد لا يكون قولا محضـــا كـالدعوة إلـــي التـبرع للمنكوبين أو الإنخراط في سلك المجاهدين. وقد يكون الأمر بالمعروف عمـلا محضاً كالتبرع بمبلغ من المال أو الإنضمام إلي المجاهدين، وقد يجتمع القـول والعمل كالدعوة إلي الجهاد والإنخراط في سلك المجاهدين، أو كالدعوة إلـــي إخراج الزكاة والنهى عن المنكر، قد يكون قولا محضا كالنهى عـــن شـرب الخمر، وقد يكون عملاً محضاً كإراقة الخمر أو منع شاربها بالقوة من شربها.

فالأمر بالمعروف هو الترغيب فيما ينبغي عمله أو قوله طبقا للشـريعة والنهي عن المنكر هو الترغيب في ترك ما ينبغى تركه أو تغيير مـــا ينبغـــي تركه طبقا للشريعة"[١].

٣- دور هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في دعوى الحق العام:-

واجب الهيئة كما جاء في نظامها: إرشاد النـــاس ونصحـــهم لاتبـــاع الواجبات الدينية المقررة في الشريعة الاسلامية، وحمل الناس علـــي أدائـــها، كذلك النهي عن المنكر بما يحول دون إرتكاب المحرمات والممنوعات شرعا و إتباع العادات والتقاليد السيئة أو البدع المنكرة وفي سبيل تحقيق ذلك فقـــد خولت الهيئة ضبط المخالفين والتحقيق معهم وتعزيرهم. ويشترك في التحقيـق مندوب عن الإدارة المختصة في الأمور المهمة التي تحدد بالإتفاق بين كل من وزير الداخلية والرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف: وإذا ضبـــط المخـــالف بواسطة مركز فرعي للهيئة فإن علي هذا الأخير إرسال من تم ضبطه في أمر يستوجب عقابه للمقر الرئيسي وإستكمال التحقيق معـــه، ويجـــب أن يشـــترك مندوب من الهيئة في تحقيق القضايا التي يتعلق إختصاص الهيئة بـــها وتـــم ضبطها بمعرفة سلطات الأمن والإدارات.

---

[١] أنظر عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعـــي- الجـــزء الأول، المرجع السابق ص٤٩٢.

وتقوم بالتحقيق لجنة يأمر بتشكيلها الرئيس العـــام للهيئـــة مـــن بيـــن أعضائها المحققين الشرعيين وتكون مهمتها حسب المادة الرابعة من النظام ما يلي:

١- التحقيق في القضايا والمخالفات المحرمة التي ستحال للمحاكم الشرعية.

٢- القضايا الأخلاقية وتحديد نوع العقوبة وهي: أخـــذ التعـــهد- التوبيـــخ - التأديب بالجلد بحد أعلى خمس عشر سوطا أو عقوبة الحبس لمدة أقصاهـــا ثلاثة أيام .

٣- يتولي المشرفون في المناطق والمسئولون في المراكز التأديب بما نـــص عليه في الفقرة (ب) بعد موافقة الأمير علي الجلـــد والحبـــس: فـــإن رأى الموافقة فتعاد للهيئة. للموافقة لأجراء التأديب من قبل الهيئة، ما لـــم يـــر الأمير إحالتها للشرع، فإنها تحال، ومتي صدر حكم القاضي فيها إعيـــدت للهيئة للتنفيذ.

ولما كان عضو الهيئة يتمتع بصفة مأمور الضبط، وكان من المنتظـــر أن يحدث تنازع بين إختصاصه بالتحقيق من ناحيـــة، وإختصـــاص رجـــال الشرطة به، فقد صدر أمر سامي رقم ٣٦٣٣٥ ص ١١/٢١ سنة ١٣٩٤ هـــ بإعتماد اللائحة التنظيمية الخاصة بتحقيق التعاون بين رجال الهيئة والشـــرطة عند التحقيق في القضايا المشتركة. ومن أبرز ما تضمنته اللائحة فـــي هـــذا الصدد، إشتراك المندوب من الهيئة مع الشرطة في كافة إجـــراءات التحقيـــق كالاستجواب والتفتيش، ولو تم القبض بمعرفة الشرطة.

سلطة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الادعاء العام:

قد مرت سلطة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الادعـــاء أمام المحاكم بخصوص الجرائم الماسة بالمبادئ الدينية والأخلاقية- بفـــترات توسيع وتقليص متعاقبة[١].

---

[١] قد أنشئت هذه الهيئة في الحجاز أولا عام ١٩٢٦ بعد تقلد الملك عبد العزيز بن عبد الرحمـــن آل سعود مقاليد الحكم والسلطة بوقت قصير، وقد قصد بها منذ البداية أن تكون النمـــوذج أو -

ففي البداية كانت لهذه الهيئة الحق في التحرى والتحقيق والإدعاء في الجرائم الماسة بمبادئ الأخلاق والدين. فضلاً عن ذلك كانت لها سلطة الإحالة إلي المحاكم.

وقد ترتب علي السلطات الواسعة التي كانت لهذه الهيئات حدوث صدام بينها وبين الشرطة. غير إنها كانت في الماضي من القوة والنفوذ بحيث لم يكن أحد يستطيع أن يسحب منها سلطتها أو يحد منها.

وفي عام ١٩٦٠م- ١٣٨٠ هـ أجرت احدى الهيئات بالحجاز تحقيقا في جريمة خطيرة شابه كثير من العيوب وأوجه النقض والقصور.

ورأت السلطات العليا في ذلك مبرراً كافياً لسحب سلطة هذه الهيئات في إحالة الجرائم إلي المحاكم، وتعين عليها أن تحيلها للحاكم الإدارى الذى يتولي إتخاذ الإجراء المناسب (الامر السامي لرئيس هيئات الأمر بالمعروف في الحجاز رقم ٢٥١٠٩ في ١٣٧٩/١٢/١٩هـ).

وفي ديسمبر ١٩٦٠ أعيدت لهذه الهيئات بعض سلطاتها السابقة فسمح لها ثانية بالتحقيق وبتحريك الدعوى في الجرائم الماسة بالدين والأخلاق وجرائم السكر والمخدرات [(١)]. وفي يونيو ١٩٦١ سحب منها هذا الإختصاص بالنسبة لجرائم المخدرات. وأخيراً في ١٩٦٢ سحبت منها كافة الإختصاصات المتعلقة بالتحقيق والإدعاء في مختلف الجرائم (الأمر السامي الصادر لرئاسة الهيئات في نجد والمنطقة الشرقية برقم ٢١٢٠٣ في ١٣٨١/١١/٦هـ)[(٢)] ثم صدر المرسوم الملكي رقم م/٣٧ في ١٤٠٠/١٠/٢٦هـ بشأن تحديد إختصاص الهيئة علي نحو يجيز لها الحكم بنفسها في بعض القضايا البسيطة

= التطبيق السعودى المعاصر لنظام الحسبه المعروف في الشريعة الاسلامية، دون أن تتمتع بالسلطات القضائية التي كان يتمتع بها المحتسب في الإزمنة السابقة.

(١) خطاب وزير شئون رئاسة مجلس الوزراء الي وزير الداخلية برقم ١٥٨٤٨ في ١٣٨٠/٧/١٥هـ .

(٢) أنظر الدكتور أحمد عبد العزيز الالفى، النظام الجنائي الإسلامى في المملكة العربية السعودية المرجع السابق ص ٥٠.

وأجاز لرئيسها العام أن يطلب من الإمارة إحالة القضية التي يرى احالتها إلى المحكمة الشرعية.

وأخيرا صدرت اللائحة التنفيذية لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بقرار الرئيس العام للهيئة رقم ٢٧٤٠ في ١٤٠٧/١٢/٢٤هـ متضمنة أحكام تفصيلية بخصوص التحقيق التي تجريه الهيئة، وقد وردت هذه الأحكام في خمسة أبواب، يحدد الباب الأول واجبات الهيئة، والباب الثاني يعالج أحكام الضبط والقبض والتفتيش والتحقيق، والثالث يتناول المضبوطات، والرابع خاص بالعقوبات التأديبية الفورية والحجز المؤقت والتوقيف والباب الخامس والأخير. يتعلق بالشرطة العاملة مع الهيئات.

ثالثا: المحاكم:

تجيز الأنظمة الإجرائية المقارنة للمحكمة المنظور أمامها دعوى عن جريمة معينة، النظر في جريمة أخرى مختلفة إذا أتضح لها من فحص أوراق القضية الأولي ثبوت وقوع الجريمة الأخرى. تحت وصف التصدى "وهو إستثناء يخالف قاعدة الفصل بين سلطتي الإتهام والمحاكمة قرره القانون بقصد فرض نوع من الرقابة يباشره بعض جهات القضاء على النيابة العامة إذا لم ترفع الدعوى نتيجة قصور في التحقيق أو حتى مجرد خلاف في التقدير. فما هو نطاق التصدى وأحواله؟

١- نطاق التصدى:

حتي تتمكن محكمة الجنايات من التصدى لدعوى غير مرفوعة أمامها ينبغي أن تكون هناك دعوى مرفوعة أمامها متصلة بها سواء أكان قد عوض أمرها علي سلطة الإتهام، أم لم يكن قد عرض بالمرة، ويلزم الا يكون قد صدر فيها أمر نهائي بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية لأن لهذا الأمر حجته تحول دون العودة للدعوى من جديد ما لم يكن هناك أدلة جديدة.

ويستوى أن تكون محكمة الجنايات قد بدأت بالفعل في إجراءات المحاكمة أم أن يكون ذلك قبل البدء فيها، فليس هناك مسوغ لالزامها بارجاء التصدى إلي حين المحاكمة، والاجاز أن تضيع معالم الجريمة أو أن يهرب

المتهم أو أن تعبث الايدى بالأدلة فيها، ومن ثم يجوز لمحكمة الجنايات أن تتصدى للدعوى الجديدة. كما يستوى أن تكون الجريمة المعروضة على محكمة الجنايات جناية أم جنحة.، وذلك بالنظر لعموم نص المادة ١/١١ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى.

حالات التصدى:-

حددت المادة ١١ إجراءات حالات التصدى بثلاث علي النحو التالي:

الأولي: أن ترى محكمة الجنايات أن هناك متهمين غير من رفعت عليهم الدعوى، وكان يجب أن ترفع عليهم، سواء كانوا فاعلين أصليين أم مجرد شركاء .

الثانية: أن يكون هناك وقائع أخرى أرتكبها المتهمون سواء أكانت جنايات أم جنح.

الثالثة: أن ترى المحكمة أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها، ولو كانت قد وقعت من متهمين غير المقدمين اليها ، ويستوى أن يكون هذا الإرتباط لا يقبل التجزئه أم أن يكون بسيطا.

٢- **جرائم الجلسات:** بالإضافة إلي حق التصدى يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى علي المتهم في الحال إذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة (المادة ١٢٤٤ إجراءات).

٣- **الوضع في المملكة: -**

وفقا للنظام الإجرائي السعودى يجوز للمحكمة أن تنظر في الدعوى من تلقاء نفسها، أى دون أن تحال إليها من جهة أخرى في حالتين:-

الأولي: عندما تكون الجريمة مرتبطة بدعوى منظورة بالفعل أمام المحكمة وتطبيقا لذلك أصدرت رئاسة القضاء تعميما برقم ٣/١٩٨٣ في ١٣٨١/٨/١٥هـ بمقتضاه إذا احيلت دعوى الحق العام إلي المحكمة، فإن عليها مواصلة السير في نظر الدعوى حتي ولو تبين لها أن الحق الخاص هو الغالب فيها، وفي مقابل ذلك، إذا تبين للمحكمة أثناء نظر

قضيه معينة إنها تمثل إعتداء علي حق عـــام ، فعندئـــذ يجـــب علـــي المحكمة أن تفصل في دعوى الحق العام فوراً، ولا تلتزم فـــي ذلـــك بإخطار ممثل الإدعاء العام، وهذا يفترض بطبيعة الحال إن أدلة الإدانه ثابتة من الأوراق، وأن القضية جاهزة علي هذا النحو للفصل فيها. أما إذا كانت في حاجة إلي تحقيق إضافي لاستجلاء الحقيقة، فإنها تحيلـــها إلي الشرطة لتأخذ مسارها الإجرائي المعتاد[1]. وفي ذات الإتجاه صدر تعميم أمر برقم ٣/١٣٨٧ في ١٣٨٤/١١/١٨هـ.

وأكدت أيضا المادة ٢٨ من قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٠ الصـــادر في ١٤٠٩/١١/١٦ بشأن قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظـــالم حق المحكمة في التصدى فنصت علي أنه " تفصل الدائرة في الوقـــائع التـــي وردت بقرار الإتهام ، ومع ذلك يجوز لها بناء علـــي طلـــب هيئـــة الرقابـــة والتحقيق الحكم في وقائع لم ترد في قرار الإتهام أو متهمين جـــدد إذا كـــانت أوراق القضية تتضمن ذلك.

الثانية: عندما تقع الجريمة في مجلس القضاء ، أى أثناء إنعقاد الجلسة وهو ما يعرف " بجرائم الجلسات[2] وفي ذلك تقضي المادة ٧٣ من نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية المتوج بالتصديق الحـــالي رقـــم ١٠٩ في ١٣٧٤/١/٢٤ بأنه " في حالة وقوع جنحة أو جنايـــة علـــي

---

[1] Muhamad Saad Al- Rasheed Criminal procedure in Saudi Arabia, judicial Instantiations Thése 1973.

[2] نصت المادة ٢٤٤ إجراءات معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٣ على أنه "إذا وقعت جنحة أو مخالفة فى الجلسة يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم فى الحال وتحكم فيـــها بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم" وبمقتضى هذه المادة يجوز لكل محكمة جنائية ولو كانت منعقدة بهيئة محكمة جزئية أو استئنافية أو محكمة الجنايات أو نقض أن تقيم الدعوى فى الحال عن أية جنحة أو مخالفة تقع فى الجلسة أياً كان نوعها. أما بالنســـبة للجنايـــات فـــاكتفى القانون بأن خول رئيس الجلسة سلطة تحريك الدعوى دون محاكمة المتهم كما هو الحال فـــى الجنح والمخالفات وذلك بأن يصدر أمر باحالة المتهم إلى النيابة، ويحرر محضراً، كما لـــه أن يقبض عليه إذا اقتضت الحال.

الحاكم (أى القاضي) أن يقرر تعزير الجاني، ومن يستحق الجزاء بما يردع ويحفظ للمجلس الشرعي كرامته، ويرفع ما يقرره في ذلك إلي رئاسة القضاء لتقرير اللازم أسوة بقرارات التعزيرات. هذا إذا كان فى العاصمة، إما إذا كان في المحافظات فيبعث للحاكم الإدارى لتنفيذه" وأضافت المادة ٧٤ من ذات النظام بأن: "ضبط الجلسة وإدارتها منوط بالحاكم (أى القاضي) بحيث يكون له أن يخرج منها من يحصل فيه تشويش يخل بنظامها وأدابها من الخصوم المترافعين فيها وغيرهم، فإن تمادى علي فعله، كان له حبسه فورا لمدة لا تزيد عن أربع وعشرين ساعة، ومتي أمر بذلك أرسله إلي إدارة الشرطة لحبسه وعلي إدارة الشرطة تنفيذ ذلك وإذا اقتضي الأمر زيادة في المجازاة يرفع بذلك إلي رئاسة القضاء".

رابعا : السلطات الإدارية:

أجازت القواعد التنظيمية في المملكة العربية السعودية لعدة جهات إدارية المشاركة في إحالة الدعوى إلي جهات الحكم، وبعض هذه الجهات يستقل بمباشرة دعوى الحق العام أمام المحاكم. وأهم هذه الجهات هي: الأمير، وجهه الإدارة بخصوص جرائم محددة (جرائم تعزيرية) وأخيرا جهة الإدعاء العام.

(أ) **أمير المنطقة :-**

ويختص أمير المنطقة بالإشراف علي التحقيقات الجنائية التي ترفع نتيجتها إليه للتصرف إما بإحالة التحقيق للجهة المختصة بإجرائه نظاما أو بالرفع إلي الوزارة في القضايا الهامة أو بالإفراج أو بالإحالة للشرع. ويراعي في قرار الأمير بالإحالة إلي المحكمة الشرعية أن تكون الجريمة قد وقعت في دائرة إختصاصه بطبيعة الحال. كما يراعي الرفع للوزارة في القضايا التي لا يجوز له فيها الإحالة المباشرة إلي القضاء. وعندما يسفر التحقيق الأولي عن أن الواقعة محل التحقيق تتعلق بجرائم تختص بها جهات معنية انيط بها بمقتضي نظام خاص التحقيق بشأنها، وعندئذ يقوم المحقق بعرض أوراق التحقيق علي مرجعه الذى يرفعها بدوره للإمارة، وهي التي تتولي إحالتها

مباشرة للجهة المختصة. ومن ذلك إحالة أوراق التحقيق الخاصة بجرائم التزوير والرشوة والإختلاس إلي هيئة الرقابة والتحقيق، أو الخاصة بالجرائم الماسة بأمن الدولة إلي المباحث العامة وجرائم أمن الحدود إلي اللجان المختصة بسلاح الحدود، والجرائم الجمركية إلي اللجان الجمركية، والجرائم العمالية للجان العمالية وجرائم إصدار شيكات بدون رصيد إلي اللجان التجارية.

أ- جهات إدارية ذات إختصاص جنائي في جرائم محدودة:

تعد المحاكم الشرعية هي الجهة صاحبة الإختصاص الأصيل بالنظر في كافة المنازعات والقضايا إلا ما أستثني صراحة بنظام. وقد صدرت أنظمة عديدة تحول جهات محددة إختصاصاً قضائياً جنائياً بنظر قضايا بعينها، فأخرجتها بذلك من دائرة الإختصاص العام إلي دائرة الإختصاص الخاص. وقد كان الدافع وراء إنشاء هذه الجهات القضائية الخاصة إيجاد " قضاة، متخصصين أقرب إلي إستيعاب نصوص الأنظمة الجديدة، وهي نصوص اقتضتها المصلحة العامة علي أثر تعقد الحياة الحديثة، وتشعب القضايا وغلبه الجوانب الفنية التي لا عهد لقضاة المحاكم الشرعية بها. وهذا ما أكدته المادة ٢٦ من نظام القضاء فنصت علي أنه تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا بما يستثني بنظام، ويجوز إنشاء محاكم متخصصة بأمر ملكي بناء علي إقتراح مجلس القضاء الأعلى".

وتجدر الإشارة إلي أن القواعد بالتحقيق في جرائم بعينها تظل واجبة التطبيق حتي ولو كانت متعارضة مع القواعد الأخرى، وليس هذا سوى تطبيق للقواعد العامة التي تقضي بتغليب النص الخاص علي النص العام.

ويمكن تقسيم هذه الجرائم محل البحث بوضعها في طوائف تتميز كل منها بخصائص ذاتية تبرر الخروج علي القواعد العامة علي النحو التالي:-

- طائفة جرائم ترجع إلي صفة خاصة في الجاني ويندرج تحت هذه الطائفة عدة جرائم أهمها:-

١- جرائم الأطباء ومساعديهم وإدعياء الطب.

٢- جرائمَ التلاميذ والمدرسين .

٣- جرائم العسكريين .

- طائفة الجرائم ذات الطبيعة الخاصة: وتندرج تحت هذه الطائفة عدة جرائم أهمها:

١- الجرائم الماسة بأمن الدولة.

٢- جرائم المرور.

٣- الجرائم المتعلقة بالأوراق والمنازعات التجارية.

٤- الجرائم الماسة بالواجبات الشرعية.

٥- الجرائم الماسة بالإنضباط الأمنى.

٦- جرائم المخدرات.

- طائفة من الجرائم ترجع إلي ذاتية مكان وقوعها وأهمها:

١- مخالفات أمن الحدود.

٢- مخالفات أمن الموانى.

٣- الجرائم الجمركية.

- طائفة من الجرائم الماسة بالمصلحة العامة وأهمها :-

١-جرائم الرشوة. ٢- جرائم التزوير.

٢- جرائم الاختلاس. ٤- مخالفات التموين.

٣- مخالفات الغش التجارى ٦- الجرائم الماسة بالمرافق العامة.

٧- مخالفات نظام الأحوال المدنية.

جـ- الادعاء العام :-

الإدعاء العام في المملكة العربية السعودية هو الجهاز المنوط به رفع دعوى الحق العام ومباشرتها أمام المحاكم الشرعية، فيعتبر بذلك نائبا عن المجتمع في المطالبة بتوقيع العقاب علي الجاني.

والمدعي العام هو الذى يقدم الأدلة الشرعية أمام المحكمة ويطالب إما بتوقيع عقوبه الحد الشرعي في جرائم الحدود (الزنا - القذف - الشرب - السرقة - الحرابة - الردة - البغي) وإما بتوقيع عقوبة تعزيرية في غير هذه الجرائم وإما بتقرير الإدانه ووصف التهمه دون النطق بالعقوبة.

وظهرت وظيفة المدعي العام بالأمر الملكي رقم ٨١٣/١٣١٠ في ١٣٥٣/٤/٦هـ وكانت صيغته الأولي "علي رئيس القسم العدلي بمكة المكرمة أو من يقوم مقامه من مديرى الشرطة في الملحقات أن يرفع الدعوى في الحقوق العامة بذاته، وفي حالة مرضه أو ضرورة طارئة، يجوز له أن ينتدب عنه من موظفي دائرته من ينوب عنه في جميع قضايا الجنح والتعزيرات والجنايات ذات الحق العام التي ليس فيها مدعي أصلا كقضية شرب الخمر أو فيها مدع تنازل عن دعواه،. كما أوجب الأمر الملكي السابق علي جميع المحاكم المختصة بالنظر في قضايا الحق العام أن تخطر الجهات المختصة في ادارة الشرطة برفع الدعوى العامة في الدعاوى التي تنازل أصحابها عن حقوقهم الشخصية أمامها وكانت ذات حق عام، حتي تنتدب تلك الجهات من يطالب بهذا الحق.

والقسم العدلي المشار اليه هو التسمية القديمة لما كان يعرف بإدارة التحقيقات الجنائية والقضائية بمديرية الأمن العام وفقا لما تقضي به المادة ٨٩ من نظام الأمن العام، ويعرف الآن بالشعب الجنائية. ويختار المدعي العام من بين أحد أعضاء هذه الشعب أو من ينتدبه مدير الشرطة. وفي القرى التي لا يوجد فيها مدع عام ينتدب أمير الجهة مندوبا عنه لاقامة دعاوى الحق العام

في محكمة جهته [1] وكذلك الحال بالنسبة لأمير المنطقة في جهة لا يوجد فيها شرطة.

ويراعي في إختيار المدعي العام أن يكون من المشهود لـــه بـــالخبرة والأمانة والكفاءة ، وأن تكون لديه القدرة علي تولى مهمة الإدعاء العام، فـــلا يكون ضعيفا فيضيع الحق بسبب ذلك ولا مبالغا جائرا، لأن الحاكم يحكم علـــي نحو ما يسمع، وأن يكون متفرغا لهذه الوظيفة.

ويلاحظ علي وظيفة الإدعاء العام عدم إستقلالها عن السلطة التي تقوم بالتحقيق الجنائي وهي الشرطة. ولا شك إن هذا سوف يؤثر على أداء المدعي العام لعمله. حيث يحرص من الناحية العملية علي إحترام ما توصلت إليه جهة التحقيق، وهي ذات الجهة التي يتبعها - من نتائج ، والأفضـــل مـــن ناحيـــة السياسة التشريعية أن تكون سلطة الإتهام ومباشرتها الدعوى الجنائية مســـتقلة تماما عن سلطة التحقيق: إذ في هذا الحل ما يضمن حيـــــاد ســـلطة الإتـــهام وإحترام حريات الأفراد.

خامسا: هيئة التحقيق والإدعاء العام :

يعتبر نظام هيئة التحقيق والإدعاء العام الصادر بالمرسوم الملكي برقم م/٥٦ في ١٤٠٩/١٠/٢٤هـــ نقطة تحول هامة في مسار التنظيـــم الإجرائـــي الجنائي في المملكة العربية السعودية.

فقد نصت المادة الثالثة من نظام الهيئـــة أولا: علـــي أن يعتـــبر مـــن إختصاصات الهيئة "الإدعاء العام أمام الجهات القضائية وفقا للائحة التنظيميـــة وعلي هذا النحو، تحل الهيئة محل جهات الإدعاء العـــــام التقليـــدى الملحـــق بالشرطة. وبذلك جمعت الهيئة محل البحث بين وظيفتي التحقيق والإتهام.

وتخويل هيئة التحقيق والإدعاء العام سلطة التحقيق الجنـــــائي يحقـــق ضمانه إجرائية بارزة، ويخفف عن كاهل الشرطة عبئا ثقيلا. والجمـــع بيـــن وظيفتي التحقيق والإتهام في يد واحدة من شأنه يساهم في تحسين إدارة العدالة

---

(1) تعميم الوزارة رقم ٤١ في ١٣٩٥/١١/٢١هـــ ، أنظر الدكتور أحمد عوض بلال الإجــــراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي بالمملكة العربية السعودية ، المرجع السابق ص ٦٠٨ .

الجنائية، بما يسهم به من زيادة فعالية الأجهزة المتعددة علي أثر تخصصـــها، وتوزيع الأعباء بينها وتفرغها لمهام أكثر تحديدا، وبما يوفره علي أثر ذلك من خبرة عملية ملموسة لكل جهاز .

ونظرا لأهمية دور الهيئة في النظام الإجرائي الجنائي بالمملكة، فإننـــا نتناول في هذا الموضع أهم الأحكام التي نص عليها نظامها ولائحتها التنفيذيــة فيما يتعلق بتشكيلها، وتعيين أعضاءها وإختصاصاتها.

أ- تشكيل هيئة التحقيق والإدعاء العام:

نصت المادة الأولي من النظام علي إنشاء هيئة تسمي هيئـــه التحقيــق والإدعاء العام ترتبط بوزير الداخلية ويكون لها ميزانية ضمن ميزانية الوزارة وتكون مدينة الرياض مقرها الرئيسي، وتنشأ الفروع اللازمة داخـــل المقـــر الرئيسي أو خارجه.

وتنص المادة الثانية من النظام علي تشكيل الهيئة من رئيس ونـــائب أو أكثر، وعدد كاف من رؤساء الدوائر ووكلائهم ومن المحققيـــن ومســـاعديهم وحددت المادة التاسعة من النظام مسميات وظائف أعضاء الهيئة علي النحـــو التالي :-

ملازم تحقيق.

مساعد محقق.

محقق ثان.

محقق أول.

وكيل رئيس دائرة تحقيق وإدعاء (ب).

وكيل رئيس دائرة تحقيق وإدعاء (أ).

رئيس دائرة تحقيق وإدعاء (ب).

رئيس دائرة تحقيق وإدعاء (أ).

نائب رئيس.

ب- تعيين أعضاء هيئة التحقيق والإدعاء العام :-

نصت المادة التاسعة من النظام علي طريقة تعيين رئيس هيئة التحقيـق والإدعاء العام وأعضاءها علي النحو التالي :-

فيعين الرئيس بالمرتبة الممتازة بأمر ملكي بناء علي ترشيح من وزير الداخلية ممن تتوافر فيه الشروط المطلوبة لشغل وظيفة نائب رئيـــس علـــي الأقل. أما الأعضاء الآخرون ، فيتم شغل وظائفهم ونقلهم إلي جهات أخـــرى بأمر ملكي بناء علي قرار من لجنة إدارة الهيئة وتوصيـــة وزيـــر الداخليـــة ويشترط فيمن يعين عضوا في الهيئة ما يلي:

(١) أن يكون سعودى الجنسية.

(٢) أن يكون حسن السير والسلوك.

(٣) أن يكون متمتعا بالأهلية اللازمة.

(٤) أن يكون حاصلا علي شهادة احدى كليات الشريعة بالمملكـــة أو شـــهادة أخرى معادلة لها، وأن يكون حاصلا علي شهادة تخصص الأنظمة مـــن احدى جامعات المملكة أو شهادة آخرى معادلة لها - ويشترط في حالـــة المعادلة أن ينجح في امتحان خاص يعقد لهذا الغرض.

(٥) الا يقل عمره عن أثنين وعشرين عاما.

(٦) أن يكون لائقا صحيا.

(٧) الا يكون قد حكم عليه بحد أو تعزير أو في جرم مخل للشرف أو الأمانـة أو صدر بحقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة ولـــو كـــان قـــد رد إعتباره.

(٨) أن يجتاز بنجاح الإختبار الذى يعقد لغرض التعيين.

(٩) ويخضع أعضاء الهيئة لبرنامج تدريبي مكثف لا تقل مدته عن سته أشهر، وتعتبر هذه المدة معادلة للاشتغال بأعمال نظيره مدتـــها ســنة، وتحـــدد اللائحة التنظيمية لنظام الهيئة قواعد تنفيذ هذا البرنامج.

جـ- ترقية أعضاء هيئة التحقيق والإدعاء العام ونقلهم وندبهم :-

تضمنت اللائحة التنظيمية للهيئة أحكام وقواعد ترقية أعضاءها وهـــي علي النحو التالي:

١- يتعين فيمن يشغل مرتبة ملازم تحقيق فضلا عن الشروط السابق ذكرهـــا أن يكون قد حصل علي الشهادة الجامعية بتقدير عام لا يقل عن جيد (المادة الثالثة من اللائحة).

٢- يجب فيمن يشغل مرتبة مساعد محقق أن يكون قد أمضي في مرتبة ملازم تحقيق ثلاث سنوات علي الأقل (المادة الرابعة من اللائحة).

٣- يشترط فيمن يشغل مرتبة محقق ثان أن يكون قد أمضي سنة علي الأقـــل في مرتبة مساعد محقق أو أن يكون قد أشتغل بأعمال نظيرة لمـــدة أربـــع سنوات علي الأقل (المادة الخامسة من اللائحة).

٤- يتعين فيمن يشغل مرتبة محقق أول أن يكون قد أمضي أربع سنوات علي الأقل في مرتبة محقق ثان أو أن يكون قد اشتغل بأعمال نظيرة لمدة ثمانى سنوات علي الأقل (المادة السادسة من اللائحة).

٥- يتطلب فيمن يشغل مرتبة وكيل رئيس دائرة تحقيق وإدعاء (ب) أن يكون قد امضي ثلاث سنوات علي الأقل في مرتبة محقق أول أو أن يكون قـــد أشتغل بأعمال نظيرة لمدة احدى عشر سنة علي الأقل (المادة السابعة مـــن اللائحة).

٦- يشترط فيمن يشغل مرتبة وكيل رئيس دائرة تحقيق وإدعاء (أ) أن يكـــون قد أمضي سنتين علي الأقل في مرتبة وكيل رئيس دائرة تحقيـــق وإدعـــاء (ب) أو أن يكون قد أشتغل بأعمال نظيرة لمدة ثلاث عشر سنة علي الأقـــل (المادة الثامنة من اللائحة). .

٧- يشترط فيمن يشغل مرتبة رئيس دائرة تحقيق وإدعاء (ب) أن يكون قد امضي سنتين علي الأقل في مرتبة وكيل رئيس دائرة تحقيق وإدعاء (أ) أو أن يكون قد اشتغل بأعمال نظيرة لمدة خمس عشره سنة علي الأقل (المادة التاسعة من اللائحة).

٨- يتطلب فيمن يشغل مرتبة رئيس دائرة تحقيق وإدعاء (أ) أن يكون قد امضي سنتين علي الأقل في مرتبة رئيس دائرة تحقيق وإدعاء (ب) أو أن يكون قد أشتغل بأعمال نظيرة لمدة سبع عشرة سنة علي الأقل (المادة العاشرة من اللائحة).

٩- يشترط فيمن يشغل مرتبة نائب رئيس أن يكون قد امضي سنتين علي الأقل في مرتبة رئيس دائرة تحقيق وإدعاء (أ) أو أن يكون قد أشتغل بأعمال نظيرة لمدة تسع عشرة سنة علي الأقل (المادة الحادية عشرة من اللائحة)

وتراعي في ترقية أعضاء الهيئة ترتيب الأقدمية المطلقة بينهم، وعند التساوى يقدم الأكفأ بموجب تقارير الكفاية، وعند التساوى أو عدم وجود تقارير الكفاية يقدم الأكبر سنا، ولا يجوز أن يرقي عضو الهيئة من مرتبة رئيس دائرة تحقيق وإدعاء (ب) فما دون الا إذا كان قد تم التفتيش عليه مرتين علي الأقل في المرتبة المراد الترقية منها وثبت في التقريرين الأخيرين السابقين علي الترقية أن درجة كفايته لا تقل عن المتوسط (المادة ١٤ من اللائحة) .

ووفقا لنص المادة ١٣ من اللائحة يكون عضو الهيئة المعين إبتداء تحت التجربة لمدة عام، وتصدر لجنة إدارة الهيئة قرارا بتعيينه بعد نهاية مدة التجربة وثبوت صلاحيته، ويجوز قبل صدور هذا القرار الاستغناء عنه بقرار من لجنة إدارة الهيئة وحددت المادة ١٥ من اللائحة طريقة نقل وندب أعضاء الهيئة وإعارتهم، ويكون ذلك بقرار من لجنة إدارة الهيئة.

ومدة الندب أو الإعارة سنة واحدة قابلة للتجديد لسنة أخرى، علي أن يجوز لوزير الداخلية في الحالات الإستثنائية أن يندب أحد أعضاء الهيئة داخل نطاق الهيئة أو خارجها لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر في العام الواحد .

وأجازت المادة ١٦ من اللائحة لرئيس الهيئة الموافقة علـــي اجـــازة الأعضاء في حدود أحكام نظام الخدمة المدنية ولوائحها.

ويحدد مجلس الوزراء بناء علي اقتراح وزيـــر الداخليـــة المقصـــود بالأعمال النظيرة، فيعتبر الاشتغال بتدريس مواد الشريعة الاسلامية أو الأنظمة في احدى الكليات من الأعمال النظيرة، كما يعتبر القيـــام بأعمـــال القضـــاء والتحقيق والإستشارات الشرعية والنظامية إشتغالا بأعمال نظيرة.

ووفقا لنص المادة ١٢ من اللائحة تعتبر شهادة الماجستير في مجـــال العمل ودبلوم دراسات الأنظمة بمعهد الإدارة العامة معادلة للاشتغال بأعمـــال نظيرة مدة أربع سنوات، وتعبر وفقا لذات المادة شهادة الدكتوراه في مجـــال العمل معادلة للاشتغال بأعمال نظيرة مدة ست سنوات.

د- **حالات إنتهاء خدمة أعضاء الهيئة :**

حددت المادة ١٢ من اللائحة الحالات التي تنتهي فيها خدمـــة عضـــو الهيئة وهي علي النحو التالي:

١- قبول الاستقالة.

٢- بلوغ سن الخامسة والستين.

٣- قبول طلب الإحالة علي التقاعد طبقا لنظام التقاعد.

٤- الإحالة علي التقاعد طبقا للمادة ٢٥ من هذا النظام، وتعتبر الإحالـــة فـــي هذه الصورة جزاء تأديبي.

٥- الحصول علي تقدير أقل من المتوسط في تقرير الكفايـــة ثـــلاث مـــرات متتالية.

٦- فقد الثقة والإعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة.

٧- العجز الصحي.

٨- عدم ثبوت صلاحية العضو خلال فترة التجربة.

٩- الوفاة.

وتحدد المادة ١٣ طريقة إنتهاء الخدمة في قولها " في غـــير حـــالات الوفاة وبلوغ السن النظامية وعدم ثبوت صلاحية العضو خلال فترة التجربـــة تنتهي خدمة عضو الهيئة بأمر ملكي بناء علي قرار من لجنـــة إدارة الهيئـــة وطلب وزير الداخلية.

هـ- العلاقة بين الهيئة ووزارة الداخلية :-

والواقع أنه رغم حرص المادة الخامسة من النظـــام علـــي إستقلال أعضاء الهيئة في أداء أعمالهم، الا إن الصلة التي يقيمها النظام بيـــن الهيئـــة ووزارة الداخلية تبدو وثيقة: فإلي جانب ارتبـــاط الهيئـــة بـــالوزارة وإدراج ميزانيتها ضمن ميزانية الوزارة تظهر أوجه الصلة في مجالات أخرى أهمها:

١- نصت المادة ٢٧ من النظام علي أنه مع عدم الاخلال بالأحكام المنصوص عليها في هذا النظام ولوائحه يتولي وزير الداخلية الاشراف علي الهيئـــة ويتخذ الإجراءات والتدابير، أو يتقدم إلي الجهات المختصة بما يراه مـــن المقترحات أو المشروعات التي من شأنها ضمان المستوى اللائق بالتحقيق والإدعاء.

٢- دور وزير الداخلية في ترشيح اعضاء الهيئة.

٣- إحاطة وزير الداخلية بما يظهر لاعضاء الهيئة من ملاحظات أثناء مباشرة إختصاصاتهم.

٤- ترفع الدعوى التأديبية علي عضو الهيئة بأمر من وزير الداخلية بناء علي إقتراح رئيس الهيئة.

٥- تبليغ قرارات مجلس التأديب إلي وزير الداخلية.

٦- صدور قرار من وزير الداخلية بتنفيذ عقوبة اللوم علي عضو الهيئة بنـــاء علي توصية رئيس الهيئة.

و- إختصاصات هيئة التحقيق والإدعاء العام :

تختص الهيئة وفقا للأنظمة وما تحدده اللائحة التنظيمية بما يلى:

١- التحقيق في الجرائم.

٢- التصرف في التحقيق.

٣- الإدعاء أمام الجهات القضائية وفقا التنظيمية.

٤- طلب تمييز الأحكام.

٥- الإشراف علي تنفيذ الأحكام الجزائية.

٦- الرقابة والتفتيش علي السجون ودور التوقيف وأى أماكن تنفذ فيها أحكـــام جزائية، والإستماع إلي شكاوى المسجونين والموقوفيـــن، والتحقـــق مـــن مشروعية سجنهم أو توقيفهم ومشروعية بقائهم في السجن أو دور التوقيف بعد إنتهاء المدة، وإتخاذ الإجراءات اللازمة لاطلاق سراح من ســـجن أو أوقف منهم بدون سبب مشروع، أو تطبيق ما تقضي به الأنظمة في حـــق المتسببين في ذلك، ويجب إحاطة وزير الداخلية بما يبدو من ملاحظات في هذا الشأن ورفع تقرير له كل ستة أشهر عن حالة السجناء الموقوفين.

٧- أى اختصاصات أخرى تسند إليها بموجب الأنظمة أو اللوائـــح الصـــادرة طبقا لهذا النظام أو قرارات مجلس الوزراء أو الأوامر السامية.

ى - لجنة إدارة الهيئة وأختصاصاتها :-

نصت المادة الرابعة من النظام علي أن تؤلف لجنة تسمي "لجنـــة إدارة الهيئة" مكونه من رئيس الهيئة رئيسا، نائب رئيس الهيئة وخمسة من أعضـــاء الهيئة من مرتبة وكيل رئيس دائرة تحقيق وإدعاء "أ " فما فوق يختارهم وزير الداخلية بناء علي إقتراح رئيس الهيئة.

وتنعقد لجنة إدارة الهيئة برئاسة رئيس الهيئة أو نائبـــه ، ولا يكـــون إنعقادها صحيحا إلا بحضور ستة أعضاء بمن فيهم رئيس الجلسة ، وفي حالة غياب أحدهم بسبب نظر اللجنة مسألة تتعلق به، أوله فيها مصلحة مباشـــرة أو

لغير ذلك من الأسباب ، يحل محله من يرشحه وزير الداخلية بناء علي إقتراح رئيس الهيئة ممن تتوفر فيه شروط عضوية لجنـــة إدارة الهيئــة ، وتصـــدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة لأعضائها.

وقد حددت المادة الرابعة فقرة (جـ) من النظام اختصاصـــات هـذه اللجنة فنصت علي أن تختص بالإضافة إلي الإختصاصات المبينة فـــي هـذا النظام ولوائحه بما يلي :

١- مراجعة قرارات الإتهام في القضايا التي يطلب فيها توقيع عقوبة القتل أو القطع أو الرجم .

٢- دراسة الأمور المتعلقة بالتحقيق والإدعاء بناء علي أمر وزير الداخلية.

٣- إعداد التقرير السنوى للهيئة متضمنا ملاحظاتها ومقترحاتها حـول سـير عملها ، وما تراه بالنسبة للأنظمة والإجراءات التي تطبقها ، وترفع ذلـــك إلي وزير الداخلية لرفعة إلي خادم الحرمين الشريفين متضمنا مـــا يـــراه بشأنه.

ذ - تأديب أعضاء الهيئة :

تضمن نظام هيئة التحقيق والإدعاء العام قواعد تأديب أعضاء الهيئـــة، وهي علي النحو التالي:-

١- تختص لجنة إدارة الهيئة بتأديب أعضاء الهيئة بوصفها مجلس التأديب.

٢- إذا كان العضو المقدم إلي المحاكمة عضوا في لجنة إدارة الهيئـــة ينـــدب رئيس الهيئة من يراه من مرتبة رئيس دائرة تحقيق وإدعاء (أ) ليحل محله، ولا يمنع من الجلوس في مجلس التأديب من سبق الإشتراك في طلب إحالة المتهم إلي التقاعد أو طلب رفع الدعوى التأديبية ضده. (المـــادة ١٥ مـــن نظام الهيئة)

٣- يجوز لرئيس دائرة التحقيق والإدعاء أن يوجه تنبيها للمحققين التابعين لها إلي ما يقع منهم مخالفا لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم بعد سماع أقوالـهم. ويكون التنبيه شفاهة أو كتابة. إذا كان كتابة تبلغ صورة منه إلـــي وزيـــر

الداخلية من رئيس الهيئة. وللمحقق حق الاعتراض علي ذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه به، وله أن يطلب إجراء تحقيق معه عن الواقعة المنسوبة اليه والتي كانت سببا للتنبيه.

ويقوم بالتحقيق لجنة تشكل من رئيس الهيئة ووكيل رئيس دائرة تحقيق وإدعاء عام (أ) أو من نائب رئيس الهيئة ووكيل رئيس دائرة تحقيق وإدعاء (ب) . ولهذه اللجنة أن تؤيد التنبيه أو أن تعتبره كأن لم يكن وتبلغ قرارها إلي وزير الداخلية .

وإذا تكررت المخالفة أو استمرت بعد تأييد التنبيه من قبل اللجنة رفعت الدعوى التأديبية (المادة ١٦).

٤- لا ترفع الدعوى التأديبية علي عضو الهيئة الا بأمر من وزير الداخلية بناء علي إقتراح رئيس الهيئة، ولا تقام هذه الدعوى الا بناء علي تحقيق يتولاه أحد أعضاء الهيئة الذى يندبه وزير الداخلية بناء علي إقتراح رئيس الهيئة، ويشترط في عضو الهيئة الذى يندب للتحقيق أن يكون في مرتبة أعلي من مرتبة العضو المحقق معه أو سابق له في الأقدميه إن كانا في مرتبة واحدة (المادة ١٧).

٥- ويجوز لمجلس التأديب عند تقرير السير في إجراءات المحاكمة أن يأمر بوقف المتهم عن مباشرة أعمال وظيفته، وللمجلس في كل وقت أن يعيد النظر في أمر الوقف (المادة ٢١) .

٦- تنقضي الدعوى التأديبية باستقالة عضو الهيئة، ولا تأثير للدعوى التأديبية علي الدعوى الجزائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة نفسها (الماده ٢٢) .

٧- العقوبات التي يجوز توقيعها علي عضو الهيئة هي اللوم والإحالة علي التقاعد (المادة ٢٥). ويصدر أمر ملكي بتنفيذ عقوبة الإحالة علي التقاعد، وقرار من وزير الداخلية بناء علي توصية رئيس الهيئة بتنفيذ عقوبة اللوم.

سادسا : هيئة الرقابة والتحقيق :

تتولي هي الرقابة والتحقيق، بالإضافة إلي الإختصاصات المسندة إليها التحقيق في جرائم الرشوة والتزوير وجرائم الإعتداء علي المال العام، كما

تتولي الهيئة الإدعاء العام أمام ديوان المظالم في هذه الجرائم ، بموجب المادة العاشرة من قرار مجلس الوزراء رقم ٩٥ في ١٤٠٢/٦/٢٥ هـ الخاص بنظام بديوان المظالم .

المطلب الثاني

المجني عليه وولي الدم

أولا : من هو المجني عليه وولي الدم ؟

المجني عليه هو من وقعت عليه الجريمة رأسا [1] وبمعني آخر هو الشخص الذى وقعت الجريمة إعتداء علي حق من حقوقه أو مصلحة من المصالح التي يشكل الإعتداء عليها معصية في الشريعة الإسلامية .

وتتحدد صفة المجني عليه في الجريمة علي حسب طبيعة الحق المعتدى عليه! في الجرائم التي تقع علي حق الله سبحانه وتعالي – وهي التي تمس مصالح الجريمة وأمنها ونظامها – يكون المجني عليه هو الجماعة بأسرها أو المجتمع كله، أو طائفة منه، كما لو بغت طائفة علي أخرى، وترفع الدعوى الجزائية عن هذه الجريمة من ولي الأمر أو من يفوضه في ذلك.

وفي الجرائم التي تقع علي حق من حقوق الأفراد يكون المجني عليه فيها هو الفرد ومن هذه الجرائم ، جرائم القصاص.

ثانيا : المجني عليه في جرائم القصاص :-

المجني عليه في جرائم القصاص هو المدعي الأصيل، وجرائم القصاص خمس هي: القتل العمد ، والقتل شبه العمد ، والقتل الخطأ، والجناية،

---

[1] أنظر الشيخ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي ص ١١١ مشار اليه في أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام للدكتور حسني الجندى ص ٧٦ .

علي ما دون النفس عمدا، والجناية علي ما دون النفس خطأ. ومعني الجنايـــة علي ما دون النفس، الإعتداء الذى لا يؤدى للموت كالجرح والضرب[١].

والمجني عليه هو الذى يطلب القصاص في جرائم القصاص، ويستمر في المخاصمة إلي وقت الحكم، أو إلي وقت إنزال العقوبـــة، وفـــي جرائـــم القصاص العفو جائز من المجني عليه، فإذا عفا ترتب علي العفو أثره. للمجني عليه أن يعفو عن القصاص مقابل الدية، وله أن يعفو عن الدية أيضا، فإذا عفا عن احدهما أعفي منه الجاني ، وليس لرئيس الدولة الأعلي أن يعفـــوا عـــن العقوبة في هذه الجرائم بصفته هذه، لأن العفو عن هذا النوع مـــن الجرائـــم مقرر للمجني عليه أو وليه. لكن إذا كان المجني عليه قاصرا. لم يكن له ولـــي كان رئيس الدولة وليه، إذ القاعدة الشرعية إن السلطان ولي من لا ولي لـــه، وفي هذه الحالة يجوز لرئيس الدولة العفو بصفته ولي المجني عليه ، لا بـــأى صفة أخرى ، وبشرط إلا يكون العفو مجانا.

وقصر حق الإدعاء في جرائم القصاص علي المجني عليه ترجع إلـــي غلبة حق العبد في هذه الجرائم[٢]، لأن أثرها ينصب أساسا على المجني عليه.

وإذا كان المجني عليه قاصرا، فيقوم بالإدعاء عنه ولـــي النفـــس وإذا قتل، فإن الحق في طلب القصاص ينتقل إلي أولياء الدم فيكون ولي الدم هـــو صاحب هذا الحق أو من ينوب عنه.[٣]

ثالثا : ولي الدم في جرائم القصاص :

أختلف فقهاء المسلمين حول تحديد من هو ولي الدم مستحق القصـــاص في جرائم القصاص. وإنقسموا إلي ثلاثة أراء علي النحو التالي :

---

(١) أنظر عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعـــي الجـــزء الأول، المرجع السابق ص ٨١ .

(٢) أنظر الدكتور محمد سلام مدكور ، القضاء في الإسلام ص ١٧ .

(٣) أنظر الدكتور حسني أحمد الجندى، أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام المرجع السابق ص ٧٧.

الرأى الأول: هو رأى المالكية ويتجه أنصار هذا الرأى إلي أن أوليـــاء الــدم مستحقوا القصاص هم العصبة الوارثون من الذكور دون غيرهم ، فلا دخـــل فيه لزوج . ولا لأخ لأم ولا لجد لأم [١] ولا حق للبنات مع البنين في طلـــب الدم م، ولا لبنات الأبناء مع بني الأبناء. ولا للأخوات مع الأخوة. [٢]

ويقدم الأقرب فالأقرب من العصبات، أى يقدم الأبن فابن الأبـــن، ثـــم يليهم الأقرب فالأقرب من العصبة والجد والأخوة [٣] ويجيز فقـــهاء المالكيـــة ادخال المرأة في عداد أولياء الدم إذا توافرت شروط ثلاثة وهي :-

أ - أن تكون وارثة، كالبنت والأخت الشقيقة.

ب- أن لا يساويها عاصب في الدرجة والقوة. بأن لم يوجد هـــذا العــاصب أصلا، أى تكون منفردة، أو وجد وكان أنزل منها في الدرجة، كالعم مـــع البنت والأخت، أو كان أقل منها في الدرجة، كالأخت الشقيقة بالنسبة للاخ لأب، وأن ساوته في الدرجة إلا أنه أنزل منها في القوة.

جـ- أن تكون المرأة بحيث لو كان معها ذكر ورث بالتعصيب. وعلي هـــذا تخرج الأخت لأم والزوجة والجدة لأم.[٤]

ويستند المالكية في رأيهم إلي الحجج التالية :

الأولي: أن العصابات من الذكور هم أقرب الناس إلي المجنـــي عليـــه فـــهم يختصوا بجانب كبير من تركته، ويؤيد ذلك حديث الرسول صلـــي الله عليه وسلم بالنسبه لتوزيع الأنصبة في الميراث فيقول عليـــه أفضـــل الصلاه والسلام " ما بقي بعد أصحاب الفروض ، فلا قـــرب رجـــل ذكر".

---

[١] الشرح الكبير للوردير جـ ٤ ص ٢٢٧ .

[٢] كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكية لأبي يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الفرى القرطبي ، جـ٢ ص ١١٠٠ ، ١١٠١ مكتبة الرياض الحديثة .

[٣] شرح منح الجليل جـ ٤ ص ٢٧٧

[٤] الشرح الكبير للدردير جـ٤ ص ٢٢٩ .

الثانية: أن العصبة من الذكور – عند المالكية – هم الذين يعقلون عن المجني عليه في حياته إذا جني. فكان ذلك دليلا علي كمال المعاونة بينهم وبينه، وبهذه المعاونة يكونون أحق بالمطالبة بدمه.

الثالثة: إن الاقارب من العصابات هم الذين تكون بهم النصرة وهم الذين يلحقون العار إذا ذهب دمه هدرا ولم يقتص له[١].

الرأى الثاني : وهو رأى أبو حنيفة والشافعي وأحمد، ويذهبون إلي إن ولي الدم هو الوارث مطلقا، رجالا ونساء، ولا يشترط لاستحقاقهم أن يرثوا شيئا بالفعل [٢]، ومعني ذلك أن القصاص يثبت لكل وارث للمقتول متي كان من المحتمل أن يرثه لو ترك شيئا. ويستوى أن يكون الميراث بالفرض أو بالتعصيب بحسب ارثهم للمال.

وطبقا لهذا الرأى، فإن كون الزوجين من أولياء الدم يؤدى إلي القول بأن المرأة تدخل في عداد مستحقي القصاص ما دامت تدخل ضمن ورثة المجني عليه، وهكذا تكون الوراثة بالزوجية من أسباب المطالبة بالقصاص[٣].

وقد أستند أصحاب هذا الرأى في إستحقاق القصاص إلي قرب الصلة بالمقتول ، والمعيار الذى يعول عليه في هذا المقام هو الوراثة ، مما يشتمل علي المرأة باعتبارها وارثة.

الرأى الثالث: وهو رأى الظاهرية ويذهب أنصار هذا الرأى إلي أن مستحقي القصاص هم الوارثون بالنسب لا بالسبب [٤]، سواء أكان من العصابات أم من غيرهم . ويعني ذلك أن أى واحد من أقارب المجني عليه يكون له حق القصاص.

---

[١] أنظر الدكتور حسني أحمد الجندى، أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ص ٨٠ .

[٢] بدائع الصنائع جـ٧ ص ٢٤٢ ، المهذب جـ٢ ص ١٩٦ ، الإقناع جـ٤ ص ١٨٢ .

[٣] نهاية المحتاج شرح المنهاج للشافعي الصغير جـ٧ ص ٢٩٨ .

[٤] المجلد جـ٧ ص ٤٧٧ ، نهاية المحتاج جـ٧ ص ٢٨٤ .

ويستند أنصار هذا الرأى إلي حجتين :

الأولي: أن القتل أفقدهم قوة لهم، كما أن العار يلحقهم إذا قتل قريبهم.

الثانية: أن الحكمة من هذا التوسع هي إلا يذهب دم القتيل هدرا عند فقد أولياء الدم. إذ كلما أتسع عدد المطالبين به كان إحتمال ضياع دمه بعدم المطالبة بعيدا[١].

ويتبين لنا مما سبق أن الرأى الأول يضيق من أصحاب الحـــق فـــي القصاص. بحيث يخرج منه المرأة، في حين أن الرأى الثالث يوسع من تحديد من له حق المطالبة بالقصاص بحيث يشتمل علي المرأة باعتبارها وارثة، أمـا الرأى الثاني فيعتبر وسطا بينهما.

وقد جاء في مشروع قانون الجناية علي النفس الذى وضعتـــه اللجنـــة العليا لتطوير القوانين وفق أحكام الشريعة الإسلامية في مصر، حيث نص في (المادة ٢/٢١) علي أن "أولياء الدم هم ورثة القتيل وقت وفاته أو ورثة الجنين عند إسقاطه".

رابعا : الصفة التي يدعي بها ولي الدم :-

اختلف رأى فقهاء الشريعة الإسلامية حول الصفة التي يدعي بها ولـــي الدم عند المطالبة بالقصاص، وما إذا كان يطالب بحق أصيـــل لـــه لضـــرر شخصى أصابه. أم أنه يطالب به باعتباره نائبا عن المقتول أو وارثا له.

الرأى الأول: يذهب مالك وأبو حنيفة إلي القول بأن حق طلب القصـــاص قـــد اختص به الولي إبتداء باعتباره حقا أصيلا له للأسباب الآتيه :-

١- إن القتيل لا يثبت له هذا الحق ما دام حيا ، ولكنه يثبت بوفاته. فإذا ثبت لـــم يكن القتيل أهلا لتملك الحقوق فيثبت الحق للورثة إبتداء.

---

[١] أنظر الدكتور حسني أحمد الجندى ، أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام المرجـــع الســـابق ص ٨١.

٢- أن المقصود من القصاص في القتل هو التشفي، وأن الميت لا يتشفى - ولكن الورثة هم الذين يتشفون فهو حقهم إبتداء [١].

٣- قول الله سبحانه وتعالي "ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا " فالأصل في كلمة (لوليه) هو الإختصاص والتمليك، والمقصود بالسلطان هنا هو القوة. فيكون الله بهذا قد ملك التسلط للولي بعد القتل ، ويكون في ذلك شفاء لنفس الولي [٢]

الرأى الثاني : يرى الشافعي وأبو يوسف ومحمد من فقهاء الحنفية أن حق الإدعاء قد إنتقل إلي الولى بطريق الميراث، ومن ثم فهو يطالب بهذا الحق باعتباره نائباً عن المقتول صاحب الحق [٣] ويستندون في ذلك إلي القول بأن القصاص يجب الجناية، وقد وقعت علي المقتول وبوفاة هذا الأخير يكون قد عجز عن إستيفاء حقه بنفسه فيقوم ولي الدم مقامة بطريق الارث عنه [٤].

خامسا : حق العفو في القصاص :

١- من يملك حق العفو في القصاص :

يعتبر العفو من الأسباب المسقطة للقصاص في الشريعة الإسلامية فالقاعدة العامة في جرائم القصاص والدية هي أن "من يملك القصاص يملك العفو ".

---

[١] الشرح الكبير للدردير جـ٤ ص ٢٢٧ ، بدائع الصنائع جـ٧ ص ٢٤٢ المغني جـ٩ ص ٤٥٩ .

[٢] الشيخ محمود شلتوت فقه الكتابة والسنة ص ١٦٢ وأنظر أيضا الإسلام عقيدة وشريعة سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ص ٣٥٨ .

[٣] أنظر الدكتور حسنى أحمد الجندى، أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام المرجع السابق ص ٨٣.

[٤] المهذب جـ ٢ ص ١٩٦ ، المغني جـ ٩ ص ٤٥٨ ، بدائع الصنائع جـ٧ ص ٢٤٣ .

ويقصد بالعفو هنا التنازل الذى يصدر من المجني عليه أو أحد أولياء الدم في جرائم الدماء عموما، وبمقتضي هذا العفو يسقط القصاص بعد وجوبه وينقضي الحق فيه.

فالعفو جائز في جرائم القصاص والدية من المجني عليه ولا خلاف علي ذلك فإذا عفا ترتب علي العفو أثره. وللمجني عليه أن يعفو عن القصاص مقابل الدية، وله أن يعفو عن الدية أيضا، فإذا عفى عن أحدهما، أعفي منه الجاني وإذا كان المجني عليه قاصرا ، كان حق الإعفاء مقررا لوليه. ولكن إذا كان المجني عليه قاصرا ولم يكن له أولياء كان الرئيس الأعلى للدولة وليه، إذ القاعدة الشرعية إن السلطان ولي من لا ولي له، وفي هذه يجوز لرئيس الدولة العفو بصفته ولي المجني عليه، لا بأى صفة أخرى، وبشرط الا يكون العفو مجانا.

واختلف فقهاء المسلمين حول من له حق العفو عن القصاص من غير المجني عليه، وإنقسموا إلي اتجاهين: احدهما يوسع في حق العفو، وثانيهما يضيق من له هذا الحق.

الإتجاه الأول: ويذهب أنصار هذا الإتجاه إلي أن حق العفو عن القصاص لجميع الورثة، رجالا كانوا أم نساء، يستوى في ذلك من يرث بالفرض أم التعصيب فمن عفا منهم ترتب عليه أثره وسقط القصاص.. وهذا هو مذهب الشافعيه ، والحنابله والحنفية، وأيد ذلك كل من عطاء والنخعي والحكم وحماد والثورى، وروى هذا المغني عن عمر وطاوس والشعبى، وقال أبن قدامه في المغني "القصاص حق لجميع الورثة من ذوى الانساب والاسباب والرجال والنساء والصغار والكبار". [١]

---

[١] المغني والشرح الكبير جـ٩ ص ٤٦٤ الطبعة الأولي سنة ١٣٤٨ هـ مطبعة المنار ، وأنظر أيضا كشاف القناع من منه الإقناع جـ٥ ص ٥٣٤ - ٥٣٥ .

ويستند أنصار هذا الإتجاه إلي الحجج الآتية:

١- السنه النبوية الشريفة:

فقد روى أبو هريرة أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال "من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين. بين أن يقتلوا أو يأخذوا الفعل". وهذا حديث عام يشمل الرجال والنساء، لأن المرأة من الأهل.

وأستدل علي ذلك أيضا من قول الرسول عليه الصلاة والسلام " مـــن يعذرني من رجل يبلغني اذاه في أهلي ، وما علمت أهلي إلا خـــيرا ، ولقــد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل علي أهلي الا معى.

٢- الأثـــــر :

أ- روى أبو قتاده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفع إليه رجـــل قتــل رجلا متعمدا ، فجاء اولاد المقتول وقد عفا بعضهم، فقال عمر لأبن مسعود ما تقـــول! فقـــال أنـــت أحـــق أن تقـــول يـــا أمـــير المؤمنيـــن، فقـــال عبد الله: إذا عفا بعض الأولياء فلا قود. يحط عنه بحصة الذى عفا ولـــهم بقية الدية، فقال عمر: ذلك الرأى الذى وافقت، هذه الآثار تثبت أن العفـــو حق لجميع الأولياء، حيث لم يفرق أبن مسعود بين ولي وآخر، ولو كـــان يرى أن العفو حق لبعض الأولياء دون البعض لبين ذلك[١].

ب- أكثر من ذلك هناك من الآثار ما يثبت أن المرأة تعتبر صراحـــة مـــن أصحاب الحق في العفو [٢] فقد روى عن الأعمش عن زيد بن وهـــب ان عمر رضي الله عنه رفع إليه رجل قتل رجلا. فجاء أولياء المقتول يريدون قتله، فقالت أخت القاتل وهي امرأة المقتول قد عفوت عـــن حصتـــي مـــن زوجي فقال عمر: الله أكبر عتق الرجل من القتل [٣]. وهكذا اعتبر عمـــر

---

[١] السنن الكبرى للبيقهي جـ ٨ ص ٥٩ ، المغني والشرح الكبير جـ٩ ص ٤٦٥ .

[٢] أنظر الدكتور حسنى أحمد الجندى، أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام المرجـــع الســـابق ص٩٠.

[٣] رواه أبو داود في سننه .

رضي الله عنه عفو الزوجة عن دم زوجها مسقطا للقصاص عن القاتل ولم ينكر عليه أحد من الصحابة. فكان ذلك إجماعا [١].

ثالثا : المعقول :

إن من ورث الدية ورث القصاص كالعصبة. فإذا عفا بعضهم صح عفوه كعفوه عن سائر حقوقه. وزوال الزوجية لا يمنع إستحقاق الدين وسائر حقوقه الموروثة. والمرأة أحد المستحقين[٢] .

ويتفرع من هذا الرأى إتجاه آخر هو "مذهب الظاهرية" الذى يذهب إلى ان العفو حق لجميع أهل المقتول، يستوى في ذلك الوارث وغيره وهم الذين يعرفون المقتول بالإنتماء إليهم، سواء كان ولدا أو ابن عم أو ابنة عم أو أختا أو غير ذلك من أم أو زوج أو زوجة أو بنت عم أو عمة[٣].

وحجة هذا الإتجاه هو قول الله سبحانه وتعالي "ولكم في القصاص حياة"، وقول رسول الله صلي الله عليه وسلم "من قتل له قتيل وأهله بين خيرتين: بين أن يأخذوا العقل وبين أن يقتلوا "فجعل الله تعالي القصاص حقا، وجعل رسول الله عليه الصلاة والسلام أهل القتيل بين خيرتين إما أخذ العقل وإما القتل ، فساوى بين الأمرين أيهما شاءوا[٤] واستندوا كذلك إلي واقعة قتل عبد الله بن سهل، وإتهام يهود خيبر بقتله. فجاء اخوه عبد الرحمن وابنا عمه حويصه ومحيصه إلي رسول الله صلي الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه – وهو أصغر منهم – فقال رسول الله كبر الكبر (أو قال: ليبدأ الأكبر) فتكلم في أمر صاحبهما[٥] في هذا الخبر الثابت جعل رسول الله صلي الله عليه وسلم الحق في طلب الدم لأبن العم: كما جعل للأخ لأب الوارث دون

---

[١] الدكتور عبد الله العلي الركبان: القصاص في النفس ، الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ ص ١٦٣.

[٢] المغني والشرح الكبير جـ٩ ص ٣٨٩ .

[٣] المحلى جـ ١٠ ص ٤٨٢.

[٤] المحلي جـ١ ص٤٨٠ .

[٥] صحيح مسلم جـ٢ ص ٣٥ ، سنن أبو داود ص ٤٨٥ ، السنن الكبرى جـ٨ ص ١١٨ .

أبن العم. والحق للأهل وأبن العم من الأهل دون تغليب أخوهم علي الأخريـن منهم[١].

الإتجاه الثاني: يرى أنصار هذا الإتجاه أن العفو خاص بالعصمة من الرجـال ودون النساء ، فالمرأة ليس لها عفو، ومن ثم تخرج من صفة أصحاب الحـق فيه وهو رأى لأحمد ومالك والليث بن سعد، والزهرى وقتاده، والحن وعمـر بن عبد العزيز.

ويستند أنصار هذا الإتجاه إلي الحجج الآتيه :

١- إن المرأة ليست من أهل الولاية في كثير من الأمور كالنكاح والقضاء فلم تكن لها ولاية العفو عن القصاص قياسا علي ذلك.

٢- إن ولاية الدم مستحقة علي وجه النصرة والنساء لسن من أهلها فلا دخـل لهن في العفو بناء علي هذا الإعتبار[٢]

ويتفرع عن هذا الرأى - رأى آخر يذهب إلي أن العفو حـق لجميـع الورثة ما عدا الزوج والزوجة ، وهو رأى بعض الشافعية وأبن أبي ليلـي . وحجتهم في ذلك أن الزوج والزوجة ليسا من العصبة ، ولا يجب عليهما شـئ من العقل . فلم يكن عفوهما معتبرا كغير الوارثين ، كما أن الوراثة خلافـة ، وهي بالنسب دون السبب لانقطاع علاقة الزوجية بالموت .

ويتبين لنا من ما سبق عرضه اختلاف الفقهاء حول حق المـرأة فـي العفو في القصاص، فبعضهم يحول لها الحق ، والبعض الآخر يحرمها مـن هذا الحق.

والواقع أن المرأة تدخل ضمن الأشخاص الذين يملكون حق العفو عـن القصاص . وذلك تأسيسا علي أنها تعد من ورثة القتيل ومن ثم يكون لها حـق العفو ، فضلا عن ذلك فإنه إذا كان من يملك القصاص يملك العفو،[٣] وكـانت

---

(١) المحلي جـ١٠ ص ٤٨١.

(٢) المنتقي ٧٥ ص ١٢٥ .

(٣) مشار اليه فى الشرح الكبير، جـ ٩ ص ٣٣٨، المحلى جـ ٢ ص ٢٤٢.

المرأة تد خل ضمن أولياء الدم كما سبق بيانه فإنها تكون لها من باب أولـــــي الحق في العفو.

كما أن القول بإنتفاء الولاية لدى المرأة لا يعني إنتفاء أهليتها للولايـــة علي الإطلاق . ويمكن أن تظهر هذه الولاية في العفو عن القصاص. [1]

وقد اتجه مشروع قانون الجناية علي النفس في مصر إلي عدم حرمان المرأة من الحق في العفو. حيث جاء بنص عام في هذا الصدد يطبـــق علـــي أولياء الدم عموما فقد نصت المادة (٥) من هذا المشـــروع علـــي أن يســـقط القصاص في الأحوال الآتية: (أ) بعفو المجني عليه أو بعض أولياء دمـــه دون غيرهم ......".

٢- صور العفو الصادر من المجني عليه :

والعفو الصادر عن المجني عليه له صورتان :-

الصورة الأولي :

أن تكون الجريمة واقعة علي ما دون النفس. ممـــا يســـتحق فاعلـــها القصاص. وفي هذه الحالة يملك المجني عليه وحده حق العفو، لأنه صـــاحب الحق الأصلي فيه.

الصورة الثانية :

أن تكون الجريمة واقعة علي النفس وقبل أن يموت المجني عليه عفـــا عن الجاني واسقط حقه في القصاص، ثم مات بعد ذلـــك متـــأثرا بجراحـــه، والرأى هنا هو جواز العفو الصادر من المجني عليه قبل موته.

---

[1] أنظر الدكتور حسنى أحمد الجندى، أحكام المرأة في التشريع الجنائي الإسلامي دراسة مقارنـــة ١٤١٠هـــ - ١٩٩٠ ص ١٢٢ .

٣- شروط صحة العفو :

يشترط لصحة العفو توافر الشروط الآتيه :-

١- أن يصدر العفو من صاحب الحق فيه، سواء كان المجني عليه أو وليــه، وعله هذا الشرط أن العفو اسقاط للحق في القصاص، ولا يتحقق هذا الأثر إذا صدر عمن ليس له حق فيه. وعلي ذلك لا يصح العفو من أجنبــي ولا من ولي الصغير في حق يتعلق بالتنفيذ نفسه[١]

٢- أن يكون الذى صدر منه العفو بالغا عاقلا، فــلا يصــح عفــو الصبــي والمجنون أو المعتوه، لأنه تصرف ضار بهم ضرر محضاً فــلا يملكــوه كالطلاق والهبة[٢].

٣- أن يكون العفو صادراً في عبارات صريحة وواضحة تعبر عن مضمونه وصورته. كأن يقول عفوت عن القصاص أو الديــة أو الأثنيــن معــاً أو أسقطته أو أبرأت ... الخ[٣].

المطلب الثالث

المتهم

تمهيد وتقسيم :

المتهم هو الخصم الذى يوجه اليه الإتهام بواسطة تحريــك الدعــوى الجنائية قبله وهو أحد أطراف الدعوى الجنائية ونبين فيما يلي متــي يعتــبر الشخص متهما والشروط الواجب توافرها في المتهم في كــل مــن الأنظمــة المقارنة ، الشريعة الإسلامية.

---

[١] أنظر المغني جـ٧ ص ٧٥٢ المهذب جـ٢ ص ١٨٨ .

[٢] تكملة فتح القدير جـ١٠ ص ٢٢٣ ، شرح العناية علي الهداية جـ١٠ ص ٢٢٣، المغنـي جـ٧ ص٧٤٠ .

[٣] بدائع الصنائع جـ٧ ص ٢٤٦.

الفرع الأول

المتهم في الأنظمة المقارنة

أولا: لا تقام الدعوى إلا علي المتهم :

لم يميز القانون المصرى بين المتهم في كافة مراحل الدعوى الجنائيـــة فهو يحمل هذه الصفة أيا كانت المرحلة التي تمر بها الدعوى. خلافا لذلك قـــد ميز القانون الفرنسي بين المتهم الذى يجرى بشأنه تحقيق قضائي وأطلق عليه اسم inculpe وبين المتهم الذى رفعت عليه الدعوى الجنائية أمـــــام محكمـــة الجنح أو المخالفات وأطلق عليه اسم,Prevence وبين المحال إلـــي محكمـــة الجنايات وأطلق عليه اسم"accusé" . [١]

والدعوى الجائية ملازمة للمسئولية الجنائية، فلا دعوى إلا علي مـــــن يعده قانون العقوبات متهما دون غيره، لأن الهدف منها توقيع العقوبة عليـــــه، وذلك طبقا لقاعدة شخصية العقوبة [٢]

ولا يكفي إرتكاب الشخص للجريمة حتي يعتبر متهما بل يتعين تحريك الدعوى الجنائية قبله حتي تلحقه هذه الصفة .

ثانيا : تعريف المتهم

اختلف الشراح في تعريف المتهم فيرى البعض هو كل من تثار ضـــده شبهات إرتكاب فعلا إجراميا، ويرى البعض الآخر علي العكس، هو من تتهمه النيابة العامة بارتكاب الجريمة، وتطالب المحكمة بمعاقبته

وواضح ان التعريف الأول توسع كثيرا في تحديد المتهم فاكتفي بمجرد توافر شبهات ضده، كتقديم بلاغ أو شكوى أو ســـــؤال فـــي محضـــر جمـــع

---

(١) Merele, L'incerlpation, Probémes contemporains de procédure penale Melanges Hugueney 1964, PP

(٢) أنظر الدكتور رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصرى المرجع السابق ص ١٢٩.

الإستدلالات عن التهمة المنسوبة إليه، بينما ضيق التعريف الثاني، فلم يعتبر الشخص متهما الا إذ اتهمته النيابة العامة وطالبت المحكمة بمعاقبته.

ويجعل رأى ثالث المتهم هو من وجه إليه الإتهام بواسطة تحريك الدعوى الجنائية ضده ولا يلزم إحالته للمحكمة.

وهناك رأى رابع وهو الراجح ويشترط في المتهم أن تتوفر ضده دلائل كافية علي إرتكاب جريمة معينة ، وليس مجرد تحريك الدعوى ضده.

ثالثا : التمييز بين المتهم والمشتبه فيه

يتعين عدم جواز الخلط بين المتهم والمشتبه فيه من الناحية القانونية. فلا يعتبر متهما كل من قدم ضده بلاغ أو شكوى أو أجرى بشأنه مأمور الضبط القضائي بعض التحريات أو الإستدلالات وإنما يعتبر مشتبها فيه، ومن الأهمية بمكان مراعاة الدقة في استعمال لفظ المتهم لان ذلك يعني تحريك الدعوى الجنائية قبله وبالتالي تنشأ الخصومة الجنائية وما يستتبع ذلك من تخويله بعض الحقوق وتحميله بعض الواجبات.

رابعا : حقوق وواجبات المتهم :-

متي اكتسب الشخص صفة المتهم كان له حقوق وعليه التزامات إجرائية لا تتوافر للمشتبه فيه ولا للشاهد، فيكتسب هذا الشخص كافة حقوق المتهم ومنها حقه في الإستعانة بمدافع في كافة الإجراءات التي تتخذ معه بعد ذلك ويندرج تحت هذا الحق وجوب علم المتهم بكافة إجراءات الدعوى، وحقه في مواجهته بأدلة الإتهام المنسوبة إليه، وحقه في إبداء دفاعه، أو الصمت وحقه في أن يكون آخر من يتكلم .

أما واجبات المتهم الإجرائية هي: المساهمة في سير إجراءات الدعوى، وعدم عرقلتها، كالمثول أمام الجهات القضائية في المواعيد المحددة. وقبوله العرض علي الإخصائيين والخبراء لدراسة شخصيته أو فحصه، والإمتثال للإجراءات القهرية التي تتخذ ضده كالقبض والتوقيف والتفتيش .

خامسا : حكم المسئول عن الحقوق المدنية :-

المتهم هو الذى يوجه إليه الإتهام بواسطة تحريك الدعوى الجنائية قبله. ومؤدى ذلك أن المتهم - وحدة - هو المدعي عليه في هذه الدعـــوى . ومـــع ذلك فقد أجاز قانون الإجراءات الجنائية للمسئول عن الحقوق المدنية أن يدخل من تلقاء نفسه في الدعوى الجنائية في أية حالة كانت عليـــــها (المـــادة ٢٥٤ إجراءات) ، ولو لم يكن المدعي المدني قد رفع دعواه المدنية التبعية علي هذا المسئول[1]. في هذه الحالة لا يعتبر المسئول عن الحقوق المدنية طرفـــا فـــي الدعوى. وإذا كان المدعي المدني قد رفع دعواه المدنية التبعية فإن المســـئول عن الحقوق المدنية يأخذ وضعه فى هذه الحالة كطرف فى هذه الدعوى.

سادسا : الأهلية الإجرائية للمتهم :-

يقصد بالأهلية الإجرائية للمتهم صلاحيته لاعتباره مدعي عليـــه فـــي الدعوى الجنائية، أى طرفا في العلاقة الإجرائية التي تتكون منها الخصومـــة الجنائية [2] ويشترط لتوافر هذه الأهلية ثلاثة شروط :-

١- أن يكون المتهم شخصا قانونيا موجودا. فلا يوجه الإتهام بداهة إلي حيوان أو ميت، فلا تحرك الدعوى الجنائية الاعلي شخص طبيعي فهو الذى يمكن نسبة الجريمة إليه ومساءلته عنها جنائية. أما الشخص المعنوى، فإنـــــه لا يصلح أن يكون متهما، ما لم ينص علي ذلك صراحة في قانون العقوبـــات في بعض الأحوال الإستثنائية المنصوص عليها تحرك الدعـــوى الجنائيـــة علي ممثل الشخص المعنوى بصفته لا بشخصه ، فإذا تغيرت هذه الصفـــة أثناء مباشرة الدعوى تعين توجيه الإجراءات إلي الممثل الحقيقي للشـــخص المعنوى.

وقد صدرت جملة تشريعات تتضمن تطبيقـــات صريحـــة لمســـئولية الشخص المعنوى أهمها :

---

[1] أنظر نقض ٢١ مارس ١٩٦٠ مجموعه الأحكام س ١١ رقم ٥٤ ص ٢٧٣ .

[2] أنظر الدكتور أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية المرجع الســـابق، ص ١٩٩.

أ- المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين فقد نصت المادة ٨٥ منه علي أنه " تكون الشركات والجمعيات والهيئات مسئولة بالتضامن مع المحكوم عليه بقيمة الغرامات والمصاريف" وبنفس المعني المادة ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٤ الخاص بشئون التسعير الجبرى .

ب- نصت أيضا المادة ١٠٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ على غرامات معينة توقع علي كل شركة تخالف الأحكام المقررة بشأن "نسبة المصريين في مجالس إدارتها، أو نسبتهم من المستخدمين أو العمال، وكل عضو منتدب للإدارة أو مدير فيها ".

جـ- ونصت المادة ٩٨ هـ من قانون العقوبات معدلة بالقانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٤ علي أنه " تقضي المحكمة في الأحوال المبينة في المادتين ٩٧(أ) (جـ) بحل الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المذكورة واغلاق أمكنتها" .

د- ونصت المادة ١/٧٤ من القانون ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة علي أنه للقاضي أن يحكم باغلاق مقر الجمعية أو المؤسسة وفروعها أو احدها لمدة محددة أو غير محددة أو غير محددة وله كذلك مصادرة الأشياء المستعملة في الجريمة بحسب الأحوال".

و- وتنص المادة ١٦ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم عمليات النقد الأجنبي علي أنه "يكون المسئول عن الجريمة في حالة صدورها عن شخص إعتبارى ، أو احدى الجهات الحكومية أو وحدات القطاع العام، هو مرتكب الجريمة من موظفي ذلك الشخص أو الجهة أو الوحدة مع مسئوليته التضامنية معه عن العقوبات المالية التي يحكم بها، وهكذا نجد أن تطبيقات المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية أخذه في التزايد

٢- أن يكون خاضعا للقضاء الوطنى. فمن المقرر أن بعض الأشخاص لا يمكن توجيه الدعوى الجنائية نحوهم لأنهم يتمتعون بالحصانة من الخضوع للقضاء الوطني، كرؤساء الدول الأجنبية والممثلين الدبلوماسيين ففي هذه

الحالة تكون حيال فئة من الأشخاص يعجز القضاء الوطني عن الإمتــداد اليهم بسبب ما يتمتعون به من حصانة [١].

٣- أن يكون المتهم متمتعا بالإدراك والشعور وقت تحريك الدعوى الجنائيــة ومباشرتها. فإذا ثبت أن المتهم قد طرأت عليه عاهة في عقله بعد وقــوع الجريمة توقف إجراءات الخصومة الجنائية قبله حتي يعــود إليــه رشــده (المادة ١/٣٩٩ إجراءات). ويستوى في هذه الإجراءات أن تكــون مــن إجراءات الإتهام أو التحقيق أو الإحالة أو المحاكمة [٢] ومتي تحققت هــذه الشروط توافرت الأهلية الإجرائية للمتهم وجاز إختصاصه فــي الدعــوى الجنائية، وبدون توافر الأهلية فلا يمكن توجيه التهمه إليه.

فالأهلية الإجرائية للمتهم ليست مجرد شرط لصحة تحريك الدعوى الجنائية بل هي أيضا شرط لصحة إستمرار مباشرتها.

الفرع الثاني

المتهم في النظام الإجرائي الإسلامي

أولا : تعريف المتهم في الفقه الإسلامي :

تتعدد تسميات مرتكب الجريمة في الإسلام. فقد يطلق عليه لفظ المدعي عليه[٣] والمتهوم [٤] والتهيم [٥] والظنين. ولكن اللفظ الذى يتفق مع نصــوص أغلب التشريعات الوضعية هو لفظ المتهم ويأخذ لفظ المتهم معنيين في النظــام الإجرامي الإسلامي معني لغوى ، والأخر إصطلاحي.

---

[١] أنظر الدكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام ١٩٦٨ ص ١١٣.

[٢] أنظر الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية المرجــع الســابق ص ٢٠٠.

[٣] الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٠٧ ، ومعين الأحكام ص ٥٣.

[٤] الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢١٩.

[٥] لسان العرب لأبن منظور (جمال الدين محمد بن مكرم الأنصارى).

١- معني المتهم في اللغة :

تحدث علماء اللغة عن كلمة التهمه"، ووضعوا تعريفات متعـــددة لـــها فقيل بأنها الظن [١] وقيل بأنها الشك والريبة. ولذلك يقال أن المتهم هـــو اســـم مفعول من الفعل اتهم. بمعني أدخل التهمة علي شخص وجعله مظنة لـــها، أى أن المتهم هو من أدخلت عليه التهمة وجعلت مظنة لها أو من ظن فيه ما نسب إليه.

٢- معني المتهم في إصطلاح الفقهاء :-

يقصد بالمتهم من الناحية الشرعية بأنه هو من ادعي عليه فعل محـــرم يوجب عقوبته من عدوان، ويتعذر إقامة البينة عليه فـــي غـــالب الأحـــوال. ويستوى أن يشكل هذا العدوان جريمة موجبة للحد أم للقصاص أم للتعزير.

ويعرف المتهم أيضا بأنه هو من أدعي عليه شخص بحق سواء كـــان دما أو مالا عند قاض أو محكم[٢].

وقد يقصد بالمتهم بأنه هو من تضاف إليه جريمة من الغير لمطلب حق فى مجلس القضاء بما يحققه المطالب بنفسه. بما يتعذر اقامة الشهادة غالبا[٣].

ثانيا : تعريق المتهم في النظام الإجرائي السعودى

عرف الشروع الأول [٤] لهيئة التحقيق والإدعاء العام المتهم بأنه هـــو كل شخص صدر بحقة أمر قبض ، أو نسبت إليه تهمة بمحضـــر شـــرطة أو تحقيق ، أو تم التبليغ ضده بجريمة ، أو أقيمت ضده دعوى جنائية، أن هـــذا المشروع أكتفي بتوافر الشبهات لدى الشخص حتي يكون متهما.

---

[١] تفسير القرطبي لأبن منظور (جمال الدين محمد بن مكرم الأنصارى)

[٢] أبو المسعود عبد العزيز ، ضمانات المتهم في الشريعة الإسلامية والقانون رسالة (هـ-٥٥١ ١٩٨ - ص٢٤.

[٣] انظر بندر فهد السويلم: المتهم معاملته وحقوقه فى الفقه الاسلامى المركز العربى للدراســـات الأمنية والتدريب الرياض سنه ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م ص ٢٣.

[٤] أنظر المشروع الأول للائحة هيئة التحقيق والإدعاء العام ص٣.

وفي المشروعين، الثاني ، والثالث (الأخير)[١] ، يعتبر متـــهما كـــل شخص أسندت إليه ، أو نسبت إليه جريمة، وقامت دلائل كافية علي إتهامـــه بها، أو أقيمت ضده دعوى جنائية .

ثالثا : أنواع المتهمين :

يقسم فقهاء الشريعة الإسلامية المتهمين أو المدعي عليهم في دعـــوى الحق العام إلي ثلاثة أنواع علي النحو التالي:-

١- المتهم البرئ :

وهو من عرف بأنه ليس من أهل تلك التهمه [٢] ويشمل هذا النوع كل من أشتهر بالتقوى والصلاح أو شاع عنه وصف أهل الخير. وهذا النوع من المتهمين لا تجوز عقوبته.

٢- المتهم المعروف بالفجور :-

ويقصد به من عرف عنه بارتكاب المعاصى وبجرأته علي المحرمـات كأن يشتهر عنه بارتكاب السرقات أو القتل أو قطع الطريق أو الزنا.

وهذا النوع من المتهمين يتعين علي الحكام إتخاذ كافة السبل للكشـــف عنهم والاستقصاء عليهم بقدر تهمتهم وشهرتهم بذلك.

وهذا النوع يشبه ما عليه الحال في القانون الوضعى بالنسبة للعود إلـــي الإجرام.

---

[١] أنظر المشروع الثاني للائحة هيئة التحقيق والإدعاء العام ، والمشروع الثالث (الأخير) للائحـة هيئة التحقيق والإدعاء العام ص ٤ .

[٢] الطرق الحكيمة ص ١٣٨، تبصرة الأحكـــام لأبـــن فرجـــون ج٢ ص ١٥٢. معيـــن الحكـــام ص١٧٨.

٣- المتهم المجهول الحال :-

وهو ما لا يعرف عنه ببر ولا فجور، فإذا ادعي عليه بتهمـــة، فإنـــه يحبس حتي ينكشف حاله، وإن كان البعض يشترط الا يطيل الإمام حبسه، لأن النبي صلي الله عليه وسلم حبس رجلا اتهمه المسروق منه بسرقة وقد صحبـه في السفر كما أن حبس مجهول الحال غير حبس المتهم.

رابعا: شروط توافر صفة المتهم في النظام الإجرائي الإسلامي :-

يشترط لقيام هذه الصفة توافر عدة شروط هي :

١- أن يكون المتهم إنسانا حيا، فلا يجوز الإدعاء ضد حيوان أو شخص ميت.

٢- أن يكون المتهم شخصا طبيعيا، فإذا كانت الشريعة الإسلامية تعرف فكرة الشخص المعنوى المتمثل في بيت المال، فإنها لا تعرف مخاصمة الشخص المعنوى جنائيا وإن كان يمكن الإدعاء جنائيا علي من يمثلـــه فـــي حـــال إرتكابه جريمة من الجرائم.

٣- أن ينسب إلي المدعي عليه إرتكاب جريمة فعلا، فـــلا يمكـــن أن ترفـــع الدعوى علي غير الجاني، مهما كانت درجة قرابته وصلته به، وحتي لـــو كان هو الولي أو الوصي لقول الله سبحانه وتعالي "ولا تـــزر وازرة وزر أخرى "[1] وإن كان يمكن أن يطالب بالدية.

٤- أن يكون بالغا عاقلا، فلا ترفع الدعوى الجزائية علي الصبـــي، لأنـــه لا يصلح محلا لتوقيع العقوبة عليه، كما أن الصبي لا يدرك كنـــة أفعالـــه[2] تطبيقا لحديث الرسول عليه الصلاة والسلام في قولة "رفع القلم عن ثلاث: الصبي حتي يبلغ الحلم ....[3] " ويسرى هذا الحكم علي المجنون اســـتنادا إلي قول الرسول عليه الصلاة والسلام ".... والمجنون حتي يفيق ...."

---

[1] سورة النجم الآية ٣٨ .

[2] مغني المحتاج جـ٤ ص ١٤ ، شرح منتهي الادارات جـ٣ ص ٢٧٧ .

[3] صحيح البخارى ، المجلد الثالث جـ٨، ص٢٠٤ مطبعة دار الشعب.

٥- أن يكون المتهم مختارا، أى ارتكب الجريمة بمحض إرادته فـــإذا كـــان مكرها ، فلا ترفع عليه الدعوى الجزائية، تطبيقا لقول الحق عز وجـل "الا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان "[١] وهو ما فعلة عمر بن الخطاب رضـــي الله عنه بالنسبة لغلمان حاطب بن أبي بلتعه حين سرقوا ناقة المزني ولـــم يعزرهم لأنه علم أن الجوع أكرهم علي ذلك[٢] " وكذلك المرأة التي زنـــت من أجل دفع عطشها لأن الظمأ أكرها علي الزنا[٣] حيث يرفع الحد عنـــها عملا بمشورة الإمام علي كرم الله وجهته.

ولا يشترط أن يكون المدعي عليه حاضرا، فيجوز رفع الدعوى علـــي غائب، كما لا يشترط أن لا يكون متمتعا بحصانة تجعله غير خاضع للقـــانون الوطني الذى تشترطه القوانين الوضعية فأحكام الشريعة الإسلامية تطبق علي جميع المسلمين علي قدم المساواة[٤]

خامسا: نظرة الشريعة الإسلامية إلي المتهم :

كان الشرع الإسلامي ولا يزال ينظر إلي المتهم نظرته إلي شـــخص ضل الطريق فهو يريد أن يأخذ بيده يرشده إلي سواء السبيل، فعن أبي هريـرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم عن ربه عز وجل قال: " أذنـب عبد ذنبا فقال: اللهم أغفر لي ذنبي. فقال تبارك وتعالي أذنب عبدى ذنبا فعلـــم أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب، ثم عاد فأذنب فقال: أى رب أغفـــر لـــي ذنبي. فذكر مثله مرتين وفي آخره: أعمل ما شئت فقد غفرت لك .....[٥]

وفي هذا الحديث دليل علي صحة التوبة بعد نقضها بمعاودة الذنـــب، لأن التوبة الأولي طاعة وقد انقضت وصحت وهو محتاج بعد مواقعة الذنـــب

---

[١] سورة النحل الآية ١٠٦.

[٢] إعلام الموقعين جـ٣ ص٣٣ .

[٣] الطرق الحكمية ص ٥٩.

[٤] أنظر الدكتور حسنى أحمد الجندى، أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام المرجع السابق ص ١٠٦.

[٥] أخرجة مسلم.

الثاني إلي توبة أخرى مستأنفة، والعود إلي الذنب وإن كان أحتج من إبتدائـــه لأنه أضاف إلي الذنب نقض التوبة ، فالعود إلي التوبة أحسن من إبتدائها.

وقد أوصي رسول الله صلي الله عليه وسلم بالرفق في حق من تنفـذ عليه العقوبة فلا يسب ولا يلعن ، نلمس ذلك من الآثار الآتيه:

١- قال أبو هريرة رضي الله عنه: أتي النبي صلي الله عليه وسـلم برجـل شرب، فقال: أضربوه، فمنا الضارب بيده والضارب بنعلـه والضـارب بثوبه، فلما أنصرف قال بعض القوم: أخـزاك الله. قـال عليـه الصـلاة والسلام: لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان.[١]

١-كان رجل علي عهد النبي صلي الله عليه وسلم يسمي عبد الله وكان يلقب حمارا وكان يضحك النبي عليه الصلاة والسلام وكان قد جلده في الشراب فأتي به يوما فأمر به فجلد. فقال بعض القوم: اللهم ألعنه مـا أكـثر مـا يؤتي؟ فقال النبي صلي الله عليه وسلم: لا تلعنوه فوا لله ما علمت الا أنـه يحب الله ورسوله[٢].

المبحث الثالث

حدود سلطة المدعي العام في دعوى الحق العام ومكان إقامتها

تقسيم :-

يمكن تقسيم هذا المبحث إلي فصلين نتناول في الأول حـدود سـلطة المدعي العام، ونبين في الثاني مكان إقامة دعوى الحق العام .

---

[١] رواه البخارى وأبو داود.

[٢] رواه البخارى.

المطلب الأول

حدود سلطة المدعي العام في دعوى الحق العام

أولا : الأنظمة المقارنة:

للنيابة العامة مطلق الحرية في تحريك الدعوى الجنائية أو الإمتناع عن تحريكها طبقا لما تراه، فهي الأمينة عليها دون غيرها، ولا تقيد حريتها في هذا النطاق المحاكمات الإدارية والتأديبية، ولا تنازل المجني عليه علي حقوقه وعفوه عن الجاني. وهي لا تملك التنازل عن الدعوى في أية مرحلة كانت ، وإذا تنازلت عنها أو وعدت بذلك شفاهة أو كتابة ، فهذا التنازل لا يقيدها أية كانت أسبابه[1]. كما لا تملك التنازل عن حقها في الطعن في حكم من الأحكام، ولو وافقت عليه كتابة، ما دام أن ميعاد الطعن لا يزال ممتدا أمامها، ومثل هذا التنازل يعد مخالفا للنظام العام إلا أن حرية النيابة العامة مقيدة في أحوال معينة، وهي جرائم الشكوى والطلب والاذن، هذه القيود الثلاثة تحد من سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، وهي قيود من طبيعة واحدة.

ثانيا : الشريعة الإسلامية :

تختلف سلطة المدعى العام في تحريك دعوى الحق العام باختلاف الجرائم. فنجد سلطته مقيدة في جرائم الحدود، أما في غيرها من جرائم نجد أن فكرة الملائمة في تحريك الدعوى قائمة.

فإذا كان لا يجوز لولى الأمر بحث الملائمة في جرائم الحدود، فمن باب أولى لا يسوغ للمدعى العام وهو رئيس هيئة الإدعاء العام بحث الملائمة في شأن تحريك دعوى الحق العام في هذه الجرائم، حيث يتعين عليه دائما ملاحقة الجناة. ولكن ذلك لا يعني أنه لا يبحث مشروعيه الملاحقة، فيتعين عليه أن يتحقق من وقوع الجريمة ومن توافر الأدلة الشرعية والنظامية على مرتكبها وإنتقاء أى سبب من أسباب الاعفاء في حق المذنب. فإذا ما تحقق المدعي العام من توافر هذه العناصر، تعين عليه مباشرة الإدعاء ضد المتهم،

---

[1] راجع نقض ٧ مايو سنة١٩٣١ ، القواعد القانونية جـ٢ رقم ٢٥٣ ص٣٩٣.

وهو ما نعبر عنه بحتمية الإدعاء العام، وسندها في الإدعاء العام في هذا النوع من الجرائم يرجع إلي النصوص القرآنية ، فيقول الحق عز وجل في حد الزنا " الزانية والزاني فأجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة[١]، وقولة سبحانه وتعالي: والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله[٢].

ومعني ذلك أنه ليس لولي الأمر أو من يمثله في الإدعاء العام التقاعس عن مباشرة الإدعاء العام ضد الزاني والزانية ، وكذلك ضد السارق والسارقة.

ويقول الماوردى "عندما تناول واجب ولي الأمر في مواجهة الحدود الا يحابي في حد من حدود الله ان ارتكبه مرتكب أو استوجبه مستوجب حتي يعاقبه به ويقيمه عليه".

كما أن الماوردى أضاف قائلا "يتعين علي ولي الأمر أن يحتال ليعفو لا أن يحتال ليعاقب، ما لم يبلغ ذلك كبيرة في الدين أو فسادا في الملك" [٣].

وإمتناع حق المدعي العام عن بحث ملائمة إقامة الإدعاء العام ضد الجاني في جرائم الحدود، هو ذاته ما يعبر عنه في القانون الألماني بحتمية الدعوى العمومية، حيث يتعين إحالة الجاني إلي القضاء مهما كانت الظروف[٤]. فلا يجوز في هذا المجال بحث الملائمة وإنما فقط بحث الشرعية، أى بحث وقوع الجريمة والتحقق من وقوعها وبحث نسبتها إلي مرتكبها وتوافر الأدلة الشرعية المقررة لانزال العقاب عليه، فإذا توافرت هذه العناصر فلا يكون للمدعي العام الا أن يحيل الجاني إلي المحاكمة لمعاقبته.[٥]

---

[١] سورة النور ن: الآيه رقم٢ .

[٢] سورة المائدة الآية رقم٨.

[٣] أبو الحسن بن علي الماوردى نصيحة الملوك ' تحقيق الشيخ خضر محمد خضر ص ١٧٨ دار الفلاح بالكويت.

[٤] أنظر الدكتور عماد عبد الحميد النجار، الإدعاء العام والمحاكمة، المرجع السابق ص ٦٣.

[٥] أنظر عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي الجزء الأول ص ٢٥٩ ، وأنظر الدكتور عبد العزيز عامر ، التعزير في الشريعة الإسلامية ص ٤١.

إما في غير ذلك من الجرائم سواء تلك التي شرعت من ولي الأمــــر دفاعا عن مصلحة عامة أو لمصلحة خاصة، فإن سلطان المدعي العام عليـــها يتسع لبحث فكرة الملائمة. فكلما كانت الواقعة محاطة بظروف خاصة أمكـــن الأخذ بعين الإعتبار هذه الظروف، والكف عن ملاحقة الجاني نزولا علي هذه الظروف وتلك الإعتبارات، ويستدل الفقهاء علي ذلك بأن النبي صلي الله عليه وسلم لم يعقاب من ارتكب فاحشة مع امرأة أجنبية لا ترقي إلي حـــد الدفـــاع الكامل بعد تحققه من توب الجاني، حيث لم تعد ثمة مصلحة في العقاب.

ويقول الرسول الكريم عليه الصلاة والســـلام " أقيلـــوا مـــن محنـــهم وتجاوزوا عن مسيئهم "والتجاوز عن المسئ لا يكون الا بعد الملاحقة وعـــدم مباشرة دعوى الحق العام، ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام " أقيلوا لـذوى الهينات عثراتهم الا الحدود[1] وإقالة ذوى العثرات لا يتأتي إلا عن طريق عدم الملاحقة في شأن هفواتهم.

وهناك إعتبار آخر لحالات الملاحقة تتعلق بمدى إمكان ملاحقة رؤساء الدول والدبلوماسيين بدعوى الحق العام.

والقاعدة في الفقه الإسلامي لا يجوز إستثناء أحد في دعوى الحق العام ولكن في ظل التطور الدولي في العلاقات بين دول وإرتباطات المصالح خلقت إعتبارات في إستثناء رؤساء الدول من الخضوع لدعوى الحق العام في الدول التي يتواجدون بها، وكذلك الشأن بالنسبة للســـفراء وبـــاقي أعضـــاء الســـلك الدبلوماسي والقنصلي الأجنبي فكل هؤلاء لا يخضعون لدعوى الحق العام فـــي البلاد التي يعملون فيها، وذلك إستنادا إلي إحترام الإسلام للرسل، وما وقعتـــه الدول المختلفة في هذا الخصوص في معاهدة فينا، وكانت مصـــر والمملكـــة العربية السعودية من هذه الدول.

ومما يجدر ذكره إن هذه الحصانة ليست سببا من أسباب الإباحة، وإنما هي قيد فقط علي سلطة المدعي العام وسلطة التحقيق.

---

[1] أنظر عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي الجزء الأول ص ٢٥٩ ، وأنظـــر الدكتـــور عبد العزيز عامر ، التعزير في الشريعة الإسلامية ص ٤١.

ويرى جمهور الفقهاء أنه يتعين رفع دعوى الحق العام في جرائم الحدود علي كل مرتكبها في دار الإسلام مسلما كان أم غير مسلم ، ويستثني الأحناف من ذلك ، شرب الخمر بالنسبة لغير المسلم إذ أعفوا مرتكبها من الحد، لأن الخطاب بالتكليف بشأنها ليس موجها اليه باعتبار أن ذلك من أصل الدين. وتسرى نفس الاقليمية المطلقة علي مرتكبي جرائم القصاص والدية في الديار المصرية . والأصل أيضا أن يسرى نفس المبدأ علي الجرائم التعزيرية، وإن كان ولي الأمر يتمتع بسلطة تقديرية في هذه الجرائم تتيح له أخذ إعتبارات الملائمة بعين النظر، لا سيما فيما يتعلق بأصحاب الحصانات الدبلوماسية، حيث يمكنه أن يأمر بترحيلهم، وأن يطلب إلي بلادهم تقديمهم إلي المحاكمة عما ارتكبوه من جرائم تعزيرية في دار الإسلام، ومع ذلك فقد فرق بعض الأحناف في مدى امكانية تطبيق ورفع الدعوى بطبيعة الحال – في دار الإسلام علي غير المسلم بحسب ما إذا كان هذا الأخير ذميا أم مستأمنا – فقرروا أن العقوبات الإسلامية تسرى علي الذمي، لأنه له ما لنا وعليه ما علينا أما المستأمن فقد فرق في شأنه بين فرضين:

أولهما: أن يرتكب جريمة تقع علي حق خالص للعبد أو علي حق صفة هذا الاخير فيه غالبة، وعندئذ يخضع للنظام العقابي الإسلامي.

وثانيهما: أن يرتكب جريمة تمس حقا لله تعالي، كحد الزني، أو يكون حق الله فيها غالبا كحد السرقة، وعندئذ يعفي من الخضوع للنظام العقابي الإسلامي بشقيه الموضوعي والإجرائي – ويستند أبو حنيفه في ذلك إلي أن المستأمن عندما يحل بدار الإسلام، تاجرا أو مقيما، فترة معلومة، إلتزم بدخول تلك الدار بقوانين العدالة ، والإنصاف والمعاملة الحسنة وعدم الإعتداء علي حق العباد، ولذا يخضع للعقوبات التي تتقرر لحقوق العباد ، كالقصاص ، أو يكون حق العبد فيها واضحا كالقذف، أما ما يكون حقا خالصا لله تعالي فأنه لم يلزمه

لأن أساسه الولاية، ولا ولايـــة علـــي المســـتامن لأن اقامـــة لمـــدة معلومة[١].

وتطبيقا لذلك فالقاعدة العامة أن تقام دعوى الحق العام – علي كافـــة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم أيا كانت طبيعتها – حدا أم قصاصا أم تعزيرا – علي أقليم المملكة، دون تفريق بينهم تبعا للديـــن أو الجنســـية أو المرتبـــة الإجتماعية. فالقاعدة الأصلية لا امتيازات ولا حصانـــات فـــي دار الإســـلام لشخص دون آخر، فلا فرق بين حاكم ومحكوم أو ضعيف وقوى، أو غنـــى أو فقير ... الخ. ولا يتمتع الحاكم أو الإمام الأعظم في الدولة الإســـلامية بـــأى حصانة تحول دون رفع دعوى الحق العام عليـــه، دون تفريـــق تبعـــا لنـــوع الجريمة المرتكبة حدا كانت أم قصاصا أم تعزيرا، وأيا كان الحق الذى تقـــع الجريمة مساسا به.

إن الحد حقا لله تعالي، وحقوق الله تعالي يتولي تنفيذها ولي الأمر بمـــا خوله الله سبحانه وتعالي من سلطات، وهو لا ينفذها علي نفسه، أمـــا الدمـــاء والأموال فهي حقوق للعباد وقد أستندوا أيضا إلي أن أجازة قيام جمهور الناس بتنفيذ الحد علي الإمام قد يفتح الباب واسعا للفوضي في المجتمع الإسلامي[٢]

ثالثا : الوضع في المملكة :

في جرائم الحدود لا يكون للادعاء العام سلطة الملائمة، فيبحث فقـــط في شرعيتها، فإذا ما توافرت شروط الحد تحتم الإدعاء ويلحـــق بـــها أيضـــا جرائم القصاص.

وخروجا من حتمية الإدعاء العام جاء في المادة ٥٤ مـــن المشـــروع الثالث لهيئة التحقيق والإدعاء العام ما يفيد الإقرار بحق الملائمة في الإدعـــاء العام في حالات معينة.

---

[١] أنظر الشيخ محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ص ٣٤٤، عبد القادر عودة المرجع السـابق ص ٢٧٥ .

[٢] أنظر الدكتور أحمد عوض بلال المرجع السابق ص ٦١٦ .

فأجازت هذه المادة للمحقق بحفظ التحقيق في قضايا التعزير بعد موافقة لجنة إدارة الهيئة والحالات الآتية :

أ- إذا كان الضرر أو الخطر الناتج عن القضية طفيفا.

ب- إذا كانت الملاحقة الجنائية تولد فضيحة تفوق بضررها ما يمكن أن تحققه من نتائج أو عقاب ، وكان ضررها أشد من ضرر الجريمة.

جـ- وقوع جريمة ضمن دائرة العشيرة أو العائلة ويكون من شأن المحاكمة إستفحال الخطر وسوء التفاهم وزيادة العداوة والخصومات ، على نحو يهدر بتفكك الأسرة أو القبيلة ويهدد بارتكاب جرائم كبيرة.

د- إذا ارتأت المصلحة الحكومية والإدارة المدعية عدم حدوث مساس جوهري ولا مصلحة لها باستمرا ملاحقة أحد مستخدميها جنائيا.

هـ- إذا كان الفعل الجرمي ناتجا عن إهمال الأبوين أو الأبناء ولم يتأذا حد خلاف أفراد الأسرة.

و- وقوع تجاوز يمكن تبريره في مباشرة حق الولاية أو التعليم أو واجبات الوظيفة.

ز- التخالص في الجرائم المالية أو المتعلقة بالمصالح الودية وإزلة المتهم أثر الجريمة فور مطالبته.

حـ- الاكتفاء بما يصيب الفاعل من ضرر مادى أو نفسي جسيم ، وذلك بما قد يلحق الأم من ألم نفسي يفقدها طفلها الصغير أو إصابته بنتيجة اهمالها.

ط- الاكتفاء بما لحق المتهم من مشقة في إجراءات القبض والتحقيق والحرص بالحفاظ علي مستقبل الشباب وجميع هذه الحالات تنطوى علي ما يوجب الملائمة ويجعل الإدعاء العام مقبولا قادرا علي مواجهة مختلف الظروف.

رابعا: مدى تقييد الإدعاء العام في جريمتي السرقة والقذف:

ذهب بعض الفقهاء إلي أنه لا يجوز الإدعاء العام في جريمتي السرقة والقذف إلا بشكوى من المجني عليه، ونبين ذلك فيما يلي :

أ- جريمة السرقة :

١ - في الفقه الإسلامي :

يرى جمهور الفقهاء أن للمجني عليه في السرقة حقا إلي جانب حق الله تعالي ولهذا لا يجوز الإدعاء في هذه الجريمة إلا بعد تقديم شكوى من المجني عليه ويستندون في ذلك إلي أنه لا يمكن التحقق من قيام أركان الجريمة الا اذا تقدم المجني عليه بشكوى. فهذه الشكوى تفيد أن المال محل السرقة ليس مملوكا للجاني وأستولي عليه دون رضا من المجني عليه. فضلا عن ذلك، فإن عدم التحقق من ذلك قبل الإدعاء من جانب المجني عليه يعد في ذاته شبهة تسقط الحد وفقا للقواعد العامة في هذا الشأن، ويستوى لدى جمهور الفقهاء في وضع هذا الشرط أن يجرى اثبات السرقة بالبينة أو بالاقرار.

ويؤيد هذا القيد ما روى من أن عمر بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس جاء إلي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال "حملا لنبي فلان فطهرني، فأرسل الرسول عليه الصلاة والسلام إليهم فقالوا " انا افتقدنا حملا لنا " فأمر به النبي صلي الله عليه وسلم فقطعت يده[1] وقد استبان للجمهور من هذه الواقعة أنه لولا أن المطالبة شرط ظهور السرقة بالاقرار لم يكن ليسألهم، بل كان يقطع يد السارق، ولأن كل من في يده شئ فالظاهر أنه ملكه[2] ومع ذلك، فقد ذهب مالك وبعض الحنابلة إلي أنه لا يشترط مطالبة المسروق منه لتحريك الدعوى، وحجتهم في ذلك عموم النص الشرعي في قول الله سبحانه وتعالي "والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله".

ويلاحظ أيضا أن من يرون أن حد السرقة حق خالص لله تعالي، انما يقرنون ذلك الوصف بالمرحلة التالية علي رفع الدعوى: فالمجني عليه له الحق إبتداء في المطالبة بتوقيع العقاب أو بالعفو عن السارق، فإذا تم رفع الدعوى تراجع دور المجني عليه ولم يعد له حق يستطيع أن يسقطه، بل يصبح هناك حق واحد هو حق خالص لله تعالي، ويؤيد هذا التفسير ما روى

---

[1] أنظر الشيخ محمد أبو زهرة، المرجع السابق ص ٧٣.

[2] أنظر دكتور محمد سعد الرشيد ، المرجع السابق ص ٨٧.

من أن جماعة شكوا لصا ليرفعوه إلي عثمان بن عفان رضي الله عنه، فتلقاهم الزبير فشفع فيه، فقالوا إذا رفع إلي عثمان فأشفع فيه فقال "إذا بلغت الحـــدود والسلطان فلعن الله الشافع والمشفع"[١].

٢- الوضع في المملكة :-

قد أثير هذا الخلاف أمام القضاء في المملكة في قضيتين:

الأولي: حدثت وقائعها عام ١٣٦٠هـ- ١٩٤١م، وكان الحكم فيها بعقوبة الحد علي متهم بسرقة جمل دون مطالبة من مالكه. ولكن رئاســـة القضـــاة اعترضت علي الحكم وأعتبرته غير سديد، ورأت كان يتعيـــن معاقبـــة المتهم تعزيراً، لأن مالك الجمل كان قد استرده بنفسه ولم يطالب أمـــام القضاء بإستعادته. وعندما أحيلت القضية إلي فضيلة المفتي - بقرار من المغفور له الملك عبد العزيز آل سعود- أفتي بتـــأييد الحكـــم الأول ، ونفذت عقوبة الحد.

والثانية: حدثت وقائعها عام ١٣٨٨هــ-١٩٦٨م ، فقد أصـــدرت المحكمـــة الشرعية الكبرى بالرياض حكما بحد السرقة علي متهم دون مطالبتـــه من مالك المال المسروق ، ولم تتفق مع هذا الإتجاه هيئة التمييز ولكن رئاسة القضاء أيدته.

ب- جريمة القذف:

١- فى الفقه الاسلامى:

هناك إتفاق بين فقهاء الشريعة الإسلامية علي أن مطالبة المجني عليـــه في جريمة القذف شرط في ثبوت حد القذف[٢] حتي لا يشاع أمر هذه الجريمة بين الناس بسبب ما تستتبعه اقامة دعوى الحق العام من اتصال القضاء بشأنها

---

(١) راجع الشيخ محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ص ٧٢.

(٢) أنظر عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، المرجع السابق جـ٢ الجزء الثـــاني رقـــم ٥٦٦، الدكتور محمد سليم العداء أصول النظام الجنائي الإسلامي، المرجع السابق رقم٢٩.

وتداول أمر الواقعة بين جمهور الناس فتتوسع فيه دائرة الإعلان والجهر بهذه الجريمة.

بالإضافة إلي ذلك أن من حق المتهم في الشريعة الإسلامية أن يدفع عن نفسه الجرم باثبات صحة ما قذف به، وفي إقامة الدعوى تمكين للقاذف من إتخاذ هذا الطريق لمواصلة التجريح والتشهير بالمضرور من الجريمة، ولذلك فإن تقييد رفع الدعوى في هذه الجريمة، بشكوى المجني عليه يعتبر قيدا مناسبا لحماية الأعراض وعدم الزج بها هنا وهناك. ولكن إذا كان المجني عليه وهو المضرور من الجريمة يرى غير ذلك وله مصلحة فيما يثار بشأن الجريمة بمناسبة المحاكمة، فهذا شأنه.

وقد اختلف الفقهاء حول الوقت الذى تقف عنده المطالبة: هل يجب أن تستمر إلي وقت إقامة الحد؟ أم إن المطالبة شرط لقيام الدعوى فقط بعدها يسقط حق المجني عليه في إبراء الجانى؟

فذهب جمهور الفقهاء إلي أن المطالبة والإستمرار عليها شرط لاقامة الحد بحيث يكون في وسع المجني عليه العفو، وذلك تغليبا للحق الخاص في هذه الجريمة والذى يسقط بالعفو كالقصاص.

وذهب الأحناف إلي أن لله حقا ثابتا في حد القذف ولهذا فان المطالبة شرط لرفع الدعوى وليست شرطا لاستمرارها، فلا يجوز العفو بعد ذلك لأن الحدود لا تساهل ولا تسامح فيها طالما اتصل القضاء بالدعاوى الناشئة عنها ورغم ذلك فأن الأحناف يميلون إلي حث المجني عليه من هذه الجريمة على العفو منعا لاشاعة الفاحشة، وتسترا عليها إذا أبدى القاذف ندمه وكان القذف قد جرى في غير علانية[١].

٢- الوضع في المملكة :-

يتبع القضاء في المملكة الإتجاه الأول والذى ذهب إلي أن المطالبة والإستمرار عليها شرط لاقامة الحد بحيث يكون في وسع المجني عليه العفو، وذلك تغليبا للحق الخاص في جريمة القذف.

---

[١] أنظر بدائع الصنائع للكساني، المرجع السابق جـ٧، ص٥٤.

علي أنه إذا كان القذف بغير الزنا فلا يشترط مطالبة المجني عليه لرفع الدعوى عن الجريمة، إذا تنتقل حينئذ إلي نطاق دعاوى الحق العام، وان كان العمل يجرى علي إعطائه – أفضلية لتحريك الدعوى. [١]

وقد عممت رئاسة القضاء رقم ٣/١٢٨٧ في ١٣٨٤/١١/١٨ بأن ممثل الادعاء العام يحرك الدعوى في هذا الغرض في حالتين :

الأولي: إذا فشل المجني عليه في إقامة الدعوى أمام المحكمة في غضون فترة معقولة بعد القذف في حقه.

والثانية: إذا كانت المصلحة العامة تتطلب ملاحقة الجاني بسرعة بعد إرتكاب الجريمة.

المطلب الثاني

مكان إقامة الدعوى

ونتناول مكان إقامة الدعوى من جانبين: من جانب القضاء ومن جانب المدعي والمدعي عليه.

أولا: من جانب القضاء:

نصت المادة ٢٧ من نظام القضاء علي أنه " في غير القضايا التي يقتضي النظر فيها الوقوف علي محل النزاع لا يجوز أن تعقد المحاكم جلساتها في غير مقرها ومع ذلك يجوز عند الضرورة أن تعقد المحاكم العامة والمحاكم الجزئية جلساتها في غير مقرها ولو خارج دائرة اختصاصها بقرار من وزير العدل".

وأضافت المادة الخامسة من نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية بأن قضايا السجناء تنظر من قبل قاضي البلد التي يوجد بسجنها

---

[١] أنظر الدكتور أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة المرجع السابق ص٥٩٢.

المدعي عليه، دون النظر إلي الموقع، الذى حصل فيـــه الحـــادث[١] ولكـــن بالامكان نقل السجين إلي البلد التي وقع الحادث بدائرة عملها إذا كان يوجد بها سجن، وتسمع الدعوى في المحكمة التي وقع الحادث في دائرة عملها[٢] وبذلك يحصل الجمع بين ما نص عليه النظام وما تقضي به المصلحة العامة[٣].

كذلك صدرت التعليمات بأن القضايا والحوادث التي تقع في غير بلـــد المدعي عليه ويطلق فيها الكفالة الحضورية، يكون المدعي فيها له الخيار، أما أن يقيم الدعوى لدى محكمة البلد التي يقيم فيها المدعي عليه، وأما في البلـــد التي وقع فيها الحادث ولا فرق في ذلك بين دعوى الحق العام ودعوى الحـــق الخاص وليس للمدعي عليه الإعتراض إذا أختار المدعي إقامتها في بلد وقوع الحادث، بحجة أن النظام ينص علي ذلك (المادة الخامسة من تنظيم الأعمـــال الإدارية في الدوائر الشرعية)، لأن تقديمه للكفيل يعني التزامه بالحضور لـدى الدائرة التي كان سجينا لديها، وقد تستوجب الإجراءات سماع شـــهادة شـــهود الحادث أو معاينة مكانه، ولهذا كانت محكمة بلد الحادث أقدر علي ذلك.

ومن الصور التي تنظر فيها الدعوى لدى محكمة البلد التي يقيم فيـــها المدعي، إذا كان المدعي عليه يقيم في أكثر من بلد ومنها بلد المدعي[٤].

ويشترط فقهاء الشريعة الإسلامية لصحة الدعوى، أن تكون في مجلس القضاء، وذلك لأن الغرض من الدعوى الإلزام ولا يكون الإلزام الا في مجلس القضاء، إذ الدعوى في غيره ليست الا مجرد أخبار فقط لا تلزم المدعي عليه

---

[١] خطاب رئيس القضاة رقم٣/٣٦ ت في ٣١٣٨٩/٣٠ هـ المعمم من وزارة العدل علي المحاكم برقم ٢٥٢ في ١٣٩٣/٢/٢٦هـ.

[٢] خطاب وزارة العدل لوزارة الداخلية رقم ٢/١٦٣٩ في ١٣٩٣/٤/١٨هـ

[٣] خطاب وزارة العدل رقم ٣/٤٦ في ١٣٩٤/٣/١٤هـ

[٤] خطاب رئيس القضاة رقم ٢٤٤٦ في ١٣٨٢/٤/٢٠هـ ورقم ٣١٧٠٧/ فـي ١٣٨٩/٦/٨هـ المعمم من وزارة الداخلية برقم ٤٢١ في ١٣٨٢/٥/٢٤هـ.

الا الاجابة عليها ولان الدعوى كالشهادة من حيث أن الشهادة لا تصح الا في مجلس القضاء وكذلك الدعوى.

ويقصد بمجلس القضاء هنا محل جلوس القاضي اينما كان. الا إذا خصص القضاء في مكان معين فلا تصح الدعوى الا فيه[١].

ثانيا: من جانب المدعي والمدعي عليه:

تعددت الإتجاهات واختلف فيها الفقهاء إلي أربع علي النحو التالي:

الإتجاه الأول: يرى أنصار هذا الإتجاه أن الدعوى ترفع إلي القاضي الذى يختاره المدعي وحجة أنصار هذا الإتجاه أن المدعي هو المنشئ للدعوى وله الخيار في اقامة الدعوى عند قاضي المكان الذى يقيم فيه، وأن شاء أقامها لدى قاضي مكان خصمه.

ولما كان له الحق في إقامة الدعوى فهو أيضا له الحق في تعيين القاضي[٢] ومن أنصار هذا الرأى أبو يوسف من الاحناف[٣] وأكثر فقهاء الشافعية والحنابلة[٤] والمالكية في حالة كون القضاة والخصمان من بلد واحدة[٥].

الإتجاه الثاني: ويذهب أنصار هذا الإتجاه إلى إن من حق المدعي عليه إختيار القاضي الذى ينظر الدعوى، ومستندا في ذلك إلي أن المدعي عليه يدافع عن

---

(١) أنظر البحر الرائق ١٩٢/٧. بدائع الصنائع ٢٢٢/٦، تبين الحقائق ٢٩٠/٤/٢٩١.

(٢) أنظر البحر الرائق ١٩٣/٧، حاشية أبن عابدين ٥٧٤/٥، تكمله أبن عابدين ٤٢٠/٧، شرح منتهي الارادات ٤٦٣/٣، كشاف القناع ٢٨٧/٦.

(٣) أنظر البحر الرائق ١٩٣/٧ تكملة أبن عابدين ٤٢٠/٧.

(٤) أنظر الأحكام السلطانية للماوردى ص ٧٣ روضة الطالبين ١٢١/١١، مغنى المحتاج ٣٨٠/٤ ٣٨٠/٤، الاحكام السلطانية لأبي يعلي ص ٦٩، الانصاف ٨/١١: ١،

(٥) أنظر حاشية الدسوقي ١٣٥/٤، ١٦٤، حاشية العدوى ١٤٥/٧ شرح منحل الجليل ١٥٣/٤.

نفسه من الإتهام الذى نسب إليه، والأصل فيه البراءة، لذا يتعين تقدير رغبتــه وإختياره. ومن أنصار هذا الرأى الإمام محمد بن الحسن من الأحناف.

الإتجاه الثالث: ويرى أنصار هذا الإتجاه اتفاق الخصوم علي القاضي. وهــذا الرأى يظلم أحد الخصمين، حيث يكون أحدهما محتاجا إلي رفع الدعوى أكـثر من الأخر، وغالبا ما يكون هو المدعي وبذلك يتاح للمدعـــي عليــه فرصــة التعنت إذا طلب منه الإتفاق علي قاض معين. ومن أنصار هذا الرأى فقـــهاء الحنابلة والشافعيه.

الإتجاه الرابع: ويرى أنصار هذا الرأى أن تحديد مكان رفع الدعوى في حالة تعدد القضاة واختلاف أماكن إقامتهم يتوقف علي مكان المدعي به، أمــا فـــي حالة تعدد القضاة وكان البلد واحدا فكان الإختيار للمدعي.

وفي الحالة الأولي التي يتعدد فيها القضاة وتختلف بلادهم فيمكن تحديد مكان اقامة الدعوى علي النحو التالي:

١- دعوى الزمم كالدين. فيرى المالكية أن الدعوى تنظر في المكـــان الـــذى تعلق فيه الطالب بالمطلوب.

فالمدعي بالدين من حقه أن يختار القاضي الذى ينظر دعواه إذا كـــان هو وخصمه في بلد واحد، وتعدد فيها القضاة، أما إذا لم يكن الخصمان في بلد واحد ارتبط المدعي بمكان إقامة خصمه، وتقيد بالقاضي المختص بمكان إقامة خصمه.

٢- دعاوى العين:

فإذا كان كل خصم يقيم في بلد مختلف عن الآخر، وكلاهما في ولايــة قاض واحد، تعين رفع الدعوى إلي ذلك القاضي في مجلس قضائه. سواء كان في بلد المدعي أو في بلد المدعى عليه أو غيرهما، وسواء كان المدعـــي بـــه بمحل أحدهما أم لا[1].

---

[1] أنظر حاشية الدسوقي ١٦٤/٤، حاشية العدوى ١٧٤/٧، شرح منح الجليل ٢١١/٤.

أما إذا كان كلا من الخصمين في ولاية قاض. فيمكن تحديد مكان اقامة الدعوى علي النحو التالي:

أ- ترفع الدعوى إلي القاضي الموجود في محل الشئ المدعى، فإذا رفعت إليه الدعوى سمع بينة المدعي وحجته، ومن أنصار هذا الرأى أبن الماجشـون، وأبن سحنون، وأبن كتانه من المالكية.[١]

ب- أن تكون الخصومة في مكان المدعي عليه، ومن أنصار هـذا الـرأى، مطرف من المالكية.

المبحث الرابع

إنقضاء دعوى الحق العام

تمهيد وتقسيم:

تنقضي دعوى الحق العام بصدور حكم بات فيها. وقد تنقضي الدعوى بغير هذا الحكم لأسباب أخرى وهي: وفاة المتهم، وتوبته والعفو عن الجريمـة ومضي المدة، والصلح. ونتناول كل سبب من هذه الأسباب في مطلب مستقل:

المطلب الأول

وفاة المتهم

ونبين فيما يلي إنقضاء دعوى الحق العام بوفاة المتهم في كـلا مـن القانون الوضعي وفي المملكة :

أولا : القانون الوضعي :

نصت المادة ١٤ إجراءات علي أنه "تنقضي الدعوى الجنائيـة بوفـاة المتهم ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة في الحالة المنصوص عليها بـالفقرة الثانية من المادة ٣٠ عقوبات إذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى".

---

[١] أنظر الدكتور سعد بن محمد بن ظفير، الإجراءات الجنائية في جرائم الحـدود فـي المملكـة العربية، السعودية وأثرها في إستتباب الأمن، المرجع السابق ص ١٥.

والفقرة الثانية من المادة ٣٠ عقوبات هي تلك التـــي توجـب الحكـم بالمصادرة في جميع الأحوال إذا كانت الأشياء المضبوطة من التي يعد صنعها أو إستعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته إذ تكـــون المصادرة في هذه الحالة تدبيرا وقائيا لا عقوبة تكميلية، ومن ثم فلا تمنع وفاة المتهم من الحكم بها، والمستفاد من نص المادة ١٤ أن وفاة المتـــهم تسـتتبع إنقضاء الدعوى ما لم تكن قد إنقضت بسبب أخر مثل مضي المدة، أو العفـــو عن الجريمة، أو الحكم النهائي[١] .

أما إذا حدثت الوفاة قبل رفع الدعوى الجنائية أمتنع رفعـــها، أمـــا إذا حدثت أثناء سيرها وجـــب أن تحكـم المحكمـــة بإنقضائـــها دون التعـرض للموضوع. وإذا حدثت بعد صدور الحكم إبتداء في الدعوى وقبل الطعن فيـــه فلا تستطيع النيابة ولا الورثة سلوك سبيل الطعن.

وإذا كان الحكم الإبتدائي قد صدر بتوقيع العقوبة فإنه يسقط من تلقـــاء نفسه بالوفاة، ولا يمكن تنفيذه الا إذا كانت العقوبة هي المصـــادرة. لكـن لا يصح رفع الدعوى إلي المحكمة ضد ميت لطلب الحكم بالمصادرة، بل يكـون لسلطة التحقيق أن تأمر عندئذ بالمصادرة كتدبير وقائي.

وإذا حدثت الوفاة بعد التقرير بالطعن في الحكم من المتهم أو من النيابة وجب علي المحكمة قبل الفصل في الطعن أن تحكم بإنقضاء الدعوى، ســـواء أكان الطعن بالاستئناف أم بالمعارضة أم بالنقض. أما إذا حصلت الوفاة بعـــد صدور حكم نهائي فتنقضي الدعوى بهذا الحكم لا بالوفاة وتكون العقوبة واجبة التنفيذ حتي الوفاة. كما تنفذ العقوبات المالية والتعويضـــات ومـــا يجـب رده والمصاريف من تركته باعتبارها ديونا عليها إذ أن الديون لا تسقط بالوفـاة (م ٦٣٥ إجراءات) وسقوط الدعوى بوفاة المتهم، أو بأى سبب آخر خاص بـــها بعد رفعها، لا يؤثر في سير الدعوى المدنيـــة المرفوعـــة معـــها (م ١/٥٥١ إجراءات). وللمدعي بالحقوق المدنية أن يدخل الورثة ليحصـــل علـــي حكـم

---

[١] أنظر نقض ١٥ يناير سنة ١٩٤٥، القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٤٦١ ص ٦٠٥، نقض ١ مايو سنة ١٩٣٩ القواعد القانونية جـ٤ رقم ٧٢ ص ٥٤٣.

بالتعويض في مواجهتهم أمام المحكمة الجنائية التي تستمر أمامـــها الدعــوى المدنية قائمة كما كانت.

ومن الواضح أن وفاة الفاعل الأصلي لا تأثير لها في الشريك الا فـــي جريمة الزنا، فطبقا للرأى الراجح يترتب علي وفاة الزوجة الزانية قبل صدور حكم نهائي في الدعوى إنقضاؤها أيضا بالنسبة لشريكها كما يترتب علي وفاة الزوج الزاني إنقضاؤها بالنسبة لشريكته لوحدة الواقعة.

أثر الحكم خطأ بأنقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم:

ماذا يكون الحكم لو قضت المحكمة بإنقضاء الدعوى الجنائيـــة لوفـــاة المتهم ثم ثبت لها كذب الوفاة، فهل يجوز للمحكمة إعادة نظر الدعوى؟ أن هذا السؤال يصطدم بمبدأ أصولي هو خروج الدعوى من حوزة المحكمة بمجـــرد قضائها فيها. وقد عرضت هذه المشكلة علي محكمة النقض مرتين:

الأولي: قضت بأنه إذا حكمت المحكمة بناء علي ما قررته النيابة من حصـول وفاة المتهم بسقوط الدعوى العمومية لهذا السبب، ثـــم تبيـــن أن هـــذا الأساس الذى أقيم عليه الحكم غير صحيح فإن ما وقعت فيه المحكمـــة هو مجرد خطأ مادى ومن سلطة محكمة الموضوع إصلاحه.[١]

الثاني: قضت محكمة النقض بأن الحكم الذى يصدر في الدعوى بإنقضاء الحق في إقامتها بسبب وفاة المتهم لا يصح عده حكما من شأنه أن يمنع مـــن إعادة النظر في الدعوى إذا ما تبين إن المتهم لا يزال حيـــا لأنـــه لا يصدر في دعوى قائمة بين خصمين معلنين أو حاضرين يدلـــي كـــل منهما بحجته ثم تفصل هي فيها باعتبارها خصومة بين متخاصمين، بل هو يصدر غيابيا بغير إعلان، لا فاصلا في خصومة أو دعـــوى بـــل لمجرد الإعلان من جانب المحكمة بأنها لا تستطيع بسبب وفاة المتـــهم، الا أن تقضي بالدعوى الجنائية عند هذا الحكم إذ الحكم لا يكون لميـــت أو علي ميت[٢].

---

[١] نقض ٢٤ أبريل سنة ١٩٢٩ مجموعة الأحكام جـ ٢ رقم ٩٦٢ ص ١١٦٨.

[٢] نقض ١٥ يناير لسنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد ج٦ رقم ٤٣١ ص ٦٠٥.

والواقع أن الحكم الأخير يتفق مع المنطق، لأنه متـــي توفـــي المتـــهم انهارت الخصومة لتخلف أحد شروط انعقادها وهو المتهم. ومن ثم فإن الحكـم الذى تصدره المحكمة بإنقضاء الدعوى لوفاة المتهم ليس صادرا في خصومـــة جنائية حتى يسلب ولاية المحكمة في الفصل فيها. ولا يمكن القول بـــأن هـــذا الحكم قد فصل في الدعوى، لأن أى حكـــم تصـــدره المحكمـــة دون إنعقـــاد الخصومة يعتبر منعدما قانونا – ولما كان الحكم بإنقضاء الدعـــوى الجنائيـــة لوفاة المتهم لا يصدر بحسب طبيعته في خصومة جنائية، فإنـــه إذا ثبـــت إن المتهم كان حيا فإنه يمكن إعادة الدعوى من جديد إلي ذات المحكمة لتنظرهـــا من جديد لأن الحكم الأول بحسب طبيعة لا يســـلب المحكمـــة ولايتـــها فـــي الدعوى.

الوضع في المملكة:

نصت المـــادة ١٢ مـــن قـــرار مجلـــس الـــوزراء رقـــم ١٩٠ فـــي ١٤٠٩/١١/١٦هـــ علي أنه " تنقضي الدعاوى المنصوص عليها في الفقـــرة (و) من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم بوفاة المتهم. ولا يمنع إنقضـــاء الدعوى من مصادرة أو إستعمال الأموال التي حصل عليها المتهم بطريق غير مشروع. كما لا يمنع ذلك من سماع دعوى الحقوق الخاصة أمـــام المحكمـــة المختصة".

وجاء أيضا في قرار اللجنة القانونية بوزارة التجارة رقم ١٢٦ لســـنة ١٤٠٥ هـــ جلسة ١٤٠٥/٦/١٠هـــ أنه في حالة الوفاة قبل تقديـــم الدعـــوى تعتبر الخصومة منعدمة، إذ بالوفاة تنقضي دعوى الحـــق العـــام باعتبـــار أن العقوبة شخصية، أما بالنسبة لدعوى الحق الخاص فيتعين توجيهها إلي الورثـــة الشرعيين وإعلانهم بها[١].

وقضي في ديوان المظالم بإنقضاء دعوى الحق العام لوفاة المتهم لأنـــه بوفاة المتهم انقضى حق الدولة في العقاب[٢] وقد ذهبت لجنة تدقيق القضايـــا

---

[١] مجموعة المبادئ النظامية في مواد الأوراق التجارية ، جـــ٢، ص١١٧.

[٢] قرار ديوان المظالم رقم(هـــ /١٥٥/٢) لعام ١٤٠٠هـــ مجموعة القرارات الجزائية ص ٣٧٩.

بديوان المظالم إلى أنه إذا كان المال من الأشياء المباحة فعمد رب المال إلى استعماله في أمر محرم كرشوة، فإن المال المستعمل وطبقا لنظام مكافحة الرشوة يصادر حينما يحكم قاضي الموضوع بالعقوبة الأصلية، وهذه المصادرة عقوبة تكميلية، وما لم يصدر حكم بالعقوبة الأصلية، فلا مصادرة.

والقاعدة أن المتهم إذا توفي قبل صدور الحكم عليه سقطت جميع الدعاوى العمومية، وبالتالي لا يصح أن يعاقب بأية عقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية وذلك خلافا لما كانت لجنة التدقيق قد ذهبت إليه من مصادرة مبلغ الرشوة[١] .

وجاء في تعميم رئيس ديوان المظالم رقم ٣ الصادر في ١٤٠٤/٥/١٣هـ البند ثانيا أنه "تنقضي الدعاوى الجزائية بوفاة المتهم. ولا تحول الوفاة دون الحكم بالمصادرة".

المطلب الثاني

توبة المتهم

أولا : مفهوم التوبة وأثرها:

التوبة هي رجوع المرء عن المعصية وندمه عليها مع عزمه علي عدم مقارفتها مرة أخرى، وهي من الناحية الدينية تكفر الذنوب وتمحو الخطيئة لقول الله تعالى " فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم".[٢]

---

[١] قرار رقم ٨/ت لعام ١٤٠٠هـ جلسة ١٤٠٠/٢/٢٦هـ ، قضية رقم ١/٧٠/ق لعام ١٣٩٩هـ، مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية التي قررتها لجنة تدقيق القضايا خلال عام ١٤٠٠هـ، ص٧٢.

[٢] سورة المائدة، الآية رقم ٣٩.

وقولة تعالي "وإذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم كتب ربكم علي نفسه الرحمة أنه من عمل منكم سوءا بجهالة ثم تاب من بعده وأصلح فأنه غفور رحيم".[1]

ولا يقف أثر التوبة عند غفران الذنب ومحو الخطيئة فحسب. بل قد يضاعف الله سبحانه وتعالي بها الأجر ويزيد بسببها من ثواب الآخرة وعطاء الدنيا. فيقول الحق عز وجل "ويا قوم أستغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدارا، ويزدكم قوة إلي قوتكم، ولا تقولوا مجرمين"[2] وكذلك قولة تعالي – بعد ذكر عدد من الكبائر " الا من تاب وأمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما"[3].

ثانيا: التوبة عن جريمة الحرابة:

يقول الحق عز وجل: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى في الدنيا ولهم في الأخرى عذاب عظيم. الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فأعلموا أن الله غفور رحيم"[4].

قد أجمع الفقهاء إستنادا إلي نص هاتين الآيتين الكريمتين علي أن التوبة تحول دون إقامة دعوى الحق العام علي المحارب بشرط أن تكون هذه التوبة قبل القدرة عليه. أى قبل أن تصل يد سلطات الدولة إليه، اما حقوق العباد كأموالهم التي أخذها المحارب، أو حق القصاص – إذا ارتكب المحارب جريمة القتل أو الجرح – فإنها لا تسقط بالتوبة وإنما تسقط بالعفو إذا عفا صاحب حق القصاص عن إقتضائه، أو تنازل صاحب المال عن ماله.

---

[1] سورة الأنعام الآية رقم ٥٤.

[2] سورة هود، الآية رقم ٥٢.

[3] سورة الفرقان الآية رقم ٧٠.

[4] سورة المائدة رقم ٣٣،٣٤.

وكذلك لا تعتبر التوبة سببا للاعفاء من عقوبة القذف عند من يقول من الفقهاء إن حد القذف يقع الإعتداء فيه علي حق المقذوف، وليس علـــي حـــق الجماعه.[١]

٣- أثر التوبة في غير جريمة الحرابة:

أما في غير جريمة الحرابة، فثمة خلاف بين الفقهاء في مـــدى تـــأثير التوبة قبل القدرة، وانقسموا في ذلك إلي اتجاهين:

الإتجاه الأول : ويتزعمه المالكية والأحناف وبعض الحنابله والشافعية، ويـروا أن التوبه قبل القدرة لا تحول دون رفع دعوى الحق العام والمطالبة بتوقيـــع عقوبات الحدود فأثر التوبة- عند أنصار هذا الإتجاه مقصور علي ما ورد في النص القرآني. وقد ورد في جريمة الحرابة فلا يتعدى إلي غيرها من الجرائم.

وقد أستند أنصار هذا الرأى إلي الحجج التالية:

١- قد أمر الرسول عليه الصلاة والسلام برجم ما عز والفامدية وقطـــع يـد السارق، وكل هؤلاء قد جاءوا تائبين معترفين بذنوبهم، ومع ذلـــك وقـــع عليهم الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام عقوبة الحد.

٢- يرى أنصار هذا الرأى أن العقوبة هي التي يتحقق منها الزجر والـــردع للمجرم، والقول بمنع العقاب وعدم رفع الدعوى بسبب التوبة يؤدى إلـــي تعطيل إقامة الحدود من الناحية العملية، لأن كل مجـــرم لا يعجـــز عـــن ادعائه التوبة، فهو أمر سهل.

٣- يذهب أنصار هذا الرأى إلي أن المحارب يختلف عن غيره من المجرمين من حيث خطورته الإجرامية فهو عادة غير مقدور عليه، فيتعين أن تكـون لتوبته أثرها حتي يكف عن الناس شره وفساده[٢] وليس هذا المعني وجـود في غير المحارب.

---

[١] أنظر الدكتور محمد سليم العوا، أصول النظام الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة الطبعة الثانيـــة لسنة ١٤١٢ هـــ ١١٤

[٢] أنظر أبن قداته المغني جـــ ١٠ ص٣١٦، وأبن حزم، المحلي جـــ ١١ ص ١٢٦.

الإتجاه الثاني: ومن أنصار هذا الرأى الشافعية وبعض الحنابلة، وذهبوا إلي أن للتوبة أثرها العام يسرى علي كافة الحدود، يستوى في ذلك الحرابة وغيرها، إستنادا إلي أن غرض العقوبة يكمن أساسا في تقويم وعلاج الجاني قبل ردعه[1] وردع غيره.

وقد احتج أصحاب هذا الرأى بما يلي:

١- النص علي جعل توبة المحارب سببا يحول دون رفع دعوى الحق العام وتوقيع عقوبة الحرابة يقتضي جعل التوبة سببا للاعفاء من عقوبة غيرها من الجرائم، وذلك لأن العقوبة منعت من توقيع أشد العقوبات وهي المقررة للحرابة، فمن باب أولي أن تمنع من توقيع غيرها من العقوبات المقررة للجرائم الأخرى.

٢- نص القرآن الكريم علي التوبة في عقوبة الزنا - قبل تشريع حد الزنا - كمانع من العقاب وذلك في قول الحق عز وجل: (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما"[2].

٣- ويستدل أنصار هذا الرأى أيضا بأن القرآن الكريم ذكر حد السارق وذكر معه التوبة فقال سبحانه وتعالي: "فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه".

٤- واستندوا أيضا إلي قول الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام " التأب من الذنب كمن لا ذنب له".

ومن المؤيدين للرأى الثاني أبن قيم الجوزية، فقال ردا علي المفرقين بين المحارب وغيره في الإعفاء من العقاب بالتوبة: "أين في نصوص الشارع هذا التفريق؟ بل نصه علي إعتبار توبة المحارب قبل القدرة عليه من باب التنبيه علي إعتبار توبة غيره بطريق الأولي"، ويقول أيضا: " والله تعالي جعل الحدود عقوبة لارباب الجرائم، ورفع العقوبة عن التائب شرعا وقدرا فليس في شرع الله ولا قدره عقوبة تائب البته وفي الصحيحين من حديث

---

[1] سورة النساء الآية رقم ١٦.

[2] سورة المائدة الآية ٣٩.

أنس قال: كنت مع النبي صلي الله عليه وسلم فجاء رجل فقال: يارسول الله: إني أصبت حدا فأقمه علي، قال ولم يسأله عنه- فحضرت الصلاة فصلي مع النبي عليه الصلاة والسلام، فلما قضي النبي عليه الصلاة والسلام قام إليه الرجل فأعاد قوله، قال: أليس قد صليت معنا؟ قال: نعم، قال: فإن الله عز وجل قد غفر لك ذنبك".

ويبدو من هذا العرض الموجز لهذين الرأيين أن حجج القائلين بسقوط الحدود بالتوبة- أو إعفاء التائب من العقوبة أرجح من حجج الرأى الآخر، ولعل مـ يشهد لذلك إحتفاء القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة بالتوبة وتكرار النص عليها والترغيب فيها والحض عليها.

المطلب الثالث

العفو عن الجريمة

العفو في القانون الوصفي:

يفترض العفو عن الجريمة كسبب لانقضاء دعوى الحق العام أن حكما نهائيا فاصلا في الدعوى لم يصدر بعد، إذ لو صدد حكم على هذا النحو بالعقوبة فعندئذ ما يثور عادة هو العفو عن العقوبة، وليس العفو عن الجريمة، والأول لا ينفي وصف الجريمة، أما الثاني فهو حق عام يستفيد منه كل من ساهم في الجريمة فاعلا كان أو شريكا .

ويلجأ إلي العفو الشامل أو العفو عن الجريمة في الظروف السياسية عادة ويكون جماعيا، ولكن لا يوجد ما يمنع من إصداره عن جرائم غير سياسية أو عن جريمة بعينها ولما كان العفو الشامل يعطل أحكام قانون العقوبات في صدد الواقعة التي يشملها فانه لا يكون الا بقانون، والعفو الشامل يمحو عن الفعل الذى وقع صفته الجنائية. وقد يصدر قبل الحكم البات، وعندئذ تنقض به الدعوى الجنائية فلا يجوز رفعها. وإذا كانت قد رفعت قبل صدور قانون العفو تثبت للمحكمة سقوط الدعوى ولا تقضي بأية عقوبة. وإذا كان قد صدر في الدعوى حكم فإنه يمحى بسقوط الدعوى.

ولا يجوز للمجني عليه أن يعفو في التعازير الا عما يمــــس حقوقــه الشخصية المحضة[١].

ولما كانت الجرائم تمس الجماعة فإن عفو المجني عليه من العقوبة أو الجريمة لا يكون نافذا، وأن أدى في الواقع إلي تخفيف العقوبة علي الجــاني، لأن للقاضي سلطة واسعة في جرائم التعازير، من حيــث تقديــر الظــروف المخففة، وتخفيف العقوبة، ولولي الأمر سلطة العفو عن الجريمة ذاتــها فــي التعازير، سواء كانت الجريمة محل البحث معروفة في الفقــه الإســلامي أم كانت مستحدثة تبعا لما اقتضته مصلحة الأمة. ولا صعوبة في هذا الفــرض الأخير، إذ من المنطقي أن يكون لولي الأمر حق العفو عن فعــل ثبتــت لــه السلطة إبتداء في تجريمه بعد أن كان مباحا: فمن له حق التجريم يكــون لــه بداهة حق الإباحة – وولي الأمر هو الذى يقدر المصلحة التي أوجبت التجريم في البداية. ويقدر أيضا المصلحة التي توجب العفو عن الجريمة في النهاية.

ويتعين علي ولي الأمر الا يكون أمره بالعفو مخالفا لنصوص الشريعة أو مبادئها العامة، وأن يكون مقصودا به تحقيق مصلحة عامة أو رفع مفسـدة، [illegible] ذلك عندما يجرم فعلا تعزيريا لمواجهة ظروف طارئة تقضي المصلحة فيه العفو عن جريمة زالت مقومات وجودها[٢]

---

[١] أنظر عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنا بالقانون الوضعي المرجــع الســابق ص٨١.

[٢] أنظر الدكتور أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنــــة المرجــع الســابق ص٦٢٦، الدكتور عماد عبد الحميد النجار، المرجع السابق ص١٠٩.

المطلب الرابع

تقادم دعوى الحق العام

أولا : في القانون الوضعي :

١- مبررات فكرة التقادم المقارنة:

تأخذ بعض الأنظمة الإجرائية المقارنة بنظام تقادم الدعـوى الجنائيـة والذى بمقتضاه تنقضي حق الدولة في عقاب المتهم بمجرد مرور فترة زمنيـة معينه- تختلف باختلاف جسامة الجريمة - من لحظة وقوعها دون أن تتخـذ خلال تلك الفترة إجراء من الإجراءات القاطعة للتقادم.

وأهم الإعتبارات التي تستند إليه هذه الأنظمة هي:

١- نسيان الجريمة: فيرى البعض إن مضي المدة يؤدى إلي نسيان الجريمـة مما يفقد الرأى العام حساسيته المترتبة علي وقوعها.

٢- ضياع الأدلة: يذهب البعض إلي أن مضي مدة معينة علي وقوع الجريمـة يضيع معالمها مما يؤدى إلي صعوبة الإثبات.

٣- الاهمال: وأخذ به القانون الفرنسي القديم، فقد علل التقادم بفكرة الاهمـال في إستعمال الدعوى الجنائية.

٤- الاستقرار القانوني: يرى البعض أن مبدأ الإستقرار القانوني هـو الـذى يملي علي الشرع التسليم بفكرة التقادم، حتي لا تضطرب مصالح الأفـراد بسبب تهديدهم بالدعوى الجنائية فترة طويلة.

والحقيقة أن سرعة الفصل في الدعوى الجنائيـة ضمـان هـام فـي المحاكمة الجنائية العادلة فلا يستقيم أن تظل سيف العقاب مسلطا علي متـهم الأصل فيه البراءة، مدة طويلة دون حسم.

فالتقادم هو تعبير عن ضرورة حسم الدعوى الجنائية في زمن معين مهما كان الأمر، وأساسه هو ضرورة الاسراع في الإجراءات الجنائية تحقيقاً للمصلحة الإجتماعية ومصلحة المتهم[١].

والقانون المصرى من الأنظمة الإجرائية التي أخذت بنظام تقادم الدعوى الجنائية فنصت المادة (٥) منه علي أنه " تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشرين سنة من يوم وقوع الجريمة، وفي مواد الجنح بمضي ثلاث سنوات، وفي مواد المخالفات بمضي سنه ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك".

٢- نقد فكرة التقادم:

إن ثمة أنظمة أخرى لم تأخذ بفكرة التقادم وإنتقدتها مستندة في ذلك علي ان مضي المدة لن يؤدى إلي إصلاح المجرم أو إزالة خطورته الإجرامية، بل إن تمكينه الافلات من العقاب سوف يكون حافزا له علي التمادى في الإجرام، وبالتالي يصبح التقادم بمثابة مكافأة غير أخلاقية لمن نجح في الهرب والتخفي عن أعين السلطات طيلة فترة التقادم[٢] . فضلا عن ذلك، فإن حق المجتمع في العقاب ينبغي الا يسقط لمجرد أن الجهاز الذى ينوب عنه في مباشرة الدعوى الجنائية قد قصر في تنفيذ المهمة التي أوكلت إليه.

ويأخذ بهذا الرأى الأنظمة ذات الاصل الأنجلوسكسوني وأيضاً أخذ به الفقه الاسلامي كقاعدة عامة.

ثانيا: تقادم الدعوى في الشريعة الإسلامية:

تناول فقهاء الشريعة الإسلامية تأثير مضي المدة علي دعوى الحق العام في جرائم الحدود، والقصاص أو الدية، والتعازير.

---

[١] راجع الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق ص ٢١١.

[٢] أنظر الدكتور أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة، المرجع السابق ص ٦٢٨.

أ- جرائم الحدود:

انقسم الفقه الإسلامي حول تقادم دعوى الحق العام في جرائم الحدود الي ثلاثة آراء :

الرأى الأول: ويرى أنصار هذا الرأى أن دعوى الحق العام في جرائم الحدود لا تسقط بالتقادم، سواء كان الدليل علي إثباتها هو الشهادة أم الإقرار. وبعبارة أخرى أن التقادم لا أثر له علي قيام الدعوى في جرائم الحدود، إذ يمكن سماع الشهادة والإقرار علي الجريمة مهما طال الزمن بينهما وبين لحظة إرتكاب الجريمة.

واستند الجمهور الشافعية والمالكية والحنابلة، وهم أصحاب هذا الرأى في تدعيمه إلي قول الحق عز وجل: "واللاتي يأتين الفاحشة من نساءكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم"[١].

فقد جاءت هذه الآية عامة التطبيق لا تفرق بين شهادة حديثة وأخرى متقادمة[٢] فضلا عن أن الشهادة علي ما يوجب الحد كالشهادة علي غيره من حقوق العباد، وبما أن التقادم لا يسقط العقوبة ولا يمنع سماع الشهادة فيها، فأنه يكون له نفس الأثر من باب أولي في جرائم الحدود واستدلوا أيضا علي رأيهم. بأن أساس الشهادة هو قول الصدق فيمن يدلي بها، ومرور الزمن بذاته لا تأثير له علي هذا الأساس طالما بقي الشهود مستوفين للشرائط المقررة شرعا. ولا يصح التشكيك في شهادتهم إستنادا إلي مجرد ظن أو ريبة.

تطبيقات هذا الرأى:

وقد أورد فقهاء المالكية بعض التطبيقات لهذا الرأى:

فقد روى عن سحتوان أنه قال: لو شرب الخمر في شبابه، ثم تاب وحسنت حاله وصار من الفقهاء وعابدا، فشهدوا عليه، أيحده أم لا يرى

---

[١] سورة النساء، الآية ١٥.

[٢] أنظر الدكتور حسنى أحمد الجندى، أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام، المرجع السابق ص ٤٦.

مالك أنه يحد[١] وقال سحتون: لو سرق، فأخذه أصحاب المسروق، فرد عليهم سرقتهم، فتركوه، ثم رفعه إلي الإمام أشخاص آخرون، أو ذهب هو إلي الإمام فأعترف بعد ذلك بزمان، قال عبد الرحمن بن القاسم: أنه يطبق عليه الحد وهو القطع[٢].

الرأى الثاني: ويذهب أصحاب هذا الرأى إلي وجوب التمييز بين الشهادة والإقرار: فإن كان دليل الإدانة هو الشهادة فقط دون الإقرار، فإن مضي المدة يحول دون سماعها في الزنا والشرب والسرقة، أما حد القذف فلا يتقادم لوجود حق العبد فيه غالب، وحجتهم في ذلك أن تأخير الشاهد في أداء شهادته يحيطه بالظنون ويجعل شهادته مردودة، إذ تقوم عندئذ مظنة الادلاء بالشهادة لتحقيق مآرب شخصية من حقد وانتقام.

ويرى أنصار هذا الرأى إن الشاهد مطالب فورا- أى عقب مشاهدة الجريمة بالموازنة والإختيار بين إعتبارين: الأول أداء الشهادة لاقامة حد الله، والثاني التستر علي الجرم منعا من إشاعة الفاحشة في دار الإسلام، والسكوت عن أداء هذا الواجب في الاختبار فترة طويلة يجعل الشخص متهما، والرسول عليه الصلاة والسلام يقول: "لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين".

أما إذا كان دليل الاثبات هو الإقرار، فإن مضي المدة لا تحول دون سماع الدعوى، وإقامة الحد" إذ تنتفي في الإقرار شبهه الضغينه ومظنة المصلحة الشخصية: فالشخص يقر علي نفسه بارتكاب الجريمة ويريد أن يتطهر منها بتحمل العقوبة عنها. ويجوز قبول الإقرار في كافة الجرائم.[٣]

ويؤيد أبو حنيفه وأبو يوسف هذا الرأى ولكن لهما موقفا خاصا تجاه حد الشرب فهم يريانه يسقط بالتقادم سواء كان الدليل هو الشهادة أم الإقرار

---

[١] المدونة الكبرى، جـ ٤ ص ٤٢٣.

[٢] المدونة الكبرى،جـ٤ ، سابق الإشارة إليها.

[٣] أنظر الشيخ محمد أبو زهرة، المرجع السابق رقم ٧٩، دكتور أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة المرجع السابق ص ٦٣١، دكتور حسنى أحمد الجندى، أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام، المرجع السابق ص٥١.

فرد الشهادة للاعتبارات السابق ذكرها، أما رد الإقـــرار، فيتعيـــن أن يكـــون مصحوبا بوجود رائحة الخمر فإذا كانت قد زالت فإنه لا يقيد بالإقرار ولا يقام الحد علي المقر، لأن تقادم الحد عندهما يكون بزوال الرائحة،.

ويرى محمد أبن الحسن أن الإقرار بالشرب يقبل مهما طال الزمـــــن، لأن الرائحة ليست بشرط لاقامة الحد.

الرأى الثالث: ويرى أنصار هذا الرأى أن الدعاوى الناشئة عن الحدود تســقط بالتقادم أيا كانت وسيلة الإثبات فيها شهادة أم إقرار، أى أن هذا الرأى نـــادى بالتسوية في الحكم بين الإقرار المتقادم والشهادة المتقادمة وهو عدم قبول أيـــا منهما في الحد، وحجته في ذلك إن عقوبات الحدود قد شرعت للزجر والـــردع وترويع المجرمين، وهذا لا يتحقق الا فور وقوعها، وتأخيرها يؤدى إلي عـــدم تحقق الردع، كما أنه خلال فترة التقادم هناك إحتمال في أن يكون المجرم قـــد تاب، وإقراره لتطهير نفسه دليل علي ذلك، ومظنة التوبة في ذاتـــــها تجعـــل العقاب قد صادق نفسا طهرت من الذنوب وتابت الي الله توبة نصوحا[١].

مدة التقادم:

لم يحدد فقهاء الشريعة الإسلامية القائلين بوجود التقـــادم فـــي جرائـــم الحدود أجلا معينا يحسب علي أساسه هذا التقادم بل إن الأمر فيـــها مـــتروك لاجتهاد القاضي[٢] وهذا هو رأى أبو حنيفه ومع ذلك قد حاول بعض فقـــــهاء الحنفية تقدير هذه المدة وإن إختلفوا بشأنها: فهي في حد الزنا والسرقة تتراوح ما بين سنة كحد أقصي[٣] وشهر كحد أدني، وهناك من يرى هذه المدة بســـتة أشهر[٤] وفي الشرب تتقادم الجريمة بزوال رائحة الخمر عند أبي حنيفه وأبـــي يوسف.

---

[١] راجع الشيخ محمد أبو زهرة المرجع السابق ص ٩٠.

[٢] بدائع الصنائع جـ٧ ص ٤٧، المبسوط جـ ٩ ص ٧٠.

[٣] المبسوط جـ٩ ص ٧٠، تبين الحقائق جـ٣ ص ١٨٧.

[٤] حاشية الشيخ شلبي جـ٣ ص١٨٧.

وقف التقادم:

يفرق فقهاء الشريعة الإسلامية في الأثر المترتب علـــي تـأخير أداء الشهادة من حيث قبولها من عدمه بين ما إذا كان التأخير بعذر أم بغير عذر:

أ- إذا كان التأخير بعذر، فإن ذلك يوقف التقادم، هذا هو الرأى عنـــد فقـــهاء الأحناف القائلين بسريان التقادم، ولا يسرى الوقف الا إذا كان الدليل علـــي الحد هو الشهادة. ويترتب علي ذلك قبول الشهادة مهما مضي عليها مـــن زمن، لأن العذر يرفع التهمة فيزول مانع القبول، ومن الأعذار المقبولة في هذا الصدد بعد المسافة ومثال ذلك حادثة إتهام المغيرة بن سبقته بإرتكـــاب الزنا فكتب إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالحضور، ولما حضـــر قبل الشهادة عليه وكذلك الحال في واقعة الشهادة علي الوليـــد بـــن عقبـــة بشرب الخمر، حيث إستدعاه عثمان بن عفان رضي الله عنه من الكوفـــة إلي المدينة، فشهد أحد الشهود أنه رأى الوليد يشرب الخمر، وشهد الآخـــر أنه كان يتقيأها، فقبل عثمان بن عفان شهادتهما، وأقام عليه الحـــد وتـــأييدا لذلك قال أبو حنيفه وأبو يوسف في شرب الخمر أنه لـــو أخـــذ الشـــهود الشارب وريحها موجودة في فمه ثم زالت الرائحة قبل وصولهم إلي الإمام لبعد المسافة فأنه يجب الحد علي الشارب[١].

ومن الأعذار المقبولة أيضا المرض، والخوف من صاحب سلطة، والسـفر المفاجئ.

وتقدير مدى جدية العذر الذى يبرر وقف التقادم متروك للسلطة التقديريـــة للقاضي.[٢]

ب- أما إذا كان التأخير بغير عذر مقبول، فلا يوقف التقادم، ويحدث أثره فـــي رد شهادة الشاهد وعدم قبولها في إثبات الحد.

---

[١] تبين الحقاق جـ٣ ص ١٩٧، حاشية الشيخ شلبي مع تبين الحقائق جـ٣ ص ١٩٧، المبسوط جـ٩.

[٢] بدائع الصنائع جـ٧ ص ٤٧ فلسفة العقوبة في الإسلام جـ ٥٤ .

ب- جرائم القصاص والدية:

يذهب فقهاء الشريعة الإسلامية إلي القول بأن التقادم لا يسرى علـــي جرائم القصاص والدية التي تمس حقوق الأفراد ويرجع ذلك إلي حجتين:

الأولي: أنه ليس في قواعد الشريعة ونصوصها ما يدل علي سقوط الجريمـــة في هذين المجالين بمعني مدة معينة.

الثانية: إذا كان محظورا علي ولي الأمر إسقاط العقوبة في هذه الجرائم، فإنه لا يجوز تعزير التقادم فيها من باب أولي[1].

جـ- جرائم التعازير:

أختلف فقهاء الشريعة الإسلامية حول مـــدى جـواز سـقوط جرائـم التعازير بالتقادم، وانقسموا إلي رأيين:

الرأى الأول: ويرى أصحاب هذا الرأى أن جميع الجرائم التعزيرية لا تســقط بالتقادم سواء كانت إعتداء علي حق الله تعالي أم إعتداء علي حق للعباد.[2]

ويعيب هذا الرأى أن يفتقد الدليل عليه، فضلا عن ذلك فـــهو يخـالف مسلك الشارع الإسلامي.

الرأى الثاني: وهو رأى جمهور الفقهاء، وهم يفرقون بين جرائـــم التعـــازير المتعلقة بحقوق الله تعالي، وهذه الحقوق كما تسقط بعفو ولي الأمر تسقط كذلك بالتقادم وذلك حتي اقتضت ذلك المصلحة العامة للمجتمع، كحسن إدارة العدالة، أو تحقيق الضبط والإستقرار في المعاملات المالية، أو تقصير أمر النزاع فـي بعض القضايا أو العمل علي تهدئة النفوس الثائرة بعد فـــترة مـــن إرتكــاب الجريمة، وتحديد مدة التقادم التي تسقط بعدها الجرائـــم التعازيريـــة مـــتروك

---

(١) أنظر عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، المرجع السابق ص ١٧٨.

(٢) رد المختار علي الدار المختار لابن عابدين جـ٣ ص ١٧٧، ١٣٢٤هـ، أنظر الدكتور عبـــد العزيز عامر التعزير في الشريعة الإسلامية الطبعة الرابعة. ص ٥٢٦.

لسلطة ولي الأمر. وجرائم التعازير المتعلقة بحقوق الأفراد، فـــهي لا تســقط بالتقادم.[١]

ثالثا: الوضع في المملكة:

أ- تطبيقات تقادم الدعوى في جرائم القصاص في المملكة:

ومن التطبيقات الخاصة في جرائم القصاص في المملكة، القرار الــذى أصدره مجلس الشورى برقم ٢٤١ في ١٣٥٢/١/١٧هـ، وبمقتضاه تقرر عدم قبول الدعاوى، عن جرائم القتل والعنف التي ارتكبت في منطقة الحجاز قبــل الإستيلاء عليها.

وكان قد صدر أيضا لرئاسة القضاء تعميم من نائب الملك برقم ٧٩٥ فـــي ١٣٤٦/١/٢٦هـ بعدم قبول الدعاوى الجنائية بعد مضي خمسة وعشــرين سنة على وقوع الجرائم الناشئة عنها تلك الدعاوى وقد تأكد هذا المعني بعد ذلك، بالأمر الملكي رقم ١٨٠٦٦ في ١٣٨٧/٩/٩هـــ وتعميــم لرئاســة القضاء برقم ٢/٣/٢٣٩٢ في ١٣٨٧/١١/١هـ.

وخطاب رئيس القضاة رقم ص/ ف ١٤٤ فـــي ١٣٨٠/٢/٢٤هـــ إلــي صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء بشأن شخص كان قد أرتكــب جريمة قتل مر عليها ثلاثون عاما وجاء في الخطاب" أن طول المدة فـــي هذه المسألة لا يوجب اسقاط الحقوق الشرعية على الجناية بعد ثبوتها، لأن أصل هذه الجناية مشتهر وقت حدوثها... والمدعي عليه قد هــرب وقــت حدوثها بحيث لم يتمكن أحد من خصمائه من الحصول على مطالبته"[٢]

ب- تطبيقات تقادم الدعوى في الجرائم التعزيرية المنظمة في المملكة:

- نصت المادة الثالثة من نظام المواني والمرافئ والمنائر البحريــة الصــادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ في ١٣٩٤/٦/٢٤هـ على أن "تسقط الدعــوى

---

[١] أنظر الدكتور حسنى أحمد الجندى أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام، المرجع الســابق ص ٥٣..

[٢] منشور في فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ.

ضد المتهم بمضي ثلاث سنوات علي تاريخ وقوع المخالفة المنسوبة إليـه، وتنقطع هذه المدة بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة، وتسـرى المدة من جديد إبتداء من آخر إجراء....".

- ونصت المادة ٣/٥٩ من نظام التأمينات الإجتماعيـة الصـادر بالمرسـوم الملكي رقم م/٢٢ في ١٣٨٩/٩/٦هـ علي تقادم الدعوى الجنائية والمدنيـة المقامة في شأن المخالفات المجازى عنها طبقا لأحكام الفقرتيـن الأولـي والثانية من هذه المادة، وذلك بخمس سنوات.
- وقضت المادة ٥٣ من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكـي رقم م/٥ في ١٤٠٤/٥/٤ من أنه "تسقط دعوى الحق العام بمضي ثـلاث سنوات من تاريخ إرتكاب المخالفة دون إتخاذ أى اجراء مـن إجـراءات التحقيق والمحاكمة، ولا يترتب علي سقوط دعوى الحق العام أى مسـاس بالحقوق الخاصة".
- ونصت المادة ١١٦ من نظام الأوراق التجارية التي تقضي بعـدم سـماع دعوى رجوع حامل الشيك علي المسحوب عليـه والسـاحب والمظـهر وغيرهم من الملتزمين بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إنقضاء ميعاد تقديم الشيك. وقد ذهبت اللجنة القانونية في وزارة التجارة أكثر من مرة إلي عدم سريان هذا الحكم علي دعاوى الحق العام.
- ونص أيضا المرسوم الملكي رقم ١٢ في ١٣٥٢/١/١٧هـ علي عدم قبـول الدعاوى الناشئة عن جرائم الإستيلاء غير الشروع للاراضي التي تمـت قبل عام ١٣٤٣ وهو العام الذى فتح فيه الملك عبد العزيز الحجاز.

رابعا: **الإجراءات القاطعة لمدة التقادم :**

تنقطع المدة بإجراءات التحقيق والإتهام أو المحاكمة، وكذلك بـالأمر الجنائي أو إجراءات الإستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بـها بوجه رسمي.

وتسرى المدة من جديد إبتداء من يوم الإنقطاع[١] ومثـــال إجــراءات التحقيق: جميع إجراءات جمع الأدلة والبحث عن المتهمين، ومن أمثلة ذلـــك الإنتقال للمعاينة، وندب الخبراء وسماع الشهود وإستجواب المتهمين والتفتيـش والضبط والإحضار[٢] والقبض والحبس الإحتياطي[٣] والتكليف بالحضور.

ومثال إجراءات الإتهام إقرارات التصرف في التحقيق الصادرة من أى جهة، سواء بإحالة الدعوى أو بحفظها[٤] أو بـــالتقرير فيــها بالأوجــه وجــه لاقامتها[٥] ومثال إجراءات المحاكمة، كل ما يتعلق بسير الدعوى أمام محكمـــة الموضوع، ومنها إجراءات التحقيق النهائي وجميع الأحكـــام الصـــادرة مـــن المحكمة سواء أكانت حضورية أم غيابية[٦]، وإبتدائية أم نهائية فاصلـــة فـــي الموضوع أم سابقة علي الفصل فيه ويعتبر قاطعـــا للتقـــادم إعـــلام المتـــهم بالحضور لجلسة المحاكمة إعلانا صحيحا.

وتعتبر إجراءات الإستدلال قاطعة للتقادم إذا توافـــر أحـــد شـــرطين: **الأول:** أن تتم في مواجهة المتهم، **الثاني:** أن يخطر بها المتـــهم علـــي وجـــه رسمي.

آثـــار الإنقطاع:

يترتب علي إنقطاع التقادم أن تسقط المدة التي مضت قبل توافر ســبب الإنقطاع، لكي تبدأ مدة جديدة إعتبار من الإجراء القاطع للتقادم فإذا تعـــددت الإجراءات القاطعة، فإن سريان التقادم يبدأ من تاريخ آخـــر إجـــراء (المـــادة ٢/١٧ إجراءات).

---

[١] نص المادة ١٧ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٤٠ سنة١٩٥٢ من القانون المصرى.

[٢] أنظر نقض ٢٢ مايو سنة١٩٦١ أحكام النقض س ١٢ رقم ١١٤ ص ١٩٧.

[٣] نقض ١١ يناير ١٩٣٤ القواعد القانونية جـ٢ رقم ١٨١٢ ص ٢٤٨.

[٤] راجع المادة ٥٤ من الشروع الأخير لهيئة التحقيق والإدعاء العام الصادر سنة١٤٠٩.

[٥] نقض ٤ يناير سنة١٩٣٢، القواعد القانونية جـ٢ رقم ٣١٨٣ ص ١٤٠.

[٦] نقض ٢٦ ديسمبر سنة١٩٣٢ المحاماة س ١٣ رقم ٥٢٧ ص ١٠٦٣.

ويتميز إنقطاع التقادم بأنه عيني الأثر، وإنه ليس محدد بمـــدة معينـــة فالمدة المسموح بها إلي ما لانهاية.

أ- عينية الإنقطاع:

١- ينتج الإنقطاع آثره بالنسبة إلي جميع المساهمين في الجريمة أيـــاً كـــانت درجة المساهمة، أى سواء بصفتهم فاعلين أصلين، أو فاعلين مع غـــيرهم، أو شركاء وسواء كانوا معلومين أو مجهولين.

٢- يتحدد الإنقطاع بالدعوى الجنائية الناشئة عن الجريمـــة، التـــي يحصـــل الإجراء القاطع بشأنها، فلا يمتد إلي غيرها من دعاوى الجرائم الأخرى.

ب- الإنقطاع ليست له مدة محددة ففي كل مرة يحصل فيها إنقطاع تبدأ مدة جديدة كاملة:

ويرى أستاذنا الدكتور أحمد فتحي سرور إن المصلحـــة الإجتماعيـــة تقتضي التدخل لتحديد مدى الإنقطاع حتي لا يطول أمر الخصومة الجنائية إلي ما لا نهاية ويا حبذا لو عادت الفقرة الثالثة من المادة ١١٧ إلـــي مـــا كـــانت عليها، ونحن نؤيد سيادته فيما ذهب إليه[1].

المطلب الخامس

الحكم البات

ينظم القانون طرقا معينة للطعن في الأحكام التي تصدرهـــا الجـــهات القضائية. فلا يجوز إعادة النظر في الدعوى الا بها، ومتـــي اســـتنفذت هـــذه الطرق صار الشئ المقضي به عنوانا للحقيقة، إذا يقتضـــي أمـــن الجماعـــة ووضع حد للنزاع أمام القضاء، فضلا عن ذلك، فإن في تقرير هـــذا الســـبب لانقضاء الدعوى الجنائية إحتراماً لحريات الأفراد وضمانا لهم مـــن تكـــرار

---

[1] أنظر الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع الســـابق ص ٢٢٧.

محاكمات تعسفية. ذلك أيضا تأكيدا لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن نفس الفعل مرتين[١].

وإنقضاء الدعوى الجنائية بالحكم فيها يستلزم أمرين:

١- توافر شروط في الحكم الذى تنقضي به الدعوى.

٢- توافر شروط في الدفع بقوة الشئ المحكوم فيه.

أولا : شروط الحكم:

يشترط في الحكم الذى تنقضى به الدعوى الجنائية ما يلي:

١- أن يكون الحكم قضائيا:

لا تنقضي الدعوى الجنائية إذا لم يكن الحكم فيها قضائيا، أى صـــادر من جهة قضائية بمقتضي سلطتها القضائية لا الولائيه فهي لا تنقضي بحكـــم صادر من محكمة تأديبية[٢]، ولا بقرار صادر من ســـلطة التحقيـــق باقامـــة الدعوى، أو الأمر بالاوجه لاقامتها، لأن مثل هذا القرار أو ذاك لا يصدر مـن قضاء الحكم.

٢- أن يكون الحكم نهائيا حائزا الحجية:-

تنقضي الدعوى الجنائية بالحكم النهائي الحائز علـــى حجيـــة الشـــئ المقضي به لأنه غير قابل للطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض، أمـا لأنه كذلك بطبيعته، وأما لأنه أستنفذ طرق الطعن فيه، وأما لفـــوات مواعيـــد الطعن.

---

[١] أنظر الدكتور محمود نجيب حسنى، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعـــوى الجنائيـــة، الطبعـــة الثانية، دار النهضة العربية سنة١٩٧٧.

[٢] أنظر دكتور محمد عصفور، جريمة الموظف العام وآثرها في وضعه التـــأديبي ســـنة١٩٦٣، محمد مختار عثمان- الجريمة التأديبية بين القانون الإدارى وعلم الإدارة العامة رسالة دكتوراه سنة١٩٧٣ ص١٩٠، أنظر نقض ١٢ يونيه سنة ١٩٦٧ أحكام النقض س ١٨ رقـــم ١٦٠ ص ٧٩٢.

ويعتبر الحكم حائزاً حجية الشئ المقضي به حتي ولو كان من الجـائز الطعن فيه بطلب إعادة النظر (المادة ٤٤١ إجراءات) بل أن هـذا الطلـب لا يجوز الا إذا كان الحكم كذلك.

٣- أن يكون الحكم قطعيا:-

يستلزم القانون في الحكم أن يكون فاصلا في كل موضوع الدعـوى أو بعضه، أى أن يكون قد حسم كل النزاع أو جانباً منه بما يحول دون عرضـه علي القضاء من جديد.

فلا تنقضي الدعوى الجنائية بالإحكام الصـادرة قبـل الفصـل فـي الموضوع Jugement Diavant Dire Droit مثـل الأحكـام التمهيديـة والتحضيرية، والوقتية.

٤- أن يكون الحكم صادراً من محكمة لها ولاية الفصل في الدعوى:

فإذا صدر الحكم من محكمة لا ولاية لها أصلا في موضوع الدعـوى الجنائية فلا تنقضي به، مثال ذلك حكم صادر من محكمة مدنية فـي دعـوى جنائية في غير الأحوال التي يعطيها فيها القانون هذه الولاية كما في حالة فـي بعض جرائم الجلسات، أو في حالة حكم صادر خطأ من جهة قضاء إسـتثنائية في قضية تدخل قانونا في إختصاص القضاء العـادى امـا مخالفـة قواعـد الإختصاص النوعي فلا تحول بذاتها دون حجية الحكم الصادر في الدعـوى متي أصبح الحكم نهائيا[1].

٥- أن يكون الحكم قد فصل في الواقعة في منطوقة أو في حيثياته الجوهرية الأصل: أن قوة الحكم تكون لمنطوقة دون أسبابه، الا أنه طبقا للرأى السـائد لا ينبغي إهمال الأسباب كليا، فهناك من أسباب الحكم ما يعد جوهريا، وهي تلـك

---

[1] أنظر الدكتور رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصرى، المرجع السـابق ص ١٦٠، الدكتور محمود محمود مصطفى شرح قانون الإجراءات الجنائية المرجع السـابق ص ١٤٤ رقم ١٠٩.

الأسباب المباشرة التي لا يستقيم بغيرها، لأنها تتعلق بموضوعة حتما بحيث لا تقوم له قائمة الا بها.

ثانيا: شروط الدفع بقوة الشئ المحكوم فيه:

النتيجة الطبيعية لانقضاء الدعوى هي عدم إمكان تجديدها أمام القضاء لأى سبب كان. فإذا رفعت الدعوى الجنائية عن نفس الواقعة المقدمة كان لمن له مصلحة في ذلك أن يتمسك بقرينة قوة الشئ المقضي به، فتقضي المحكمة بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها، بدون التعرض لبحث موضوعها مرة أخرى.

وانقضاء الدعوى الجنائية بالحكم البات من النظام العام ولذا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها. كما يجوز لكل الخصوم التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض[1]

ويشترط للتمسك بالدفع بقوة الشئ المحكوم فيه أن تتحقق بين الدعوى الأولي والثانية وحدة الموضوع والواقعة والخصوم.

أ- وحدة موضوع الدعويين:

موضوع الدعوى الجنائية هو طلب توقيع العقوبة التي قررها القانون فإذا اقيمت الدعوى الجنائية وحكم فيها بالعقوبة، أو بالبراءة نهائيا، فهذا يحول دون إعادة طرح الدعوى من جديد.

ب- وحدة الواقعة:

لا يصح الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها إذا لم يتوافر شرط إتحاد السبب في الدعويين، أى أن تكون الواقعة المطلوب محاكمة المتهم من أجلها هي بعينها الواقعة التي سبقت محاكمته عنها، أما إذا كان لكل واقعة

---

[1] نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧٣ القواعد القانونية جـ ٤ رقم ١٢٩ ص ١٢٠، ١٨، أكتوبر سنة ١٩٧١ أحكام النقض س ٢٢ رقم ١٣١ ص ٥٤٩، نقض ٢٤ نوفمبر ١٩٧٥ س ٢٦ رقم ١٦٥ ص ٧٤٨.

ذاتية خاصة تتحقق بها المغايرة التي يمتنع فيها القول بوحدة السبب في كـــل منهما فلا يكون لهذا الدفع محل.[١]

جـ- إتحاد الأشخاص:

يشترط لصحة الدفع أن تتحقق وحدة الأشخاص، ويتعين هنا أن نفـرق بين أحكام الإدانة وأحكام البراءة فالحكم بإدانة متهم في جريمة يكـون حجـة مانعة من محاكمة هذا المتهم مرة أخرى عن ذات الواقعة، ولا يكون كذلـك بالنسبة إلي متهم أخر يحاكم عن ذات الواقعة.

أما أحكام البراءة فهي كأحكام الإدانة من حيث المبدأ لا تكـون حجـة تمنع من إعادة المحاكمة الا لمن كان ماثلا في القضية التي صدر فيها الحكـم البات، فلا تكون حجة لغيره فاعلا أصليا أو شريكا في ذات الواقعـة، ولكـن يشترط لذلك أن تكون البراءة قد بنيت علي أسباب شخصية خاص بمن حكـم ببراءته[٢].

ثالثا: الوضع في المملكة:

ومن تطبيقات الحكم البات كسبب لانقضاء دعوى الحق العام ما قضت به احدى دوائر هيئة الحكم في قضايا الرشوة والتزوير بديوان المظالم[٣] مـن أنه لا يجوز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها إذا ما تبين سبق محاكمة المتـهم عنها أمام جهة القضاء الشرعي- وكانت الواقعة السـابقة المعروضـة أمـام القضاء الشرعي والتي فصل فيها نهائيا وهي السرقة المرتبطة مـع الـتزوير والاستعمال، وحكم علي المتهم فيها بعقوبة الجريمة الأشد وهي السرقة، ولـذا لا يجوز أن تعاد محاكمته من جديد عن جريمتي الـتزوير والاسـتعمال لأن عقوبتي هاتين الجريمتين تكون قد اندمجتا في عقوبة جريمة السـرقة الأشـد،

---

(١) أنظر نقض ٢ مايو سنة١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ٩٧ ص ٥٤٠.

(٢) أنظر الدكتور محمود محمود مصطفي، شرح قانون الإجراءات الجنائية المرجع السـابق ص ١٥٢.

(٣) قرار رقم ٢٩/٣/ه لعام ١٤٠٠هـ في القضية ٣/٢٦/ق لعـام ١٤٠٠هـ الصـادر بجلسـة ١٤٠٠/٨/١ هـ (فرع المظالم بالدمام، الجزء الأول ص ٤٧٩.

وبمعني آخر تكون عقوبة السرقة قد جبت عقوبتي التزوير والاستعمال بما فيه عقوبة الغرامة، وتكون الدعوى الجنائية المرفوعة علي المتهم بما تتضمنه من وقائع سرقة وتزوير واستعمال قد انتهت بصدور حكم بات فيها، ومن ثـــم لا يجوز محاكمته مرة أخرى عن ذات هذه الوقائع.

المطلب السادس

الصلـــــح

أولا : الصلح في الأنظمة الوضعية :

إذا كان الصلح جائزا في المنازعات المدنية، بإعتبار أنه يقـــوم علـــي التنازل الجزئي من قبل طرفيه عما يدعيه كل منهما، وبذلك يعد وسيلة مـــــن وسائل إنقضاء الدعوى المدنية، إذ هو أمر تفرضه طبيعتـــها ولذلـــك يجـــوز للمجني عليه أن يتنازل عن حقه في التعويض أى عنصر من عناصر ذمتـــــه المالية، ومن باب أولي يجوز له أن يتنازل عن حقه في إقامة الدعوى المدنيـــة بالتصالح مع المتهم خلافا لذلك يبدو بادئ ذى بدء أنـــــه مـــن المســـتحيل أن تنقضي الدعوى الجنائية بتصالح المتهم مع ممثل المجتمع. فمن المتفق عليه أن سلطة الإتهام لا تملك التصرف في الدعوى الجنائية بالتنازل عنها أو بالتعـــهد بعدم تحريكها. أو بالتخلي عن الطعن في الأحكام الصادرة بشـــأنها، وترتيبـــا علي ذلك فليس لها أن تتصالح مع المتهم. ومع ذلك خرجت بعض التشـريعات عن هذا الأصل فنصت علي جواز تصالح سلطة الإتهام مع المتهم، وفي بعض الأحيان مع الإدارة في الأحوال التي يتطلب القانون لامكان تحريك الدعـــوى الجنائية فيها طلبا كتابيا. والصلح قد يغير طريق الدعوى الجنائية، وهـــو مـــا أجازته بعض التشريعات في نوع معين من الجرائم معظمها قليل الأهمية نص عليها مباشرة في القانون الجنائي. وفي هذه الحالة لا يكون عـــرض الصلـــح علي المتهم تحريكا للدعوى الجنائية قبله. كما لا يكون مبلغ الصلـــح عقوبـــة ينفذها المحكوم عليه- فهو ليس الا تنظيما إجرائيا، القصد منه الحد من إطالـــة اجراءات، وقد أخذ به حيث يمكن الوصول إلي الغاية المقصودة مـــن رفـــع الدعوى الجنائية بدون إحتياج إلي رفعها بالفعل. نظرا لعدم أهمية تلك الجرائم

من جهة، وتوفيرا لما يتكبده المتهم والشهود من التعب والمصاريف من جهـــة أخرى.

وقد يكون الصلح، فضلا عما تقدم، بعد تحريك الدعـــوى الجنائيـــة أو أثناء نظرها، وأحيانا أخرى بعد الفصل فيها، فقد أجيز الأخذ به فـــي قوانيـــن خاصة. مثال ذلك الجرائم الضريبية. لعلة معينة وهي ما تنطوى عليـــه هـــذه الجرائم من إعتداء علي المصالح المالية للدولة وفي هذه الحالة يكـــون مبلـــغ الصلح ذا طبيعة مزدوجة، أى يجمع بين صفة التعويض والعقـــاب، ويعتـــبر الصلح بمثابة نزول من الهيئة الإجتماعية، عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجدل الذى قام عليه الصلح، ويترتب عليه إنقضاء الدعوى الجنائية أو وقـــف تنفيذ العقوبة حسب الأحوال.

ثانيا: الصلح في الفقه الإسلامي:-

يعد الصلح سبب من أسباب انقضاء الدعوى الجنائيـــة فـــي الشـــريعة الإسلامية ولكن لا تنقضي به الا الدعوى الجنائية عن جرائم القصاص والدية، أما الجرائم الاخرى فلا أثر للصلح في الدعوى المتعلقة بها.

ولا خلاف بين الفقهاء في أن يتصالح صاحب الحـــق الخـــاص فـــي القصاص، ويصح أن يكون الصلح عن القصاص أكثر من الدية، كما يجوز أن يكون الصلح علي الدية وليس علي القصاص، فلا يجوز في هذه ا لحالـــة أن يكون الصلح علي أكثر ما تجب فيه الدية، لأن ذلك يعتبر ربا، فمثلا لا يصح الصلح علي الدية مقابل مائة وعشرين من الابل، لأن الدية مائة من الابل فقط ولأن الزيادة ربا.

ويعتبر الصلح بمثابة نزول من صاحب الحق الخاص عـــن حقـــه فـــي الدعوى الجنائية الخاصة مقابل ما اتفق عليه- الطرفان، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية، أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الأحوال، غير أن هذا الصلح لا أثر له الا علي دعوى الحق الخاص. أما دعوى الحق العام فإنه لممثل السلطة العامة أن يقوم بتحريكها ومباشرتها.

الفصل الثاني

دعوى الحق الخاص الناشئ عن جريمة

تمهيد وتقسيم:-

تتمثل الجريمة في فعل غير مشروع يقرر له القانون عقابا، وهذا الفعل غير المشروع ليس مجرد جريمة يسأل عنها مرتكبها جنائيا وإنما قد يعتبر في الوقت ذاته فعلا ضارا يستوجب مسئولية مرتكبه مدنيا. وفي هذه الحالة يتولد عن الجريمة حقان: حق عام، وهو سلطة الدولة في العقاب، وحق خاص وهو حق المضرور من الجريمة في التعويض.

وحماية لهذين الحقين: الحق العام، والحق الخاص، يخول القانون للدولة حق الدعوى الجنائية، وللفرد المضرور من الجريمة حق الدعوى المدنية.

والأصل إن الدعوى العمومية هي ، إختصاص القضاء الجنائي، وإن الدعوى المدنية هي من إختصاص القضاء المدني.

الا أن بعض التشريعات. ومنها القانون المصرى- قد خرجت عن الأصل العام، عندما لا حظت: الصفة الجنائية لدعوى التعويض المدنية المترتبة علي الجريمة. وقدرت أن إنفصالها عن الدعوى الجنائية وسيرها في طريقها الطبيعي نحو القضاء المدني قد يؤدى الي تعطيل الإجراءات، وضياع الحقوق، وإحتمال تضارب الأحكام. فإتجهت إلي تخويل القضاء الجنائي الإختصاص بالفصل في الدعوى المدنية(المادة ١/٢٣٢أجراءات) هذا بالاضافة إلي أن القضاء الجنائي أكثر قدرة علي الفصل في النزاع المدني الناشئ عن الجريمة.

الا أن هذا الإختصاص الإستثنائي للقضاء الجنائي مقيد بتبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية التي حركت أمام القضاء الجنائي.

ونبين فيما يلي القواعد التي تحكم دعوى الحق الخاص أمام القضـــــاء الجنائي في كل من القانون الوضعي، والشريعة الإسلامية ثـــم الوضـــع فـــي المملكة، ثم إنقضاء هذه الدعوى.

المبحث الأول

دعوى الحق الخاص في القانون الوضعي

أولا: حق تحريك الدعوى:

للمدعي بالحقوق المدنية في المخالفات والجنح أن يرفع دعواه المدنيـــة أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى العمومية، وينبى علي قبـــول الدعـــوى المدنية تحريك الدعوى العمومية. فنصت المادة ١/٢٣٢ إجراءات علي أنـــه: "تحال الدعوى إلي محكمة الجنح والمخالفات بناء علي أمر يصدر من قـــاض التحقيق أو مستشار الإحالة أو محكمة الجنح المستأنفة منعقـــدة فـــي غرفـــة المشورة، أو بناء علي تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أعضاء النيابـــة العامة، أو من المدعي بالحقوق المدنية". ويتبين من هذا النص أن الشرع يجيز للمدعي المدني أن يقيم الدعوى العمومية بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة الجنائية.

ثانيا: الجرائم التي يجوز تحريك الدعوى المباشرة فيها:

يجوز تحريك الدعوى مباشرة في الجنح والمخالفات دون الجنايـــات الا أن هناك جنح لا تقام الدعوى فيها الا من النيابة العامة، منها التي تقع خـــارج الجمهورية(المادة الرابعة عقوبات) فللنيابة العامة سلطة تقدير جســـامة هـــذه الجنح. فضلا عن ذلك ما نصت عليـــه الفقـــرة الأخـــيرة مـــن المـــادة ٢٣٢ إجراءات. قائلة: "لا يجوز للمدعي بالحقوق المدنية أن يرفـــع الدعـــوى إلـــي المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها في الحالتين الآتيتيـــن: أولا- إذا صدر أمر من قاضي التحقيق أو النيابة العامة بأن لا وجه لاقامة الدعـــوى ولم يستأنف المدعي بالحقوق المدنية هذا الأمر في الميعاد أو إستانفه فايدتـــــه محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة. ثانيا: إذا كـــانت الدعـــوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منـــه

اثناء تأدية وظيفته أو بسببها[١] ما لم تكن من الجرائم المشار اليها في المـــادة ١٢٣ من قانون العقوبات".

ولا يجوز للمضرور من الجريمة إذا كان قد رفع دعواه أمام القضـــاء المدني أن يلجأ إلي الطريق الجنائي بعد ذلك، الا إذا كانت الدعوى قد رفعـــت من النيابة العامة، فإذا لم تكن قد رفعت منها أمتنع علـــي المدعـــي بـــالحقوق المدنية رفعها بالطريق المباشر. ويشترط لسقوط حق المدعـــي المدنـــي فـــي تحريك الدعوى الجنائية في هذه الحالة إتحاد الدعويين في السبب والخصـــــوم والموضوع[٢].

أما الجنايات فتحريك الدعوى مباشرة عنها لا يكون مقبولا والحكمة في عدم إجازة رفع الدعوى مباشرة في الجنايات هي أن القـــانون رســـم طريقـــا خاصا للجنايات روعي فيه توفير ضمانات تتناسب مع خطورة الإتهام.

وعموما في الجنايات والجنح التي لا يجوز فيـــها تحريـــك الدعـــوى مباشرة لا يكون لمن لحقه ضرر من الجريمة الا أن يرفع دعواه أمام المحكمة المدنية، أو يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية أمام المحكمة الجنائية متي حركـــت الدعوى العمومية.

ثالثا: إجراءات رفع الدعوى:

تحال الدعوى علي المحكمة بتكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبـــل المدعي بالحقوق المدنية (المادة٢٣٢ إجراءات) وذلك قبل إنعقاد الجلسة بيـــوم كامل في المخالفات وبثلاثة أيام كاملة علي الأقل في الجنح، غـــير مواعيـــد مسافة الطريق، وتذكر في ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التـــي تنص علي العقوبة، ويجوز في حالة التلبس أن يكون التكليف بالحضور بغـــير

---

[١] أنظر نقض أول مارس سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ رقم ٤٣ ص ١٧٨١.

[٢] أنظر نقض ٧ يونيه سنة١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٣٢٠ ص ١٠٩١.

ميعاد لتحضير دفاعه وتأذن له المحكمة بالميعاد المقرر آنفا (المادة ٢٣٣ إجراءات)[١]

رابعا: شروط تحريك الدعوى:

تحريك الدعوى يقتضي توافر شروط في كل من الدعوى المدنية والدعوى الجنائية وشروط أخرى في المدعي والمدعي عليه:

أ- شروط الدعوى المدنية والدعوى الجنائية:

تحريك الدعوى مباشرة بواسطة المدعي المدني يستلزم شرطان:

الشرط الأول: أن تكون الدعوى المدنية مقبولة[٢] وهذا طبيعي فالذى يحرك الدعوى العمومية هو إقامة الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية فلا تحرك العمومية إذا كان التكليف بالحضور باطلا[٣]، أو كان موجها من غير ذى صفة أو بعد سقوط الحق في الإدعاء مدنيا أمام المحكمة الجنائية أو كان موجها إلي قاض أو عضو نيابة دون الإلتجاء إلي طريق المخاصمة.[٤]

الشرط الثاني: أن تكون الدعوى العمومية مقبولة، فلا يكفي أن تكون الدعوى المدنية مقبولة، لأن إختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية يأتي تبعا لدعوى عمومية، وبعبارة أخرى تحرك الدعوى المدنية الدعوى العمومية ثم تتبعها بعد ذلك، فإن لم تكن الدعوى العمومية قائمة لا تستقيم الدعوى المدنية وحدها أمام القضاء الجنائي، ومن هذا القبيل أن تكون الدعوى العمومية قد إنقضت- قبل رفع الدعوى المدنية- بوفاة المتهم أو بعفو شامل أو بمضي

---

[١] أنظر في ذلك الدكتور محمود محمود مصطفي، شرح قانون الإجراءات الجنائية المرجع السابق ص ١٢١، الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيد في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق ص ٢٤٥.

[٢] محكمة مصر الكلية، ٢٦ يناير ١٩٥٠، المحاماة س ٣٩ رقم ٥٦٠ ص ١٢١٥

[٣] أنظر نقض ١٤ أكتوبر ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧، رقم ٣٩٥، ص ٣٧٦.

[٤] أنظر نقض ١٦ يونيه ١٩٧٤٧، مجموعة القواعد القانونية جـ ٧، رقم ٣٧٧ ، ص ٣٥٥.

المدة أو بحكم بات أو بقرار بات بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى[١] وفي هـذه الأحوال لا يكون أمام من لحقه ضرر من الجريمة الا أن يطالب بتعويض أمام المحكمة المدنية[٢] ومتي رفعت الدعوى المدنية صحيحة شكلا إلي المحكمـة الجنائية تحركت الدعوى العمومية بصرف النظر عن أحقية المدني بالتعويض. ومتي حركت الدعوى العمومية أصبح إستعمالها من إختصاص النيابة العامـة دون غيرها، فهي التي تطلب معاقبة المتهم وتطعن في الحكم الصـادر فـي سالدعوى العمومية. أما المدعي المدني فلا شأن له بـالدعوى الجنائيـة بعـد تحريكها وإنما تقتصر خصومته علي الدعوى المدنية[٣] فلا يؤثر تركـه لـها علي الدعوى العمومية، وينصرف طعنه إلي الحكم الصـادر فـي الدعـوى المدنية[٤].

ب- شروط خاصة بكل من المدعي المدني والمدعي عليـه فـي الدعـوى المدنية:

١- الشروط الخاصة بالمدعي المدني:-

الدعوى المدنية، دعوى خاصة لتعويـض الاضـرار الناشـئة عـن الجريمة، لا يجوز رفعها ومباشرتها الا ممن ناله ضرر شخصي من الجريمة. ومن ثم فالمدعي المدني هو الذى أصابه ضرر شخصي مباشر من الجريمـة، فالمناط في صفة المدعي المدني ليس وقوع الجريمة عليه، وإنما هو الحـاق الضرر الشخصي به بسبب وقوع الجريمة، سواء كان هو المجني عليـه أو شخص غيره، ومن ثم لا تتوافر هذه الصفة إذا لم يلحق الشـخص ضـرر شخصي مباشر ولو كان مجنيا عليه، ويتعين أن تتوافر في المضـرور مـن الجريمة شرطان:- هما أهلية التقاضي والمصلحة في التقاضي.

---

[١] أنقض ٣١ مارس ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ رقم ٨٨ ص ٣٩٧.

[٢] أنظر الدكتور محمود محمود مصطفي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السـابق ص ١٢٣.

[٣] نقض ١٩ فبراير سنة١٩٥٩ مجموعة القواعد القانونية س ١٠ رقم٩٥ ص ٣٣٤.

[٤] أنظر نقض ٨ مارس سنة١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ٥٥ ص ٢٧٨.

الشرط الأول : اهلية التقاضي :

تعد أهلية التقاضي شرطا لقبول الدعوى المدنية، فإذا رفعت الدعـــوى ممن ليس أهلا لرفعها، جاز للمدعي عليه أن يدفع بعدم قبولها. ويتعين علـــي المحكمة، القضاء بذلك إذا ما تمسك به أمامها.

وتشمل أهلية التقاضي الحق في الإلتجاء إلي القضاء وأهلية مباشـــرة هذا الحق.

حق الإلتجاء إلي القضاء:-

الحق في الإلتجاء إلي القضاء هو حق مقرر للأشـــخاص الطبيعيـــن المتمتعين بالشخصية القانونية بقوة القانون، وهو حق أيضا للأشخاص المعنوية التي منحت الشخصية القانونية سواء بمقتضي القانون العام أو بمقتضي القانون الخاص، هذا بخلاف مجموعات الأفراد التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية فلا يجوز لها حق المطالبة بتعويض ضرر جماعي لحق بها من لجريمة، في حين يحق لكل فرد من أعضائها بصفته الفردية أن يطالب بتعويض الضرر الـــذى لحقه شخصيا من الجريمة.

أهلية مباشرة الحق في التقاضي:-

تخضع الدعوى المدنية إذا رفعت للتعويض عن الضرر الناشئ عـــن الجريمة لذات المبادئ المقررة في الدعوى المدنية عموما من حيـــث أهليـــة مباشرة الحق في التقاضي. لذلك يجب أن تتوافر في من يرفعها هذه الأهليـــة، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، أما بالنسبة لهذا الأخير فإن تلك الأهليـــة تتوافر في ممثله القانون في الحدود التي تخولها له صفته. أما بالنسبة للشخص الطبيعي، فإنه يكون أهلا لمباشرة الحق في التقاضي إذا كان بالغا ورشيدا أمـــا إذا كان عديم الأهلية أو ناقصها، فلا تكون له هذه الأهلية، وإنما يكون عمـــن يمثله قانونا كالقيم أو الوصي أو الولي أن يباشر الدعوى المدنية باسمه طبقـــا للقواعد العامة.

وإذا كان من لحقه الضرر من الجريمة فاقد الأهلية ولم يكن لـــه مـــن يمثله قانونا جاز للمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجنائية بناء علـــي طلـــب الجهة المختصة أن تعين له وكيلا ليدعي بالحقوق المدنية بالنيابة عنه.

الشرط الثاني: المصلحة في التقاضي:

أساس الدعوى المدنية المنظورة أمام المحكمة المختصة بنظر الجريمة، هو الضرر الذى لحق المضرور من الجريمة، ولذلك فإن أصابـــه المدعـــى المدني بضرر، وكون هذا الضرر شخصيا ومحققا وناشئا عن الجريمة، هـــو ما يتحقق به شرط المصلحة في رفع الدعوى المدنية واقتضاء الحـــق فـــي التعويض.

وشرط المصلحة ليس في الحقيقة شرطا لقبول الدعوى المدنيـــة أمـــام القضاء الجنائي، وإنما هو علة الإختصاص بنظر الدعوى المدنية، فإن لم يكن الضرر ناشئا عن جريمة إنتفت علة الإختصاص.

ولا يكفي مجرد تحقق ضرر ناشئ عن الجريمة حتي تتوافر المصلحة في المطالبة بالتعويض وإنما يجب أن تتوافر في هذا الضرر خصائص معينة، وهي علي النحو التالي:-

الخصيصة الأولي:

يقتضى الضرر الجنائي توافر شروط ثلاثة:- أن يكون هناك جريمـــة، وتوافر ضرر ناشئ عن الجريمة وأن يكون الضرر مرتبطا بالجريمة بعلاقـــة سببية.

فبالنسبة للجريمة: فلا يتحقق الضمان بمعني التعويض عن الضرر في الفقـــه الاسلامي الا بتوافر الإعتداء، أى تكون هناك جريمة قد وقعت فـــي ركنـــها المادى، فالشريعة الإسلامية اعتبرت كل فعل ضار بالغير موجبا لمســـئوليته للفاعل أو المتسبب والتزامه بالتعويض عن الضرر ولو كان عن الخطأ، فـــإذا كان عن عمد يوجب أيضا عقوبة الفاعل، ويستوى أن تكون الجريمة إيجابيـــة أو سلبية، أو أن يكون التعدى حاصلا مباشرة أو بطريق التسبب أو شـــرطا. ويلاحظ إن إرتكاب الجريمة تحت تأثير حالة الضرورة لا يعفي الجاني مـــن

التعويض تطبيقا للقاعدة الشرعية التي تقضي بأن "الاضطرار لا يبطل حـــق الغير " : أما إذا كان الفعل قد أرتكب إستعمالا لحق أو أداء لواجـــب، فــإن الفعل يكون مباحا ولا عقاب عليه، ولا يستوجب التعويض كذلك تطبيقا لقاعدة "الجواز الشرعي ينافي الضمان".

وفيما يتعلق بالضرر الناشئ عن الجريمة، فيقصد بـــه كـل ضـــرر شخصي يصيب المجني عليه أو غيره، وهو بهذا المعني يتميز عن الضـــرر الإجتماعي الذى يسعي النظام العقابي الاسلامي إلي الوقاية منـــه والتعويـــض عنه معا، والضرر الفردى نوعان: مادى وأدبي، والضرر الأدبي فهو الـــذى يصيب الذمة المالية للمضرور، فيؤدى إلي خسارة مالية تحيق بصاحب الحـق للاعتداء علي حق من حقوقه. وقد يصيب هذا الإعتداء حق الإنسان في سلامة جسده أو صحته علي نحو يمس قدرته علي العمل والإنتاج، مما يتسبب عنـــه خسارة مالية لما تكبده من نفقات علاجه وتعطله عن العمل أما الضرر الأدبي فهو كل ما يصيب الشخص في حق من حقوقه غير المالية أى ما أقتصر علي المساس باعتبارات الشخص الأدبية كالشرف والكرامة والعاطفة مـــن جـــراء جرائم القذف والسب والإهانة والعيب، ولا خلاف أن الضرر بنوعيه إذا كـــان ناشئا عن جريمة يعطي الحق في التعويض، الا أنه بالرغم من قبـــول مبـــدأ التعويض عن كل من نوعي الضرر المادى والأدبي، الا إن المســـاواة بينـــهم ليست مطلقة، فبينما يتفق أغلب فقهاء المسلمين علي أن الضرر المادى يعطي الحق في التعويض في جميع صوره، الا أنهم ذهبوا في الضرر الأدبي إلـــي التمييز بين نوعين: الاول الضرر الأدبي الذى يلحق بمصلحة حقيقيـــة تمـــس شخص المضرور أى بالشرف أو السمعة والاعتبار، فهذا النوع يعطي الحـــق في التعويض دائما، أما الثاني، والذى يتعلق بمجرد إيلام الاحساس والمشـــاعر فذهب البعض إلي أنه لا يجوز المطالبة بالتعويض في هـــذه الحالـــة خلافـــا للبعض الذى أقر التعويض عن الأضرار المعنوية استنادا إلي أن هذا الضـــرر قد ضمنه "عمر بن الخطاب رضي الله عنه".

أما فيما يتعلق بكون الضرر مرتبطا بالجريمة برابطة السببية. فنجد أن الفقه الإسلامي يربط الضمان بكون الإعتداء مرتبطا بـــالضرر، فـــإذا كـــان الإعتداء سببا في الضرر ففيه الضمان، ويستوى في ذلك أن يكون الإعتداء قد

وقع يدا كالاعتداء بالغصب، أو مباشرة، أى أن الجريمة هي السبب المباشـــر للضرر في العرف والعادة كالقتل والحريق والاغـــراق، أو بالتســـبب، أى أن الجريمة وقعت بالواسطة كشهادة الزور علي برئ بأنه قتل غيره مما يوجـــب الحد وكالاكراه علي القتل والجرح. فالمتسبب ضامن. وكذلك لوقع الاعتـــداء شرطا، والشرط هو ما لا يحدث وهو علة لها، مثال ذلك أن يلقي انسان بـآخر في بئر حفره ثالث لغير غرض القتل فيموت الثاني، فوجـــود البـــئر شـــرط لجريمة القتل التي وقعت عن طريق الالقاء في البئر. فمن باشـــر الالقـــاء أو تسبب فيه ضامن، ولا ضمان علي صاحب الشرط الا إذا قصد التدخـــل فـــي الجريمة أو تسهيلها أو الإعانة عليها[١].

الخصيصة الثانية: أن يكون الضرر محققا:

ويشترط في الضرر الذى يجوز تعويضه أن يكون محققـــا، ويســـمي أيضا بالضرر الحال.، وهو يختلف عن الضرر المحتمـــل، فـــهذا الأخـــير لا يصلح أساسا للمطالبة بالتعويض.. فالتعويض في الفقه الإسلامي يكون عـــن الضرر الواقع فعلا، لأن الضرر هو السبب في التعويض، والمسبب لا يتقـــدم والا لم يكن سببا له، ويعتبر الضرر محققا أيضا إذا كان تقدير مـــداه بشـــكل كاف يتوقف علي المستقبل، وهو ما يسمي بالضرر المستقبل. فهذا الضرر قام سببه وإن تراخت آثاره كلها أو بعضها إلي المستقبل فهو وأن لم يعد الا أنـــه ينتظر وقوعه مستقبلا بحكم طبيعة الأشياء وبحسب السير العادى للأمور، وهو ما يصح الإستناد إليه للمطالبة بالتعويض وبذلك يتضح التمييز بيـــن الضـــرر المستقبل والضرر المحتمل، فهذا الأخير لم يقع ومشكوك في وقوعـــه، لذلـــك فإنه إذا كان الضرر المستقبل يصلح لأن يكون أساسا للمطالبة بالتعويض، فإن الضرر المحتمل لا يصلح لذلك الا إذا تحقق فعلا[٢].

ويدق الأمر بالنسبة إلي تفويت الفرصة، فيما إذا كان من قبيل الضـــرر المحتمل، أم هو ضرر محقق.

---

[١] أنظر عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي، الجزء الأول المرجع السابق ص ٤٥٣.

[٢] أنظر الدكتور محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائيـــة، المرجـــع الســـابق ص ٣٨٥.

يتعين التمييز بين فرضين: الأول المطالبة بالتعويض عـــن الضـــرر المتمثل في فقد كسب كان من الممكن الحصول عليه لو أتيحت تلك الفرصـــة، وفى هذه الحالة تكون المطالبة عن ضرر محتمل لا يولد حقا ولا تنشأ عنـــه دعوى ومن ثم لا يجوز التعويض عنه(١).

أما الفرض الثاني، فالمطالبة بالتعويض تكون عن تفويت الفرصة ذاتها وهو ما يعد ضررا محققا حالا، ينشأ به الحق ويجوز رفع الدعوى للمطالبـــة بالتعويض عنه، مثال ذلك فقد فرصة دخول الامتحان، أو فرصة التقدم إلـــى وظيفة أو الترقية إليها.

أما تفويت الفرصة كالنجاح أو الكسب الذى كان سيتحقق من الزواج أو من شغل الوظيفة أو من الترقية إلي الوظيفة الأعلى فـــلا يجـــوز المطالبـــة بالتعويض عنها، غير أنه مما لا شك فيه أن إحتمالات الكسب أو الخسارة التي قد تنجم عن تفويت الفرصة، هي التي تحدد مدى الضرر في تقدير التعويـــض عن تفويت الفرصة، والمسألة متروكة لتقرير القاضي طبقا للقواعد العامة.(٢)

الخصيصة الثالثة: أن يكون الضرر شخصيا:

إذا كانت القاعدة الإجرائية أنه" لا دعوى بغير مصلحة" فإنـــه يـــترتب علي ذلك أنه لا يجوز الإدعاء مدنيا لتعويض ضرر الا إذا كان هذا الضـــرر شخصيا أى ضرر يصيب المضرور نفسه، فلا يجوز للشـــخص أن يطـــالب بتعويض عن ضرر أصاب شخصا غيره مهما كانت صلته بهذا الغير. غـــير أنه من المتصور أن تتوافر هذه الخاصية في غير من وقعت عليه الجريمـــة، فقد تقع الجريمة علي شخص ويتعدى ضررها إلي آخر، فيكون لهذا الأخـــير

---

(١) أنظر الدكتور رؤوف عبيد، قانون الإجراءات الجنائية المرجع السابق ص ٣٢٠.

(٢) أنظر، الدكتور محمود محمود مصطفي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق ص ٣٥٠، الدكتور أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية المرجع الســـابق ص ٢٦١، الدكتور مأمون محمد سلامة الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى، المرجع السابق ص ١٧٠.

حق المطالبة بالتعويض، مثال ذلك إذا توفي المضرور من الجريمة كان لورثته حق رفع دعوى التعويض ضد الجاني.[١]

٢- الشروط الخاصة بالمدعي عليه:-

الأصل أن ترفع دعوى الضمان علي الجاني سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا. والسؤال المطروح هل يمكن أن يقوم بيت المال بدلا من الجاني بتعويض المضرور؟.

أولا : بالنسبة للجاني:-

من المبادئ المقررة في الفقه الاسلامي أن المتسبب في وقوع الضرر والحاق الاذى بالمضرور هو الضامن، ومن ثم فالضمان يرتبط بكون الضامن متسببا في الجريمة.

والأصل أن كل من تتوافر في حقه المسئولية الجنائية تجوز مساءلته مدنيا عن تعويض الضرر الذى ترتب علي الجريمة، غير أنه في بعض الحالات لا يكون الشخص مسئولا جنائيا، ولكن يجوز مساءلته مدنيا، مثال ذلك من كان في حالة ضرورة يجوز الزامه بالتعويض رغم أنه غير مسئول جنائيا طبقا لقاعدة "الإضطرار لا يبطل حق الغير". أما إذا كان الفعل ذاته مباحا، فلا يجوز مساءلته جنائيا أو مدنيا، عملا بقاعدة "الجواز الشرعي ينافي الضمان" وكذلك الضرر الذى يقع بسبب القوة القاهرة أو الحادث الفجائي فلا ضمان فيهما ولكن يعفي المتسبب من الضمان إذا وقع الخطأ من شخص أخر غير المتسبب، كما لو كان المتسبب المباشر منفذا لأمر شخص آخر فإن هذا الأخير هو الضامن[٢]

ولا تنقطع علاقة السببية بين الإعتداء والضرر ولو وقع خطأ من المضرور فخطأ المضرور، لا يستبعد الضمان ما دام فعل الجاني له منفردا دخل في أحداث الجريمة.

---

[١] أنظر الدكتوره فوزية عبد الستار، الإدعاء المباشر، المرجع السابق ص ٦٥.

[٢] أنظر الدكتور محمد عيد الغريب، المرجع السابق ص ٨٤.

ثانيا: تعويض الدولة للمضرور:-

أجاز الفقه الاسلامي لبيت المال أن يقوم بتعويض المضرور من الجريمة في بعض الأحوال. وأستند الفقه الاسلامي في ذلك علي سببين: الأول الإلتزام العام الذى يقع علي عاتق المسلمين جميعا بمقتضي بيعه العقبه، والذى يقضي بمنع إرتكاب ما حرم الله، ورفع الضرر عن المضرورين منه "فلا ضرر ولا ضرار" ويتمثل ذلك في تعويض يتحمله جميع أفراد الدولة الإسلامية، ويدفع من بيت المال.

والسبب الثاني يقوم علي مبدأ التكافل الإجتماعي، وهو ما يتمثل في قيام شعور عام لدى جميع المسلمين بمسئولية كل فرد منهم عن الاخر وتحمله تبعات أخيه. ويترتب علي ذلك. التزام الدولة بدفع التعويض للمضرور في حالة اعسار الجاني أو في حالة عدم معرفة الجاني.

المبحث الثاني

تعويض المضرور من الجريمة في الشريعة الإسلامية

أولا: اختصاص القاضي بدعوى الحق العام ودعوى الحق الخاص:

عرفت الشريعة الاسلامية في نظامها الإجرائي تعويض المضرور من الجريمة ولم تكن سلطة القاضي مقيدة بنظر نوع معين من الدعاوى، إنما كان يختص بنظر كل من الدعويين الحق العام والحق الخاص[1] كما إنها لم تكن مقصورة علي نوع معين من القضايا دون الأنواع الأخرى وإنما كان يختص بالحكم في الحدود والأموال وغيرها، أى أن القاضي في الشريعة الإسلامية كان يختص بنظر المسائل المدنية والجنائية ويحكم فيهما، فلم يكن موجود القاضي المدني الذى يختص بالتعويضات وحدها، والقاضي الجنائي الذى يقتصر اختصاصه علي نظر المسائل الجنائية وبالتالي لم يكن هناك مجال

---

[1] أنظر أحمد عبد المنعم البهي، تاريخ القضاء في الإسلام، القاهرة سنة ١٩٦٥ ص ٦٤٥، وأنظر أيضا فرغلي هلال فرغلي، الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه القاهرة ١٩٨٦ص٨٦.

لوجود محاكم جنائية وأخرى مدنية، وإن كان جمهور الفقهاء قد أجازو مبدأ تخصيص القضاء موضوعيا بالنظر في نوع معين من القضاء أو العمل: فيختص قاض معين بالنظر في المعاملات، ويختص آخر بالنظر في الجنايات[١] فمبدأ تعويض المضرور من الجريمة كان معروفا ومقررا في النظام الإجرائي الإسلامي. فكان القاضي يختص بالنظر والحكم في كل الحقوق، سواء كان حقا لله تعالي أم حقا للأفراد[٢].

والجرائم أما أن تكون علي الأنفس أو علي الأموال، وهي توجب الضمان في جميع الأحوال فالاعتداء علي الأنفس يستوجب العقاب البدني والمالي، والعقوبة البدنية كالقتل وقطع الأطراف، والمالية كالدية. ولا يقتصر الضمان علي العقوبات الجزائية فحسب بل يشمل أيضا التعويض المالي عن الضرر الذى أصاب الغير، ولذلك شرعت الديات والأروش وحكومة العدل: وهي المال الذى يقدره القاضي بمعرفة الخبراء فيما ليس فيه مقدار محددا شرعا.

ثانيا: مشروعية تعويض المضرور :

أخذت الشريعة الإسلامية بمبدأ الضمان – الجزائي والمالي– للحفاظ علي حرمة أنفس الاخرين وأموالهم، وجبر الضرر، وسند ذلك أدله من الكتاب والسنه.

أ– **الكتاب:** قال الحق عز وجل "فمن أعتدى عليكم فأعتدوا عليه بمثل ما أعتدى عليكم"[٣] وقولة تعالي: "وجزاء سيئة سيئة مثلها[٤]"، وقوله جل شأنه: " وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عقوبتم به[٥].

---

[١] أنظر حاشية الدسوقى، جـ ٤، ص ١٣٤.

[٢] أنظر شوكت محمد عليان، السلطة القضائية فى الاسلام رسالة دكتوراه الأزهر سنة ٣٠٩٢ هدى الرياض، ص ٢٨٩.

[٣] سورة البقرة، أية ١٩٤.

[٤] سورة الشعراء، أيه ٤٠،

[٥] سورة النحل، آيه ١٢٦.

ب- السنه: أكدت الأحاديث النبوية وجوب الضمان، فمنها عام وأخرى تـــدل علي الخصوص ففي ضمان المتلفات. ما رواه أنس رضي الله عنه قـــال: "أهدى بعض أزواج النبي صلي الله عليه وسلم طعاما في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها، فقال النبي عليه الصلاة والسلام طعـــام بطعام، وأناء بإناء [١].

وفي جنايات البهائم، روى حرام بن محيصه إن ناقة البراء بن عـــازب دخلت حائطا (بستانا) فأفسدت فيه، فقضي النبي عليه الصلاة والسلام أن علـــي أهل الحوائط حفظها بالنهار، وإن ما أفسدت بالليل ضامن علي أهلها[٢] وفـــي الغصب والوديعة والاعارة، روى سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلـــي الله عليه وسلم" علي اليد ما أخذت حتي تؤديه.[٣]

ومما يدل علي وجوب الضمان عموما حديث الرسول عليـــه الصـــلاة والسلام "لا ضرر ولا ضرار" ، وبناء عليه يجـــب الضمـــان فـــي الغصـــب والإتلاف، لأنه يتضمن معني الإعتداء والضرر[٤]

وكل ذلك يدل علي مبدأ المسئولية عن الضرر أنه أمـــر مقـــرر فـــي الشريعة الاسلامية.[٥]

ثالثا: الضمان في الشريعة الإسلامية:

يتحقق الضمان بمعني التعويض عن الضرر في الفقه الاسلامي بوجود ثلاثة أركان: الإعتداء، والضرر، والرابطة بين الإعتداء والضرر.

---

[١] رواه الترمزى في سننه، نيل الأوطار جـ٥ ص ٣٢٢.

[٢] رواه أحمد وأبو داود وبن ماجه، نيل الأوطار جـ ٥ ص ٣٢٤.

[٣] سبل السلام جـ٣ ص ٦٧.

[٤] نيل الأوطار جـ٥ ص ٢٦٠ ، بدائل الصنائع جـ٧، ص ١٦٥

[٥] أنظر وهبه الزحيلي: نظرية الضمان أو أحكام المسئولية المدنية والجنائية في الفقه الإســـلامي دراسة مقارنة دمشق سنة١٩٨٢.

أ-**الإعتداء:** ويقصد به الظلم والعدوان ومجاوزة الحق ويتحقق بارتكاب فعل أو ترك يشكل معصيه[١].

ويقع الضمان بالظنون والأيدى والأقوال والأفعال، ويتحقق الضمان سواء كان الإعتداء إيجابيا كما في الاحراق والأغراق والإتلاف، أم سلبيا كترك حفظ الوديعة[٢]، والمنع عن الطعام والشراب[٣]، ويستوى في التعدى أن يكون مباشرة، وتسببا أو شرطا أو يدا.

ويرى جمهور الفقهاء أن حالة الضرورة لا تعفي من الضمان، تطبيقا لقاعدة شرعية أصيلة هي: "الاضطرار لا يبطل حق الغير".

أما الفعل المباح شرعا أو المأذون به لا يستوجب الضمان تطبيقا لقاعدة" الجواز الشرعي ينفي الضمان".

ب- **الضرر:** ويقصد به الحاق مفسدة بالاخرين أو كل إيذاء يلحق الشخص، سواء أكان في ماله أو في جسمه أو عرضه أو عاطفته أو مشاعره، فيستوى أن يكون الضرر ماديا أم أدبيا.

ويقصر فقهاء المسلمين التعويض على الأضرار المادية[٤] دون الأدبية، عدا الحنفية. فالرأى عندهم هو وجوب التعويض عن الضرر الأدبي في حالة الألم الجسماني.[٥]

---

[١] أنظر الدكتور حسنى أحمد الجندى، أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام، المرجع السابق ص ٥٨.

بدائع الصنائع جـ ٦، ص ٢١١، المبسوط جـ ١٠، ص ١١٣.

[٢،٣] قواعد الأحكام جـ٢ ص ١٣١، انظر عبد القادر عودة، التشريع الجنائي والإسلامي- الجزء الأول المرجع السابق ص ١٩٠.

[٤] أنظر دكتور وهبه الزحيلي، نظرية الضمان أو أحكام المسئولية المدنية والجنائية، المرجع السابق.

[٥] المبسوط جـ٢٦ص٨١- الدار المختار جـ ٥ ص ٤١٥.

ولم يتطرق فقهاء المسلمين إلي بحث مسألة تعويض الضرر لضياع فرصة أو مصلحة، وإن كان يمكن للقاضي الحكم به تطبيقا للقواعد العامة التي تنفي وقوع الضرر، وتقضي بضمان الأضرار المترتبة علي الفعل بسبب تقصير أو إهمال[1].

جـ- الصلة بين الإعتداء والضرر ولها صور أربعة هي:-

١- الأيدى، كالاعتداء بالغصب.

٢- المباشرة، وهي السبب الذى ينسب إليه المتلف في العرف والعادة، كالقتل والاحراق والاغراق.[2]

٣- التسبب، وهو إيجاد علة المباشرة، أى يتصل أثر فعل الإنسان بغيره لا حقيقة فعلة، فيتلف به[3] كالاكراه علي إرتكاب المعصية والشهادة زورا بما يوجب الحد.[4]

ولكي يوجب الضمان بالتسبب وحده يتعين توافر الشروط الآتيه:

الأول: أن يحدث تعد من فاعل السبب، والثاني- أن يقع الضرر بتعمد المتسبب، والثالث: أن يؤدى السبب إلي النتيجة قطعا دون تدخل سبب آخر[5] ويقر فقهاء الإسلام القواعد الآتيه:-

الأولي: لا ضمان في الضرر الذى يقع بسبب قوة قاهرة أو حادث فجائي.

والثانية: خطأ المضرور لا يستبعد الضمان.

والثالثة: خطأ شخص أخر غير المتسبب يعفي المتسبب من الضمان.

---

(١) أنظر الدكتور حسنى أحمد الجندى، أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام، المرجع السابق ص ٥٩.

(٢) قواعد الأحكام جـ٢ ص ١٣١.

(٣) المجلة العدلية م ٨٨٧، ٨٨٨.

(٤) قواعد الأحكام جـ١ ص ١٣١.

(٥) أنظر دكتور وهبه الزحيلى، المرجع السابق.

رابعا: كيفية التعويض:

يقصد بالتعويض في الإسلام هو تغطية الضرر الواقع بالتعدى أو الخطأ. فالتعويض أو التضمين فيه جبر للضرر، أى جبر ما فات من مصالح حقوق الله وحقوق عباده[1]، وتقع الجوابر في العبادات والأموال والأنفس والأعضاء ومنافع الأعضاء والجراح.

ويتم التعويض برد الحقوق بأعيانها عند الإمكان، فإن ردها كاملة الأوصاف يبرئ من عهدتها، وإن ردها ناقصة الأوصاف جبر أوصافها بالقيمة، لأن الأوصاف ليست من ذوات الأمثال وإن ردها ناقصة القيمة مؤخرة الأوصاف لم يضمن ما نقص من قيمتها.

والصفات والمنافع لا يمكن رد أعيانها، فتضمن الصفات عند الفوات بما نقص من قيم الأعيان، وتضمن المنافع بأجور الأمثال إذا تعذر رد الأعيان.

أما صفات الأموال فليست من ذوات الأفعال، والطريق إلي جبرها إذا فاتت بسبب مضمن أو فاتت تحت الأيدى الضامنة أن تقوم العين علي أوصاف كمالها، ثم يقوم علي أوصاف نقصانها، ويجبر التفاوت بين الصفتين بما بين القيمتين. مثال ذلك لو هدم دارا. فإنه يجبر تالفيها بما بين قيمتها في حالة البناء والهدم.

وبالنسبة للنفوس، فإنها خارجة عن قياس جبر الأموال والمنافع والأوصاف، إذ لا تجبر بأمثالها ولا تختلف جوابرها باختلاف الأوصاف وإنما تختلف باختلاف الأديان والذكورة والأنوثة، وفيما يتعلق بالجراح فمحدودة الأروش والديات من ناحية وفيها حكومة من ناحية أخرى.[2]

---

[1] قواعد الأحكام جـ١ ص ١٥٠.

[2] أنظر الدكتور حسنى أحمد الجندى، أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام، المرجع السابق ص ٦١.

خامسا: تعويض الدولة للمجني عليه:

هل الدولة هي التي تعوض المجني عليه أو المضرور مـــن الجريمـــة عما لحقهما من أضرار ناشئه عن الجريمة، وإذا كانت الإجابة بالإيجاب، فمـــا هو الأساس الشرعى لهذا الالزام؟

لقد كانت الشريعة الإسلامية أسبق الشرائع السماوية في إقـــرار مبـــدأ الزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة من (بيت المـــال) ويقـــوم هـــذا الإلتزام علي الإعتبارات الآتية:-

١- الإلتزام العام الذى يقع علي عاتق المسلمين جميعا بمقتضي بيعه العقبـــة، والذى يقضي بمنع إرتكاب ما حرم الله، ويرفع الضرر عن المضرورين منه، تحقيقا لحديث رسول الله صلي الله عليه وسلم"لا ضرر ولا ضـــرار" ويتمثل ذلك في تعويض يتحمله جميع أفراد الدولة الإسلامية، ويدفع مـــن بيت المال.

٢- مبدأ التكافل الإجتماعي:- ويتمثل في قيام شعور عام لدى جميع المسلمين بمسئولية كل فرد فيهم عن الآخر، وتحمله تبعات أخيه[1] ويترتب علي ذلك التزام الدولة بدفع التعويض للمضرور في الحالتين الآتيتين:-

- حالة إعسار الجاني.
- حالة عدم معرفة الجاني.

ويستند فقهاء الإسلام في تقرير هذا المبدأ إلي قول الله سبحانه وتعالي: "والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عـــن المنكر" وقول الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام "المسلم للمســـلم كالبنيـــان المرصوص يشد بعضه بعضا".

---

[1] أنظر الشيخ محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، المرجع السابق ص٤٤٥، أنظر فرغلـــي هلالي فرغلي، الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية - دراسة مقارنـــة، رســـالة دكتـــوراه المرجع السابق ص ٩٠.

المبحث الثالث

دعوى الحق الخاص الناشئ عن جريمة في القضاء السعودى

تقسيم:

ويمكن تقسيم دراستنا لهذا المبحث إلي ثلاثة مطالب: نتناول في الأول: اختصاص القضاء الشرعي، ونبحث في الثاني: دعوى الحق الخاص الناشئ عن جريمة في نظام هيئة التحقيق والإدعاء العام. ونخصص الثالث في بيان قواعد المطالبة بالحق الخاص.

المطلب الأول

إختصاص القضاء الشرعي

أولا : إختصاص القضاء الشرعي العام :

لا تثور مشكلة نظر الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة أمام القضاء الجنائي في المملكة بذات الحدة، ولاقي ذات الظروف التي تثور فيها في الأنظمة الإجرائية الأخرى التي تتبني تنظيما قضائيا يقوم علي الفصل بين القضاء الجنائي من ناحية والقضاء المدني من ناحية أخرى. ولهذا فإن نظر دعوى الحق الخاص الناجمة عن الجريمة يختص بها القضاء الشرعي إلي جانب دعاوى الحق العام وفقا للقواعد العامة. حيث أن القضاء الشرعي له الولاية العامة في الفصل في كافة المنازعات، الا ما أستثني بنظام (المادة ٢٦ من نظام القضاء) وقد جرى التنظيم القضائي في المملكة علي تحويل القضاء الشرعي سلطة الفصل في دعاوى الحق العام، ودعاوى الحق الخاص في ذات الخصومة القضائية[١] وخاصة عندما يلجأ صاحب الحق الخاص إلي المحكمة.

---

[١] الأمر الملكي رقم ب٢٣٥١٢ في ١٣٨٠/١١/٢٥هـ وقد عممت وزارة الداخلية برقم ٣٧٣٥ في ١٣٩٠/٩/٢ هـ أنه إذا كانت القضية تثير حقا عاما لا يتوقف الفصل فيه علي إقامة دعوى الحق الخاص بنظر القضية فيما يتعلق بالحق العام، ويخطر المدعي بضرورة إقامة دعواه الخاص أو تسجيل تنازله، أما إذا كان الفصل في الحق العام يتوقف علي نتيجة=

إذ لا تكون الدعوى في حاجة إلي تحقيق يتعلق بالحق العام، فإذا رأت المحكمة عكس ذلك فإنها تحيل الدعوى فيما يتعلق بالجزء الخاص بالحق العام إلى الجهة المكلفة بالتحقيق، وتفصل إستقلالا في دعوى الحق الخاص[1].

وإذا اختصت جهة أخرى غير المحاكم الشرعية بنظر دعوى الحق العام بمقتضي نظام خاص، فإن إختصاص هذه الجهة يقتصر على دعوى الحق العام دون غيرها من دعاوى الحق الخاص الناشئ عن جريمة. فالاختصاص الجنائي الذى ينعقد لجهة أخرى غير المحاكم الشرعية يعد اختصاص استثنائي. لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه، ومن ثم يتعين فيما لم يرد الإستثناء العودة إلي القاعدة العامة، وهي إختصاص القضاء الشرعي بكافة دعاوى الحق العام والحق الخاص، وترتيبا علي ذلك، فإنه لا يجوز نظر دعوى الحق الخاص الناشئ عن جريمة أمام جهات قضائية ذات إختصاص جنائي إستثنائي الا بنص خاص يتضمن ذلك صراحة، ومن ناحية أخرى فإن

=الفصل في الحق الخاص فيكلف المدعي الخاص خطيا بإقامة دعواه خلال مدة معينة، وبخصوص الحق العام في حوادث السيارات فكانت بعض المحاكم الشرعية تعلق النظر فيه علي رفع دعوى الحق الخاص أولا مما كان يطول معه أمر إحتجاز المتهم رهن المحاكمة. لذا عمم رئيس القضاة برقم ١٩١/٢/م في ١٣٨٦/١/١٤هـ بضرورة النظر في دعاوى الحق العام إستقلالا عن دعوى الحق الخاص.

[1] وقد صدر بهذا الشأن قرار وزير الداخلية رقم ٢٠ في ١٤٠٦/١/٢٠هـ باصدار لائحة بالإجراءات التي تتبع بإدارات الحقوق المدنية عند المطالبة بحقوق خاصة. وتنص المادة الأولي من ذلك القرار علي أنه "مع مراعاة ما تضمنته أحكام الأمر الملكي الكريم رقم ٢٣٥١٢ في ١٣٨٠/١١/٢٥هـ بخصوص نظرة قضاة المحاكم الشرعية فيما يقدم لهم من الدعاوى التي لا تحتاج إلي تحقيق يتعلق بالحق العام، وذلك دون الرجوع إلى الإمارات أو الشرطة يجوز لمن يدعي بحق خاص مالي له قبل غيره أن يتقدم لإدارة الحقوق المدنية باستدعاء يتضمن المطالبة بما يدعيه" وتجيز المادة السادسة للإدارة المشار إليها إصدار أمر بضبط المدعي عليه وإحضاره إذا كان الحق المدعي به ناشئا عن جريمة تستوجب ضبط المدعي عليه وسجنه.

النظم كفلت للمحاكم الشرعية عند نظر دعوى حق خاص إذا رأت المحكمة أن ثمه جريمة ما، فلها أن توقع العقوبة علي فاعلها إذا كانت مستوفيه، صالحة للحكم فيها، وبالتالي ينظر القاضي عندئذ الدعويين معا: دعوى الحق العام، ودعوى الحق الخاص. ويصدر في كل منهما الحكم الذى يراه علي ضوء ما يراه من الشرع والأنظمة السائدة، وحق المحكمة في ذلك لا يتقيد بالمدعي العام، فليس لها أن تخطره أو حتي تشعره بوجود دعوى الحق العام التي يتصدى للحكم فيها[1] أما إذا كانت دعوى الحق العام غير جاهزة للحكم فيها، وكانت الجريمة التي أنبأت الأوراق بوقوعها ونسبتها إلي شخص معين غير جاهزة للحكم فيها، وتحتاج إلي إجراء تحقيقات فيها لاستكمال هذا التحقيق، فيرسلها القاضي إلي المدعي العام لاستكمال التحقيق فيها وإتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأنها.

ثانيا: تطبيقات في النظام القضائي السعودى :

قد أجازت الأنظمة الخاصة بالجرائم التعزيرية التي يترتب عليها ضررا للجهة التي تختص بنظر دعوى الحق العام أن تنظر في دعوى التعويض التي يتقدم بها المضرور من الجريمة.

ومن تطبيقات ذلك:

١- ما جاء في المادة ٦١ من نظام الجمارك الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٢٥ في ١٣٧٢/٣/٥هـ فنصت علي أنه: "رجال الجمارك وخفر السواحل الذين ثبت عليهم أنهم تعمدوا تنظيم محاضر غير صحيحة أو المساعدة علي تنظيمها في شأن البضائع التي لا تعد مهربة طبقا للقانون وأخضعوها للمصادرة أو التي تكون مهربة ولا يطبق عليها أحكام التهريب يعاقبون بالحبس من ستة أشهر إلي سنه واحدة مع حفظ حق صاحب الشأن في طلب تعويض نظير ما لحقه من ضرر علاوة علي فصلهم من وظائفهم...".

---

[1] أنظر المادة ٢٨ من لائحة ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٩٠ في ١٤٠٩/١١/٦هـ.

٢- ما قضت به المادة الثالثة من المرسوم الملكي رقم ٤٣ في ١٣٧٧/١١/٢٩هـ بشأن الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة من أنه "فضلا عن العقوبات المذكورة في المادة السابقة (وهي السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو الغرامة التي لا تزيد عن عشرين ألف ريال، يحكم على من تثبت إدانته بالتعويض المناسب لمن أصابه ضرر. وترد المبالغ التي أخذت بغير وجه شرعي إلي أربابها".

٣- ما تنص عليه المادة ١٣ من النظام الجزائي علي تزوير وتقليد النقود الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٢ في ١٣٧٩/٧/٢٠هـ من أنه "يجوز للحكومة وكل من أصابه ضرر بسبب الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام أن يطالب المحكوم عليه بتعويض عما لحقه من ضرر مادى أو معنوى"

٤- ما تنص عليه المادة السابقة من نظام محاكمة الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٨٨ في ١٣٨٠/٩/٢٢هـ من أنه "يترتب علي الحكم بإدانة المتهم وفقا لهذا النظام الحكم عليه من قبل الهيئة الحاكمة برد ما افاده من جريمته. ويجوز لهيئة المحاكمة أن تحكم بتعويض ما حدث من ضرر لأى شخص سواء كان طبيعيا أو إعتباريا".

٥- ما تنص عليه المادة ١١٩ من نظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ /٣٧ في ١٣٨٣/١٠/١١هـ من أنه "مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ريال ولا تزيد علي الف ريال كل مسحوب عليه رفض بسوء قصد وفاء شيك مسحوب سحبا صحيحا وله مقابل وفاء ولم تقدم بشأنه أية معارضة مع عدم الإخلال بالتعويض المستحق للساحب عما أصابه من ضرر بسبب عدم الوفاء".

وقد بقي ذات الحكم علي الرغم من تشديد العقوبة الجنائية بعد ذلك بمقتضي المرسوم الملكي رقم م/٤٥ في ١٤٠٩/٩/١٢هـ.

٦- ما تنص عليه المادة ٢٠٤ من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ في ١٣٨٩/٩/٦ من أنه "إذا خالف صاحب العمل أى حكم من أحكام الفصل العاشر يعاقب بغرامة لا تقل عن ٥٠٠ ريال ولا تزيد على ١٠٠٠

ريال مع الزامه بدفع تعويض عن الضرر الناتج عن مخالفته لأحكام هـــذا الفصل.

٧- ما تنص عليه المادة ١٨ من نظام الغابات والمراعي الصادر بالمرســـوم الملكي رقم م/٢٢ في ١٣٩٨/٥/٣هـ من أنه "يعاقب كل مـــن يشـــعل أو يتسبب من إشعال الحرائق في مناطق الغابات بالسجن مدة سنه ويغرم قيمة ما أحدثه من ضرر".

٨- ما تنص عليه المادة ١٨ من نظام المعادن الثمينة والأحجـــار الكريمـــة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٢ في ١٤٠٣/٧/١٠هـ من أنه "لا يخـل توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام بتوقيع أى عقوبة تقضـــي بها أنظمة أخرى كما لا يخل بحق المتضرر في الحصول علي التعويض".

٩- ما تنص عليه المادة ١٢ من قـــرار مجلـس الـوزراء رقـم ٩٦ فـــي ١٤٠٥/٥/٢١هـ بشأن قواعد تنظيم الإتجار بالالات الزراعية من أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبات أشد يعاقب كل من يخالف أحكام هـــذه القواعـد والقرارات الصادرة تنفيذا لها بالعقوبات التالية:-

أ- كل من يستورد آلات زراعية خلافا للمادة الثانية من هذه القواعد يعـــاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة عشر ألف ريال مع إلزامه بالتعويض عن كل مـــا يترتب علي ذلك من أضرار بالمزارع. كما تتضمن الفقرات التالية أحكامـــا مماثلة خاصة بالتعويض والرد في مخالفات أخرى.

١٠- ما تنص عليه المادة ٥٤ من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسـوم الملكي رقم م/٥ في ١٤٠٤/٥/٤هـ من أنه "يجوز لكل من أصابه ضـــرر نتيجة ارتكاب احدى المخالفات المنصوص عليها في هذا النظام أن يطـالب المسئول عن هذه المخالفة بالتعويض المناسبة عما لحقه من ضرر".

١١- نصت المادة ٥٣ من نظام العلامات التجارية أيضا علـــي أنـــه "تسـقط دعوى الحق العام بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكـــاب المخالفـــة دون إتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة ولا يترتب علي ســـقوط دعوى الحق العام أى مساس بالحقوق الخاصة".

١٢- ما تنص عليه المادة ٤٧ من نظام براءات الإختراع الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٨ في ١٤٠٩/٦/١٠هـ من أنه "يعتبر تعديا علي البراءة كل عمل من أعمال الاستغلال المنصوص عليها من" يقوم به أى شخص في المملكة دون موافقة كتابية مسجلة لدى المدنية (أى مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية) من قبل مالك البراءة، وتقضي اللجنة بناء علي طلب مالك البراءة وكل ذى مصلحة بمنع التعدى مع دفع التعويض اللازم......".

١٣- ما تنص عليه المادة ٢٣١ من نظام مديرية الأمن العام من أن "كل من تسبب في حبس شخص بلا مبرر وتسبب في ضرر شخص يجازى بالسجن مدة تعادل المدة التي تسبب فيها وبضمان ما تسبب في إحداثه من أضرار"

١٤- ما تنص عليه المادة ٥٦ من اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر الصادر بالقرار الوزارى رقم ٤٧٣/د س في ١٤٠٩/١١/٣هـ من أنه "يعاقب المعتدى علي حقوق التأليف والطبع والترجمة والنشر والتوزيع بغرامة مالية لا تتجاوز عشرة آلاف ريال أو بغلق المؤسسة أو المحل أو المطبعة، التي شاركت في الإعتداء لمدة لا تتجاوز شهرا أو بهما معا بالاضافة إلي التعويض المالي لصاحب الحق حسب تقدير اللجنة".

١٥- ما تنص عليه المادة السادسة من نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي الوارد في الأنظمة الأخرى رقم م/٤٩ في ١٤٠٩/١٠/١٦هـ من أنه "مع عدم الاخلال بالعقوبات الواردة في الأنظمة الأخرى يحال كل من بلغ بسوء قصد بواقعة كاذبة يعاقب عليها بموجب هذا النظام إلي المحكمة المختصة للنظر في تعزيره.. وللمدعي عليه المطالبة بتعويضه عما لحقه من ضرر".

١٦- ما تنص عليه المادة ٢٣٤ من نظام مديرية الأمن العام من أن "كل من يثبت عليه افشاء سر من أسرار الحكومة أو من أسرار إدارة الأمن العام أو بافشاء سر معاملة تضر بالمصلحة العامة والمصلحة الخاصة، يجازى بالسجن من أسبوع إلي سنه وبضمان قيمة الضرر الشخصى الذى يحدث".

١٧- ما تنص عليه المادة ٢٨ من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١١ في ١٤١٠/٥/١٩ من أنه "يعاقب المعتدى علي

حق المؤلف بغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف ريال أو باغلاق المؤسســـة أو المطبعة التي أشتركت في الإعتداء علي حق المؤلف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما أو بهما معا، بالإضافة إلي تعويض صاحب الحق عما لحقه مـن ضرر" وأضافت الفقرة الثانية بأنه "يعاقب المعتدى علي حق المؤلف فـــي حالة العود إلي إرتكاب الإعتداء علي ذات المصنف أو غيره بزيادة الحـــد الأقصي..... إضافة إلي التعويض المالي لصاحب الحق".

المطلب الثاني

دعوى الحق الخاص في نظام هيئة التحقيق والإدعاء العام

نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من مشروع الهيئة الأخير علـــي أنه "للمجني عليه أو وكيله أو المتضرر أو الورثة حق رفع الدعوى الجنائيـــة علي المتهمين في جميع القضايا أمام المحاكم المختصة، وفي هذه الحالة يجـب علي المحكمة اخطار المدعي العام للحضور وممارسة وظيفته أمامـــها مـــع مراعاة الإجراءات المقررة بشأن سماع الدعوى".

ويتبين لنا من ظاهر هذا النص أنه خول كل من المجني عليه أو وكيله أو المضرور من الجريمة أو ورثة المجني عليه حق رفع الدعوى الجنائيـــة، بالاضافة إلي حق رفع دعوى الحق الخاص- وكان يتعين أن يكــون لـــهؤلاء السابق ذكرهم حق رفع دعوى الحق الخاص، ويتم من خلالها تحريك دعـــوى الحق العام بصفة تلقائية، ويمثلها المدعي العام طالبا الحكم بتوقيع العقوبة.

وقد يكون هذا المضمون هو ما يقصده النص وفي هذه الحالة يكـــون النظام الإجرائي في المملكة قد خول المضرور من الجريمة حق رفع دعـــوى الحق الخاص أمام المحكمة الجنائية مطالبا بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به إذ يترتب علي ذلك تحريك دعوى الحق العام تبعا لذلـــك. علـــي أن هـــذا الإتجاه ينطوى علي مخاطر في شأن الجرائم الكـــبرى التـــي يتعيـــن إتخـــاذ إجراءات التحقيق فيها أولا من سلطة التحقيق وتقدير سلطة الإدعاء العام حول ملائمة رفعها، كما إن هذه الجرائم الخطيرة لا يسوغ أن يترك أمر المحاكمـــة

بها إلي مجرد هوى ومشيئة المضرور من الجريمة. وكان الأولـــي ضبــط النص لتقرير هذا الحق للمضرور في مجال الجرائم العادية وحدها[١].

المطلب الثالث

إجراءات المطالبة بالحق الخاص الناشئ عن الجريمة

أولا: مصدر وحدود الإجراءات :

فقد جاء في (مرشد إجراءات الحقوق الخاصة في الحقوق الشــخصية- قضايا الديون والديات) الذى أصدرته وزارة الداخلية، مجموعة من القواعـــد الإجرائية في شأن الديات، وهي مجموعة من الإجتـــهادات يجــرى العمــل بمقتضاه في مجال الديات. ولم يرد في هذا المرشد قواعد أخرى بخصـــوص طلب تعويض الأضرار الناشئة عن الجرائم، وكأنه لا يحدث في العمل طلبات بالتعويض عن الجرائم فيما عدا الجرائم التي تقع عدوانا علي حق الشخص في الحياة وحقه في سلامة جسده[٢].

ثانيا: القواعد الإجرائية:

والقواعد الإجرائية التي حددها مرشد إجراءات الحقوق الخاصة هي:-

١- المحكمة التي يقع في دائرتها مكان الواقعة هي المختصة بنظــر دعــوى الحق الخاص الناشئ عن الجرائم الخاصة بحق الحياة أو بسلامة الجســد. فهذه المحكمة أقدر من غيرها علي نظر النزاع، فمكان الحادث في دائرتها وبها عادة شهود الحادث والآثار المتخلفة عنه، فضلا عــن قــرب مكــان الحادث يسهل القيام بالمعاينة وغيرها من الإجراءات التي قد ترى المحكمة ضرورة إتخاذها لكشف الحقيقة الا أنه قد أجازت الهيئة القضائية العليا فى قرارها رقم ٢٦٢ عام ١٣٩٥هـ للمضرور من الجريمة حق رفع دعــوى الحق الخاص أمام المحكمة التي يقع في دائرتها محل اقامته رغبـــة فـــي تيسير الأمر علي المجني عليه أو ذويه.

---

[١] أنظر الدكتور عبد العزيز عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية المرجع السابق ص ٤٣٩.

[٢] أنظر الدكتور عماد عبد الحميد النجار، الإدعاء العام والمحاكمة، المرجع السابق ص ١٨٤.

٢- يتعين في هذا النوع من الجرائم الزام الورثة برفع دعوى الحق الخاص أو التنازل عن حقهم.

٣- لما كان المفروض أن يكون الجاني محبوسا علي ذمة القضية وأمره يتعلق بأمر الورثة الذين يقبلون أخذ الدية أو العفو عن الجاني فلا يجوز أن تطول مدة الحبس، ويتعين اعلانهم عدة مرات، ثم تحال دعوى الحق العام لبيـــان نوع القتل ومعاملته بمعرفة المحكمة المختصة. فإذا لم يرفعـــوا دعواهـــم أعتبروا تاركين لها، ويتعين أشعارهم بذلك.

وتجنبا للحبس المطلق للمتهم إنتظارا لورثة القتيل تم تحديد مدته حيـث لا يتجاوز ثلاث سنوات في القتل شبه العمد وخمس سنوات في القتل العمـــد، ويجب أخطار الورثة بذلك وبالحادث وفاعله ونوع القتل لدفعهم إلـــي رفـــع دعوى الحق الخاص في خلال هذه المدة[١].

والواقع ينبغي الا يعلق حبس المتهم علي مباشرة الورثة لدعـــوى الحـــق الخاص التي قد تمتد لسنوات حتي يفصحوا عن رغبتهم، والاولي أن يحاكم جنائيا عن دعوى الحق العام، وتوقع عليه العقوبة مع الإكتفـــاء بأخطـــار المجني عليه أو ذويه لمباشرة حقهم في طلب الدية إذا شاءوا بعيـــدا عـــن مركز المتهم في دعوى الحق العام.

٤- يتعين في قضايا الدهس الخطأ أو القتل الخطأ المتهم فيها أجنبي أن يـــودع الأخير الدية في بيت المال، ويواجه دعوى الحق العام، وإذا صدرت عقوبة مقيدة للحرية يجب أن ينفذها. ولا يطلق سراحه الا بعد تنفيذها وتكون الدية في بيت المال علي ذمة أصحاب الحق الخاص وإذا حضر صاحب الحـــق الخاص وكان المتهم غائبا بسبب تنفيذه العقوبة أو الافراج عنه تنظر دعواه غيابيا، وعند إقرار المتهم بالتزامه بكل الدية يرسل إلي المحكمة للتصديـــق شرعا علي هذا الإقرار وموافقته عليه وعدم معارضته في إرسال الديـــة إلي أصحابها[٢]

---

[١] أنظر مرشد الاجراءات الجنائية الصادر من وزارة الداخلية ص ٢٢٢.

[٢] أنظر مرشد الإجراءات الجنائية الصادر من وزارة الداخلية ص ٢٢٢.

المبحث الرابع

إنقضاء دعوى الحق الخاص

إذا كانت الدعوى المدنية، هي دعوى تعويض ضرر فردى، فهي دعوى مدنية بطبيعتها، يجوز أن تنقضي أولا، كأى دعوى مدنية أخرى بطرق الإنقضاء العادية (الوفاء، التصالح)، غير أنه بالنظر إلي إن هذه الدعوى هي دعوى تعويض ضرر ناشئ عن جريمة، فهي بذلك ترتبط بالجريمة، وإنقضاؤها قد ينبني علي إنقضاء الدعوى الجنائية، في الحالات التي يجوز فيها ذلك، وحينئذ تنقضي الدعوى المدنية نتيجة إنقضاء الدعوى الجنائية.

أولا: إنقضاء الدعوى المدنية بالطريق الطبيعي:

الدعوى المدنية هي دعوى الوفاء بدين التعويضات الناشئة عن الجريمة، وبالتالي يمكن أن تنقضي بالطريق الطبيعي لانقضاء الإلتزام، بأن يؤدى المتهم للمضرور من الجريمة حقه في التعويض، كما ينقضي الالتزام بالتعويض بما يعادل الوفاء كأن يستبدل بالتزام التعويض التزام جديد يقوم مقامه وهو ما يسمي بالتجديد، أو كالوفاء بمقابل يستعيض به المتهم عن المبلغ المطلوب، أو كالمقاصة، أو كاتحاد الذمة في يد واحدة، وأخيرا ينقضي الالتزام دون أن يحصل المضرور علي حقه ولا علي ما يعادله ويكون ذلك بالابراء من الدين، كذلك يجوز للمضرور أن يتصالح أو يتنازل عن حقه في تعويض الأضرار الخاصة. وتنقضي أيضا الدعوى المدنية بالحكم البات سواء لم يقضي بالمضرور بالتعويض أم قضي له بالتعويض أيا كان مقداره، ولا يؤثر إنقضاء الدعوى المدنية بأسبابها الخاصة علي الدعوى الجنائية.

ثانيا: إنقضاء الدعوى المدنية بطريق التبعية:

الأصل إن الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية تتبع الدعوى الجنائية في الإنقضاء. ولما كانت الدعوى الجنائية تنقضي بالحكم البات الفاصل في موضوعها، فيتعين أن يفصل في التعويضات كل حكم يصدر في موضوع الدعوى الجنائية.

ولكن هل هذه التبعية تستلزم أن تنقضي الدعوى المدنية الناشئة عـــن جريمة بنفس المدة التي تنقضي بها الدعوى الجنائية في الحالات التي تنقضي فيها الدعوى الجنائية.

في الحقيقة أن تقادم الدعوى المدنية يخضع لمبدأين: الأول الإســتقلال عن الدعوى الجنائية، والثاني الإرتباط بالدعوى الجنائية.

الأول: إستقلال الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية:

يمكن القول بهذا المبدأ في الحالات التي قال بها الفقه الإسلامي بتقادم الدعوى الجنائية، لأن للدعوى المدنية مدد إنقضاء تختلف عن مـــدد إنقضـــاء الدعوى الجنائية التي ذهب بعض الفقهاء إلي تقديرها، لذلك فإن إنقضاء دعوى التعويض يتم طبقا للمدة المقررة للدعوى المدنية ولو تقادمت الدعوى الجنائيـــة قبلها.

الثاني: إرتباط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية:

يمكن القول بذلك المبدأ في الحالات التي لا تنقضـــي فيـــها الدعـــوى الجنائية، ومن ثم فإن دعوى التعويض الناشئة عن الجرائم التي لم يأخذ منـــها الفقه الإسلامي بفكره التقادم لا تتقادم طالما بقيت الدعوى الجنائية، ونبرر ذلك أنه ليس من مقتضيات العدالة ولا من المقبول أن يحرم المضرور من المطالبة بالتعويض عما لحقه، من ضرر بعقاب المتهم عن نفس الجريمة. فضلا عـــن إن سكوت المضرور عن المطالبة بالتعويض لا يمكن تفسيره بأنه تنازل عـــن حقه، وإنما في الغالب يرجع إلي عجزه عن إثبات الجريمـــة، أو إنتظـــاره أن تقوم الجهات المختصة برفع الدعوى الجنائية حتي يستفيد من وســـائل جمـــع الأدلة والتحقيقات التي تجريها لاثبات التهمة قبل المتهم.

وترتيبا علي ذلك فإن دعوى التعويض لا تنقضي حتي لو مضي عليها مدة أطول من المدة التي تتقادم بها دعوى التعويض عن الأفعال الضارة وذلك في الجرائم التي يمتنع فيها تقادم الدعوى الجنائية.

الخاتمـــــــة

عندما تقع الجريمة علي أحد الأفراد ، فإن ضررها لا يقتصـــر عليــه فحسب، إنما تصيب المجتمع برمته. فيقول الحق عز وجل: "ومن قتل نفســـا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا".

وينشأ بوقوع الجريمة حقا للدولة في العقاب، وتتخذ الدولة من الإدعـاء العام وسيلة لمباشرة هذا الحق حتي صدور حكم فيها، من خـــلال إجـــراءات جنائية تتبعها، ولا يوجد حتي الآن في المملكة تقنين أو نظام واحد يجمع كافــة الأحكام المتعلقة بالإجراءات الجنائية بمراحلـــها المختلفــة، وثمــة مشـــروع للإجراءات الجنائية يجرى إعداده بدقة منذ عدة سنوات ويقوم علي الموازنـــة بين إعتبارين رئيسين: الأول: أن تكون الشريعة الإسلامية هي الإطار العـــام الذى يحتوى النظام الجديد، فلا يتضمن هذا الأخير أية أحكام تخالف الشـــريعة الاسلامية، والثاني: الاستفادة من التجارب التي عرفتها الانظمـــة الإجرائيـــة المختلفة، والإستعانة بأحدث الافكار والنظريات التي لا تتعارض مع الإطـــار الاسلامي.

وإلي أن يصدر هذا النظام الجديد، ينبغـــي الرجـــوع إلـــي مصـــادر النصوص الإجرائية الجنائية المتاحة حاليا، وهذه النصوص متفرقة ومبعـــثرة بين أكثر من نظام وأكثر من قرار وفتوى للسلطة القضائية، وأكثر من قـــرار تنفيذى.

ويأخذ النظام الإجرائي الجنائي في المملكة بالنظام الإجرائي المختلـط، فهو يجمع بين مزايا النظام الاتهامي فيما يتعلق بتحريـــك الدعـــوى الجنائيـــة وإنقضائها، وخصائص مرحلة المحاكمة من حيث الشفوية والعلنية والمواجهـة بين الخصوم وتقيد القاضي بأدلة دون غيرها لإثبات بعض أنـــواع الجرائـــم ومزايا النظام التنقيبي في بعض المواضع، لاسيما فيما يتعلق بإشراف الدولـــة علي إدارة نظام العدالة الجنائية، وخصائص مرحلة التحقيق الجنائي من حيـث السرية والتدوين، وتمييز الأحكام، وفي مواضع أخرى، يأخذ النظام السعودى. بالخصائص المستمدة من نظام حركة الدفاع الإجتماعي، وخاصة فيما يتعلـــق

بالفصل بين مرحلتي تثبيت الإدانة ونسبتها إلي المتهم، وتقرير العقوبة في بعض أنواع الجرائم.

وفي الواقع أن هذه الخصائص التي تميز بها النظام الإجرائي السعودى ليست سوى إنعكاس لمرونة الفقه الإسلامي وقابليته الدائمة لمواجهة مستجدات العصر وقدرته علي إستيعاب الحلول التي تتفق مع مصالح الجماعة التي يعمل التشريع الجنائي الإسلامي علي صونها وذلك إن كافة الأنظمة واللوائح والفتاوى والقرارات والتعليمات التي تنظم موضوع الإجراءات الجنائية قد وضعها ولي الأمر مراعيا الأصول التشريعية والفقهيه الإسلامية من ناحية ومستلهما فكرة المصالح المرسلة التي تبني عليها الأحكام في الفقه الإسلامي وتعتبر فكرة المصالح المرسلة السند الشرعي لمعظم القواعد الإجرائية التي يستحدثها أولو الأمر لتنظيم كافة المراحل المختلفة التي تمر بها التهمة، والقواعد الإجرائية التي ثبتت بالقرآن والسنه ليست كثيرة من ناحية ولبعضها صفة العموم من ناحية أخرى: ففيما عدا القواعد المتعلقة باثبات بعض الجرائم وحق الأفراد في العفو عن بعضها، ومسئولية ولي الأمر في إقامة شرع الله، والقواعد التي تأمر بإقامة العدل وتنهي الظلم وتعلي من قيمة الإنسان وتكرمه....الخ، لم ترد نصوص تفصيلية لا في القرآن ولا في السنه ولا في الإجماع بخصوص الموضوعات التقليدية للإجراءات الجنائية، وإنما ترك لولي الأمر سلطة تلك الموضوعات وفقا لما تقتضيه مصلحة الأمة وظروف الزمان والمكان دون خروج الأحكام الثابتة للنظام الجنائي الإسلامي ولا غرابة والحال كذلك أن تتباين القواعد التي تحكم تنظيم إدارة العدالة الجنائية علي مدار التاريخ الاسلامي، وليس ثمه شذوذ في أن تستلهم حلول في هذا الصدد لم تكن معروفة من قبل، ولا أن تستبدل بالحلول المعمول بها الآن حلول أخرى إذا ثبت إنها أقرب إلي تحقيق مقاصد الشارع، وأدني إلي إشاعة العدل، وأكثر فعالية في اظهار الحقيقة.

ومع صدور نظام هيئة التحقيق والإدعاء العام بالمرسوم الملكي رقم م/٥٦ الصادر في ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ، عرف النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية تطورا ملموسا، من زاويتين:

الأولي: أصبحت الجهة المكلفة بالتحقيق الجنائي هي هيئة التحقيق والإدعـــاء العام، وليس جهاز الشرطة. **والثانية:** جمعت هيئة التحقيق والإدعـــاء العام أيضا إلي جانب سلطة التحقيق، سلطة الإتهام، وأصبـــح التحقيـــق والإدعاء العام من إختصاص سلطة واحدة.

وتخويل هيئة التحقيق والإدعاء العام سلطتي التحقيق والإدعاء العـــام يمثل خطوة هامة نحو التقدم في النظام الإجرائي الجنائي، ويحقـــق ضمانـــه إجرائية للمتهم، ويخفف عن كاهل الشرطة عبئا ثقيلا، لتقوم بدورها الرئيســـي في التدخل الوقائي لمنع وقوع الجرائم من ناحية، وجمع الاســـتدلالات عقـــب إرتكاب الجريمة من ناحية أخرى.

والواقع أن هذا الازدواج من شأنه تحسين سبل إدارة العدالة الجنائيـــة، بما يسهم من زيادة فعالية الأجهزة المتعددة علي آثـــر تخصيصـــها وتوزيـــع الأعباء بينها وتفرغها لمهام أكثر تحديدا، وبما يوفره علي أثر ذلك من خـــبرة علمية ملموسة لكل جهاز متخصص، وترتيبا علي ذلك تظل لاجهزة الشـــرطة والرقابة وظيفتها في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها، ورفع ما تتوصـــل إليـــه منها إلي جهة الإدعاء العام والتي تتولي التحقيق فيها والتصرف فيـــها، أمـــا بتقديم المتهمين إلي المحاكمة، أو إخلاء سبيلهم وحفظ التحقيقات لعدم صحتها، أو لعدم كفاية الأدلة أو لعدم الأهمية، أو الأمـــر بالاوجـــه لاقامـــة الدعـــوى الجنائية.

قائمة المراجع

أولا : المراجع العربية:-

أ- مراجع في تفسير القرآن والأحاديث النبوية الشريفة:

- تفسير القرآن:-

١- أبو بكر أحمد بن علي الرازى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بـدون سنة النشر.

٢- أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، جامع البيان في تفسير القـــرآن، دار المعارف بدون سنة النشر.

٣- أبو يحيي محمد التجيني، مختصر تفسير الطبرى، دار الفجر الإســلامي، بيروت سنة ١٩٩٢.

٤- أبو كثير عماد الدين، تفسير القرآن العظيم بدون سنة النشر.

٥- أبو عبد الله محمد الأنصارى القرطبي، الجـــامع لأحكــام القــرآن، دار الكتاب العربي، بيروت بدون سنه النشر.

٦- الشيخ سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق مصر سنة ١٩٧٨.

٧- الشيخ محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم، دار المعرفة بيروت بدون سنة النشر.

٨- محمد الأمين بن محمد الشنقيطي، أضواء البيان مطابع المدنـــي بمصـــر بدون سنة النشر.

٩- محمد علي السايس، تفسير آيات الأحكام مطبقة مع محمد علـــي صبيـــح بدون سنة النشر.

-الأحاديث النبوية الشريفة:-

١- أبو داود، صحيح سنن أبي داود، مكتب التربية لدول الخليج العربية بـدون سنه النشر.

٢- الأمام مالك بن أنس، الموطأ، دار الآفاق بيروت سنة ١٩٧٩.

٣- أبن ماجه، سنن أبن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي بدون سنة النشر.

٤- الحافظ بن الفضل العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، دار العربـي، بيروت بدون سنه النشر.

٥- أبن القيم الجوزية، تهذيب المختصر السنن.

٦- جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تدريب الراوى في شـوح تقريب النواوى.

٧- علاء الدين علي بن عثمان، الجوهر النقي.

ب- مراجع الفقه الإسلامي:

١- أبن تيمية، فتاوى أبن تيمية، طبعة المغرب سنة ١٩٨٤.

٢- أبن قدامة، الشرح الكبير، بدون سنة النشر.

٣- أبو الحسن الماوردى، الأحكام السلطانية والولايات الدينيـة، دار الكتـب العلمية بيروت.

٤- أبن قيم الجوزيه، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المؤسسة العربية مصر للطباعة سنة ١٩٦١م.

٥- أبو بكر أحمد الحسين بن علي البهيقي، السنن الكبرى بيروت ١٣٥٥هـ.

٦- أبو السعود عبد العزيز: ضمانات المتهم في الشريعة والقـانون رسـالة دكتوراه الأزهر سنة ١٩٨٥.

٧- أحمد ادريس أحمد، إفتراض براءة المتهم رسالة دكتوراه، القـاهرة سـنة ١٩٨٣.

٨- أحمد فتحي بهنسي، نظرية الاثبات في الفقه الإسلامي مكتبة الوعي العربي، مصر سنة ١٩٦٧م.

٩- أحمد عبد الله محمد الخليفة، التوبة وأثرها في الجريمة والعقوبة، معهد الإدارة العامة سنة ١٣٩٧هـ.

١٠- البكرى اسماعيل البيلي: وسائل الشريعة الإسلامية لتحقيق عدالة المتهم، مطبوعات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض، سنة ١٤٠٦هـ.

١١- د. بندر بن فهد السويلم، المتهم ومعاملته وحقوقه في الفقه الاسلامي، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض سنة ١٤٠٨هـ.

١٢- حسن صبحي أحمد عقوبة المتهم في الفقه الاسلامي، مطبوعات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض سنة ١٤٠٦هـ.

١٣- د. حسنى أحمد الجندى، أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام، الطبعة الأولي سنة ١٩٩٠م، دار النهضة العربية.

١٤- د. حسين توفيق رضا، أهلية العقوبة في الشريعة الإسلاميه والقانون المقارن، رسالة دكتوراه جامعة الأزهر سنة ١٩٦٤م، دار النهضة العربية.

١٥- د. سامح السيد جاد. العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي، سنة ١٩٧٨، ١٩٨٤م.

- الأعذار القانونية المعفية من العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعى

١٦- د. سعود بن سعد آل دريب التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية، الرياض سنة ١٩٨٣م.

١٧- عبد الرزاق السنهورى مصادر الحق في الفقه الاسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية سنة ١٩٦٧م.

١٨- د. سمير الجنزورى: دعوى الحسبه في المسائل الجنائية، تقرير مقدم إلي الحلقة العربية الثالثة للدفاع الإجتماعي، دمشق سنة ١٩٧٢.

١٩- د. عبد المنعم عبد العظيم جيره: نظام القضاء في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، الرياض سنة ١٤٠٩.

٢٠- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجز الأول سنة ١٩٧٥.

٢١- د. عوض محمد عوض : دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية.

٢٢- عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، بغداد، سنة ١٩٨٤.

٢٣- الشيخ محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة.

٢٤- الشيخ محمود شلتوت، الاسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، القاهرة سنة ١٩٦٨.

٢٥- مصطفي فريد، المصلحة في التشريع الإسلامي دار الفكر العربي، القاهرة سنة ١٩٦٤.

٢٦- د. عبد الفتاح الصيفي: شرط الظهور في المنكر الموجب للحسبة، مجلة هذه سبيلي، المعهد العالي للدعوة الاسلامية، بجامعة الإمام محمد بن سعود س٣ -١٤٠٠ - ١٤٠١هـ.

٢٧- د.عماد عبد الحميد النجار: الإدعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقهما في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة سنة ١٤١٧- هـ- ١٩٩٧م.

٢٨- د. عبد الفتاح خضر، النظام الجنائي، أسسه العامة في الإتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، معهد الإدارة العامة الرياض سنة ١٤٠٢هـ.

٢٩- د. وهبه الزحيلي: الفقه الاسلامي وأدلته، دار الفكر العربـــي، دمشـــق ١٩٨٤.

٣٠- د. يوسف قاسم، نظام التوبه وأثره في العقوبات، تقرير لـــدوره الدفـــاع الإجتماعي، دمشق سنة ١٩٧٢م.

جــ- مراجع في القانون الوضعي:-

١- د. ابراهيم علي صالح: المسئولية الجنائيـــة للأشـــخاص المعنويـــه، دار المعارف، القاهرة سنة ١٩٨٠.

٢- د. أحمد عبد العزيز الألفي: النظام الجنائي بالمملكة العربيـــة الســـعودية، إدارة البحوث، معهد الإدارة العامة، الرياض سنة ١٣٩٦.

٣- د. أحمد عوض بلال: الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي فـــي المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية سنة ١٩٩٢م.

٤- د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية دار النهضـــة العربية سنة ١٩٩٠، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربيـــة سنة ١٩٧٧، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان فى الإجراءات الجنائيـــة دار النهضة العربية سنة ١٩٩٥.

٥- د. آمال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية. رسالة دكتوراه- جامعة القاهرة سنة ١٩٦٤م.

٦- د. جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية مكتبة مكاوى بيروت ســـنة ١٩٧٩م.

٧- د. جمال العطيفي: الحماية الجنائية للخصومـــة مـــن تـــأثير النشـــر دار المعارف بمصر.

٨- د. حسن صادق المرصفاوى: الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، دار المعارف الإسكندرية سنة ١٩٦٤م، المرصفاوى في أصـــول الإجــراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية سنة ١٩٨٥م.

٩- د. حسن محمد علوب: استعانة المتهم بمدافع في القانون المقارن، رســالة دكتوراه حقوق القاهرة سنة ١٩٧٠.

١٠- د. حسنين إبراهيم عبيد: شكوى المجني عليه مجلة القانون والإقتصـــاد سنة ١٩٧٤م.

١١- د. حسن علام:- الدفاع الإجتماعي الجديد، مارك أنسل، مترجم، منشأة المعارف الإسكندرية سنة ١٩٦٥م.

١٢- د. رؤوف عبيد،:- مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصرى، دار الفكر العربي سنة ١٩٧٦م.

١٣- د. رمسيس بهنام:- الإجراءات الجنائيـــة تحليــلا وتــأصيلا، منشــاة المعارف، الإسكندرية ١٩٧٨.

١٤- د. عبد الفتاح الصيفي: حق الدولة في العقاب جامعة بيروت سنة١٩٧١، القاعدة الجنائية، دراسة تحليلية لها علي ضوء الفقه الجنـــائي المعـــاصر، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت سنة١٩٦٧، تأصيل الإجــراءات- جامعة الإسكندرية سنة ١٩٨٥.

١٥- د. عزت الدسوقي: قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق، رســالة دكتوراه- حقوق القاهرة سنة١٩٨٦.

١٦- د. عبد الرؤوف مهدى: المسئولية الجنائية عن الجرائـــم الاقتصاديـــة، منشأة المعارف بالاسكندرية سنة١٩٧٦.

١٧- د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية سنة١٩٨٥.

١٨- د. عوض محمد عوض: الوجيز في قانون الإجـــراءات الجنائيـــة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية سنة١٩٨٥.

١٩- د. فوزية عبد الستار: الإدعاء المباشر في الإجـــراءات الجنائيـــة، دار النهضة العربية القاهرة سنة١٩٧٧- شرح قانون الإجراءات الجنائيـــة، دار النهضة العربية سنة١٩٨٦.

٢٠- د. مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصـــوى، دار الفكر العربي القاهرة سنة١٩٨٨، شرح قانون العقوبات، القسم العـــام، دار الفكر العربي سنة١٩٨٥.

٢١- د. محمد زكي أبو عـــــامر: الإجـــراءات الجنائيـــة، دار المطبوعـــات الجامعية، الإسكندرية سنة١٩٨٤.

٢٢- د. محمد عطية راغب، نظام النيابة العامة في التشريع العربي- مكتبـــة الأنجلو المصرية - القاهرة

٢٣- د. محمد عيد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة، دار الفكر العربي سنة ١٩٧٩.

٢٤- د. محمد محمود سعيد: حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه حقوق القاهرة سنة١٩٨٢.

٢٥- د. محمود محمود مصطفي:- حقوق المجني عليه في القانون المقـــارن، الطبعة الأولي سنة١٩٧٥، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضـــة العربية سنة١٩٨٨.

٢٦- د. محمود نجيب حسني: قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائيــة، دار النهضة العربية سنة ١٩٧٧ ، شرح قانون الإجراءات الجنائيـــة، دار النهضة العربية، القاهرة سنة ١٩٩٠م.

٢٧- د. يسر أنور علي: النظرية العامة للتدابير والخطورة الإجرامية، دراسة في الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة سنة١٩٧١، مجلـــة العلـوم القانونيــة والإقتصادية.

د- بعض الأنظمة واللوائح السعودية :-

١- نظـام مديريـة الأمـن العـام الصـادر بـالإدارة الملكيـة رقـم ١٠/٨/٢٨١٧/٢٨/٦٩١ المبلغة بـالأمر السـامي رقـم ٣٥٩٤ وتـاريخ ١٣٦٩/٣/٢٩هـ.

٢- نظام قوات الأمن الداخلي الصادر بالمرسوم الملكي رقـم ٣٠ والتـاريخ ١٣٨٤/١/٢٤هـ بالتصديق علي قرار مجلس الوزراء رقم ٥٠١ والتـاريخ ٢٦-١٣٨٤/١١/٢٧هـ.

٣- نظام السجن والتوقيف الصادر بالمرسوم الملكـي رقـم م/٣١ وتـاريخ ١٣٩٨/٦/٢١هـ بالتصديق علي قرار مجلس الوزراء رقم ٤٤١ وتـاريخ ١٣٩٨/٦/٨هـ.

٤- لائحة أصول الإستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الإحتيـاطي بقرار وزير الداخلية رقم ٢٣٣ في ١٤٠٤/١/١٧هـ.

٥- نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٨٧٥٩/١٣/٢ وتـاريخ ١٣٧٤/٩/١٧هـ، قرار مجلس الوزراء رقم ٩٥ وتـاريخ ١٤٠٢/٦/٢٥ والمتوج بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ.

٦- نظام محاكمه الوزراء الصادر بقرار مجلس الوزراء برقم ٥٠٨ وتـاريخ ١٣٨٠/٩/٣١هـ والمتوج بالمرسوم الملكي رقم ٨٨ وتاريخ ١٣٨٠/٩/٢٢هـ.

٧- نظام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي في ١٣٤٦/١/٤هـ.

٨- نظام سير المحاكمات الشرعية الصادر بالأمر السامي رقم ٢١ وتاريخ ١٣٥٠/٢/٢٩هـ.

٩- نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي الصادر بالتصديق العالي رقم ٣/١/٣٢ في ١٣٧٢/١/٢٤هـ.

١٠- تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية الصادر بالتصديق العالي رقم ١٠٩ في ب١٣٧٢/١/٢٤هـ.

١١- النظام الأساسي للحكم.

١٢- نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦٤ وتاريخ ١٣٩٥/٧/١٤هـ.

١٣- نظام هيئة التحقيق والإدعاء العام رقم م/٥٦ وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ.

١٤- تعليمات تمييز الأحكام الشرعية الصادر بالأمر السامي رقم ٢٤٨٣٦ وتاريخ ١٣٨٦/١٠/٢٩هـ.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:-

أ- باللغة الفرنسية:-

1- A- Essmen: Histoire de la procedure, Paris 1910 .

2- M. Ancel: La Defence Sociol Nouvelle, Paris 1971.

3- A. Barreiros: la Pnase Preparatorie du Procés pénal au Portuagal Revue internationale de Droit Penal 1985.

4- Besson, vouin et Arpoillange; Gode de Procedure Pénale annate, livre / er, Paris 1959.

5- Bouzat: la loyauté dans la recherche des Preuves in: Problemes contemporains de Procedure pénale, Melanges Hugueney. Paris, Sirey 1964.

6- Chauveou et Helie; Théorie du Gode penale, 6 ed, T.I.par villey paris, 1881 Carnet.

7- Gerorge Andre: les Prinicipes de la neutralite de Juge. Thése Paris 1910.

8- G. levasseur. G. stefani; Procedure pénale. Dalloz 1984.

9- G. Briere: Procedure pénale, Collection a, libraire Armaua Colin. paris 1971.

10- G. Couchez: Procedure Civile 4 éme ed, sirey.1986.

11- R. Criss: la responsabilte pénale in. Introduction au droit criminel de l, Angle eterre, Paris, ed de l'Epargne Paris 1959.

12- Donedieu de vabres: A Troite Dorit criminel et de legeslation pénale compares, paris 1974.

13- D Krapac: quelques questions de l'organisation de la procedare prepara loire dans le type mixte de la procedure pénale europenne Revue internationale de droit penala 1985.

14- l aingui et le bigre: Histoire du Droit pénal tome 11 , la proce dure pénale ed. Cujas 1979.

15- j, larguiet: Action individuelle et interet general Quelaues reflexions Sur la juge pénale et l, oction civile.

16- R. legeais: La presomption d, innocence et les juridictions de jugement, etude de droit s francais et onglais in: l, innocence Travaux de I, institut de crimino lo gie ed, neret , paris, 1977.

17- R. Vouin: Procedure pendale paris 1981.

18- j. prdel: pro ce dure pénale ed. Gujas. paris 1976.

19- Marx: Observations sur le probleme de, l , expertise penale in: problemes ceritemporoins de Proce duxe Penale, Melonges Hugueney. Paris. Sireg 1964.

20- p. Merele : les presomptions legales eu droit penal. L.G.D j.paris. 1970.

21- R. merle. &, Avitu: traite de droit Criminel, zeme ed. cujas 1973.

22- Roubier: le droit Transitoire paris , 1960. tome II.

23- M.sasserath; procedure occusatoire et procedure inquistoire. Revue de science Criminelle. 1952.

- بالغة الإنجليزية:

1-A MOS (Mourice): British Criminal Justice, London 1975.

2- Birch: Powers of Arrest & detention, Criminal law Revieu, 1985.

3- Muhomod soad al- Rasheed.Criminal procedura saudi Arabian Judicial. jnstitutions, These, university of Durhom, 1973.

4- A shworth : sentencing & Penal Policy,

- Weidenfeld & Nicolson, london, 1983.

- Techniques of Guidonce on sentenceing criminal law Review, 1987.

5- S. Asquith : Children & Justice, Edinburgh Unversity press,1983.

6- P.Devlin: The criminal prosecution in England. Oxford. University Press 1960.

7- F. ranking. Ezimiring: The criminal Justice Little Brown, Boston 1980.

8- G.t. Eelkenes : The Criminal System, its function and personnel, new- Jersey 1973.

9- D.J Ho|ll: The Role of the Victim in the prosecution Misouri 1981, Mosly Compony.

10- M. cherif Bassioceni: The Ialamic Criminal Justice System. Oceana Publications s,de 1982.

11- A. Cohen & R. Udolf. Me Criminal Justice system and its psycholo gy von Nostrancl Company, New Gork.1977.

12- R. Del Cormen : Crminal Procedure & Evidence. H.B. J Ciriminal Justice Seriesi Harcourt Brce Jouanouritch Newyork 1978.

13- Harris (Sey mout) Prihciples and practice of the criminal law london 1945.

14- Humpton: Criminal Procedures - london 1977.

15- R. Cross: procedent in English law, oxford 1960.

16- D. Fellman: The Defend ants Rights Today, the University of Wisconsin press 1976.

17- C. Hampton: Criminal Procedure 2nd ed, Sweet & Maxwell. london 1977.

18- A.p. Korenev: The right of the soviet Police and Socialist legality soviet law and gavernment ; vol xx II, n. 4, 1984.

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
البحث الثاني	٦٨
عدم التجزئة	٦٨
المطلب الأول	
عدم التجزئة في القانون الوضعي	٦٨
المطلب الثاني	
عدم التجزئة في نظام هيئة التحقيق والادعاء العام	٧٠
البحث الثالث	٧١
استقلال عمل الادعاء العام	٧١
تمهيد وتقسيم :-	
المطلب الأول	
استقلال الادعاء عن السلطة التنفيذية	٧١
أ- القانون الوضعي	٧١
ب- استقلال الادعاء العام عن السلطة التنفيذية	٧٣
المطلب الثاني	٧٤
استقلال الادعاء العام عن السلطة القضائية	٧٤
أ- معيار الوظيفة القضائية	٧٤

الموضوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة
الفصل الرابع	
دور الإدعاء العام في مرحلة المحاكمة	١١٩
تمهيد وتقسيم:-	
المبحث الأول	
الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم	١١٩
أولا: القاعدة العامة.	١١٩
ثانيا: الإستثناءات.	١٢٠
الحالة الأولي: حق الإدعاء العام في إصدار الأوامر الجنائية.	١٢٠
الحالة الثانية: حق المحكمة في إقامة الدعوى الجنائية.	١٢٠
أ- جرائم الجلسات ما عدا جرائم المحامين في الجلسة.	١٢٠
ب- حق التصدى لمحكمتي الجنايات والنقض.	١٢٢
المبحث الثاني	
الوضع في النظام الإجرائي السعودى	١٢٣
تقسيم:	

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة



رقـم الإيـداع
١٠٠٨٤ / ٢٠٠٠
I.S.B.N. 977 - 04 - 3021 - 8



مطبعة الإسراء
ت : ٥٦٢٨٣٢٢